

بِلْوَغُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَدْلَهِ الْأَحْدَى كَامِ

تأليف

الحافظ أَحْمَدْ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَبْرَةِ الْمَسْقُوفِيِّ

٨٥٢ - ٧٧٣

عني بتصحيحه وتعليق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر

القاهرة

١٣٤٧

مُطَبَّعَةِ الْكِتَابَيَّةِ الْجَارِيَّةِ الْكَبْرَى بِأَوَّلِ شَرْبَانِيِّ مُحَمَّدْ عَلَى بَصَرَ
لِصَاحِبِهِ مُصْطَفَى مُحَمَّدَ

المطبعة اليافية - مصر

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعماهه . والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه
وأفضل انبئائه ، وعلى آله وصحبه ومن نهج منهجه وعمل بسننه الى يوم الدين
﴿وبعد﴾ فان خير ما تصرف اليه هم الصادقين وتتوجه اليه عنایة المسلمين
كلام سيد البشر الذي جمله الله بيانا لما أنزل من حكم الكتاب وتفصيلا لما
اجتمع من درره القيمة . فقد بين رسول الله ﷺ ما شرع الله من حلال ومن
حرام وعرف الناس كيف يهتدون بهدايته على الوجه الا كمال الامر الذي جعله
محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يصل عنها الا المالكون . وما ترك رسول الله ﷺ
 شيئاً مما يقرب الى الله الا أبناءه ودل عليه ورثي فيه ، ولا شيئاً مما يبعد عن
الله الا اوضجه وكشف عن زاغه وحدر الناس منه ، وقد وضع رسول الله ﷺ
بذلك شرائع الاسلام ومفصل احكامه في اقرب متناول ، وأدناها من كل يد ،
لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة ولا حر ولا عبد ، حتى تقوم الله ولرسوله
على الناس الحجة . وحتى لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان والتفصيل
وان لكلام رسول الله ﷺ من المزايا العظيمة ما يجعله بالمواضيع الذي
لن يطاله غيره او يسمو اليه : منها أنه كلام من لا ينطق عن الهوى ، بل هو
موفق ومؤيد ومحفوظ من رب العزة الذي قام عليه رقيبا في كل أدوار ن比利غه
للرسالة وتشريعيه طرق الاسلام ، ومنها أنه تحرّك به أشرف لسان في أطهر
لهم . وأكممه ، صدر عن أطيب قلب وأخلصه وأنقاذه . فلا شك أن يكون له

من أثر بركة ذلك مالا يخفى على الموقفين . بذلك يزيد كلام رسول الله ﷺ - على أنه تشريع نزل به الروح الأبين من عند رب العالمين على قلبه ليكون من المنذرين - أنه موعدة تفعل في نفس المؤمن فعها وترك من اللذة والحب له وهي التي أثراها ، وتطيّب المجالس بعييرها ، ونكسب قارئها وسامعها من خلال الكرم والفضل ما هما به جديران . وما زال المسلمون يعرفون ذلك ويحرصون عليه وينجذبون من هماره الدانية سعادة وعزًا حتى اجتالتهم عنه شياطين الآراء . وصرفهم عنه ماتفتح لهم من أبواب المجادلات والمناقضات والاقرارات التي ملأوا بها صحفا لم تفن عنهم في الدنيا أو الآخرة شيئاً وشغلو فيها وقتاً من العمر ثميناً ذهب فيما لم يُعد منه على الأمة الإسلامية إلا بالفرق والشتات الذي دعا اليها التنصيب لرأي كلِّ^١ والاستمانة في الدفع عنه حتى أصبحت الأمة الإسلامية شيئاً وأحزاماً ، لامِّاً لمن أراد أن يكتب لأنَّ بردَّ قول الآخر الذي كتب قبله أورف عصره ، وأن يطال حجته منها كان مبالغها . واشتدوا في ذلك كثيراً وغلوا فيه غلوًّا أدَّى بهم في كثير من الأوقات إلى رد الصريح الحكم من قول الله وقول رسوله الصادق الذي أجمع رجال العلم على صحته . ولم في ذلك مما حككت ومهارت يرتكبونه الردها : فرة يردونه بدعوى نسخ ما أجمعت الأمة على إحكامه ، ومرة يقولون إنه خاصٌّ بنزول لأجلهم الآية ولا تنطبق على هذا الزمان ، وأخرى بتضليل ماصحٍ وثبت متى وسندًا من الحديث ، ومنهم من يزيد ويقول الحديث صحيح ولكنَّ أخذَ به فلان ولم يأخذ به فلان . كان الرسول ﷺ جاً شرعاً وآمر بدينين ، وكأنهم بذلك يزعمون - وهو يشعرون أو لا يشعرون - أنه جاء للفرقة لا لجمع الكلمة . وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون كذلك أو أن يكون من قوله ما يتناقض أو يضرب امته ببعض الافتراق . ولكن هي الأهواء والعصبية تغلب على بعض المقول فتقودها في طرق الظلمات وتوجهها

فِي مَوْاقِعِ الْمَلَكِ، وَهِيَ تُلْبِسُ عَلَيْهَا وَتُرْهِمُهَا لَا تُغَيِّرُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، وَلَا تُرِيدُ
لَا إِلَّا الْفَلَاحَ

وَلَقَدْ زَعَوْا الْأَئْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَا هُمْ بِرَاءٍ - إِنَّهُمْ مَا اجْتَهَدُوا إِلَّا
لِيَخْتَلِفُوا فَيَكُونُ ذَلِكُ الْخُتْلَافُ رَحْمَةً لِلَّامَةِ . وَعَجِيبٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا مُسْلِمٌ
يَدِينُ بِصَدْقَةِ قَوْلِنَّا عَالَى « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
الْبَيِّنَاتُ وَأَنْتُكُمْ لَهُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ » وَقَوْلُهُ « وَلَا يَرَوْنَ مُخْنَثَيْنَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ
رَبِّكَ » وَقَوْلُهُ « وَمَا اخْتَلَفَ فِي إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ هُمُ الْعَلَمُ كَفَيَا
بِيَنْهُمْ ، فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا اخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِاَذْنِهِ » وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ
« خَيْرٌ كُمْ مَنْ كَانَ هُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ » وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كَثِيرٌ
مَا يَتَنَزَّلُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ جَمِيعُهُمْ بَعْدَ الْفَرْقَةِ وَلَمْ شَمَّاهُمْ بَعْدَ الشَّتَّاتِ »
فَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ - وَيَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ - الْعِزَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالنُّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ .
وَهُمْ بِرَبِّعِنَّ أَنَّ الْفَصْدَ مِنْ ذَلِكُ الْأَخْلَافِ أَنْ يَهُونُ أَمْرُ التَّكَابِفِ عَلَى النَّاسِ »
حَتَّى إِذَا اسْتَقْلَلَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ حَكَمَ مِنَ الْحَكَمَاتِ تَرَكَهُ ذَاهِبًا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ
عِنْدِ وَاحِدٍ آخَرَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَيْسِرٍ وَأَسْهَلٍ ، وَإِذَا فَلَدِينَ عَلَى حَسْبِ
مَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ ، وَإِذَا فَقَدَ اتَّبَعَ الْحَقَّ اهْوَاهُمْ « وَلَوْا تَبِعُ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ » وَأَيُّ فَسَادٌ أَعْظَمُ مَا وَقَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ نَتْيَاجَهُ
ذَلِكُ مِنَ الْذَّلَّةِ وَالْمُهَانَةِ وَالصَّغَارِ مَا جَرَأَ الصَّعَالِيَّكَ وَالْأَوْبَاشَ عَلَى غَرْوَهُمْ فِي
عَقْرِ دَارِهِمْ وَالظَّعْنَفِ فِي دِينِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ . بَلْ أَيُّ فَسَادٌ أَعْظَمُ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
الآنَ مِنَ الشَّتَّاتِ وَالتَّفْرِقِ الَّذِي جَعَلَ كُلَّ طَائِفَةً أَمَّةً تَنَاوِيَ الْأُخْرَى بِالْخُصُوصَةِ
وَتَنَاصِبُهَا الْعَدَاءُ وَتَرْمِيَهَا بِالْخَرْوَجِ مِنَ الْإِسْلَامِ . اعْمَرْكُ أَهْمَمَ لِفِي سُكُونِهِمْ بِعِمَّهُمْ .
إِلَّا فَلَيَقُولَ اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الدِّينِ الَّذِي يَرِيدُهُ شَيَاطِينُهُمْ لَعْبًا وَلَهُوا وَاللَّهُ أَنْزَلَهُ
عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِهِمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ

ولقد عظم أمر هذه الفتنة في المسلمين واستفحَل شرها حتى أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث على أنها منبعاً لتشريع الأحكام، يُعرف منها الحلال والحرام، أمراً انكراً بمحرمونه على كل أحد وبضمون في سبيله كل حجر، وبزعمون في سبب ذلك مالا يسلمه لهم عقل ولا يرضي به دين ولا يقبله أحد من سلف الأمة وصالحي أمتها المهتدين. وعاد القرآن والحديث بعد هذا أفالطاً تلي لا يفهم لها معنى ولا يطلب منها مغزى، بل لقد سمعت واحداً من كبارهم يقول - وكان يقرأ في درس التفسير - هذا هو تفسير الآية، ولكن الشرع غير ذلك لأن الآية تدل على التحرير ومذهب فلان يقول انه مكروه كراهة تحريم، ومذهب فلان كراهة تزيه. فانظر بربك الى أى حد يصل الموى بأهله، وأى نور وهداية يحبب عنهم؟ وسائل هذه المقالة أعرفه بحمدة الذكاء، وتأثير الغطسة، ولكن ماذا يعني ذلك اذا كان منصرفاً عن محجة الصواب وطريق المدى؟

ولا وربك ما وصل المسلمين الى هذه الفتنة عن طريق الأئمة أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو احمد أو أحد غير أولئك السادة من أمته الاسلام ومصايح هدایته . كلا ، والمرة . فain هم من أولئك الأئمة العظام الذين يُعرفون أن المسلمين ما وصلوا الى ما كانوا عليه من العزة أيام الخليفة الراشدين وغيرهم من العصور الذهبية الا بجتماع كلّهم واتحاد مذاهبهم وأنهم جميعاً يسلكون الى الله طريقاً واحداً هو طريق محمد بن عبد الله عليه الصلة والسلام « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ». فغير معقول ولا مقبول أن ينسب الى واحد من أولئك الأئمة - أمته المدى - أن يدعو تابعاً له الى مثل رد الاحاديث بقوله : أخذته فلان ولم يأخذته فلان، ولا الى أن يقول : يذكره أن يصلي تابع فلان ورآه تابع فلان الى غير ذلك بما شاع عند المتأخرین

وبيراً منه أوئك الأئمة رضي الله عنهم رضاه يليق بما بذلوا من جهد كبير في خدمة الإسلام وأهله وجزاهم الله أحسن ما جزى به عملاً على عمله ووقفنا لأنباءهم وسلوك طرقهم الذي لا يزيد ولا ينقص عن طريق امامهم الاعظم

محمد بن علي

انه لا يصح آخر هذه الامة الا ما اصلح أولها من الرجوع الى تشریع القرآن والحديث يستدون منه علماء اخلاقاً ويفتبسون من مشكانه نور أصانيا من كل كدر ، فيهتدون الى أقوم الطرق ويتحلون باكرم الاخلاق ، ويحييون به ميت قلوبهم فيرجعوا الى ما كانوا فيه من حياة وعز وتمكين

وخير كتاب وأقربه متداولا في هذا الباب يستطيع المسلمون أن يسلكوا به طريقهم الى الله واضحا سهلا ، ويعرفوا من حديث نبیهم ﷺ ما يغفون في كل باب عن كل قول {كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحکام} الامام حافظ الاسلام احمد بن علي حجر العسفانی رضي الله عنه وجراه عن الاسلام وأهله أحسن الجزاء . وسيأتيك في ترجمته ما تعرف به قدر ذلك الامام وما يدعوك الى الحرص على كل آثاره النفيسة التي هي من غدر الاسلام

ولقد دعاني الحافظ بكتابه هذا عنابة جعلته يتحقق خير ما أخرج لناس في بايه ، فقد بالغ في تحريره وبالغة جعلته أهلاً لأن يحفظه كل طالب ولا يستغني عنه كل راغب فيها امتاز به واستحق هذه المنزلة الكبيرة التي نالها عند علماء الحديث عزوه للأحاديث الى تخرجيها بقوله : آخر جه فلان ، وهذا لا بد منه لطالب الحديث حتى لا يشتبه عليه الامر فيها وحتى تطمئن نفسه بذلك العزو والتخربيع . ومنها تكثیره لذكر التخرجين للحديث وعدم اقتصاره على أصحاب الأمهات الست . ومنها تسمية من صحيحة الحديث أو حسنة أو ضعفه من أئمة الحديث وحافظاته ، وهذه مزية كبيرة لو كانت وحدتها لكفت بلوغ المرام فضلا . فإنه بغير ذلك

لأن لم درجة الحديث ولا يظهر قدره فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاحتياج به . ومنها تتبع طرق الحديث أو اغلبها مع بيان الصحيح والمعلول منها ، وهذا من تمام الدقة في هذا الفن ومن كمال اتقانه . ومنها ذكر ما ثبت من الزبادة في الحديث على روایة الكتب السنة والاشارة إليها بقوله : زاد فلان كذلك وزاد فلان كذلك ، مع بيانه الحال هذه الزيادة من الصحة والإعلال أيضا . ومنها التحري لأصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب وترك ما تكلم فيه أمينة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجاً إليه لشهادته أو استئناس ، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً . ومع ذلك فقد أدى أمانته ببيان ذلك ووقف القاريء على ما في الحديث من ضعف أو إعلال ، فلا لوم عليه ولا تزير . وأسبابه في هاشم الكتاب وجوه ذلك الضعف وأسبابه معموداً في ذلك على التلخيص الكبير المؤلف وعلى شرح بلوغ المرام للصنيعاني وعلى غير ذلك من كتب الحديث والرجال . ومنها اختصار الطويل من الأحاديث اختصاراً غير مخل بالمعنى . ومنها ترتيب الكتاب على أبواب الفقه ليسهل تناوله ويتيسر لكل أحد الالتفاعبه ، وغير ذلك من المزايا التي جعلت الناس يتهاون على هذا الكتاب تهاوناً كثيراً ، حتى لقد طبع مراراً وكل طبعاته نفت ولم يبق منها شيء ، في أسواق الكتب وكثرة طلبه واحتضنت الحاجة إليه فقام حضرة المفضل الموفق لخدمة العلم والدين إن شاء الله عز وجل الحاج مصطفى محمد رحمه الله صاحب المكتبة التجارية بطبعه طبعاً متقدماً مطبوعة الماظه ضبطاً يسهل على المبتديء الالتفاعبه ويحفظه من الوقوع في الغلط واللحن في كلام رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وكيفي - وفقه الله - بالقيام على ذلك والتعليق عليه تعليقاً يشرح بعض مهاراته اللغوية ويعين على خلاصة ما قبل في الباب من أقوال السلف الصالحة مما يكون الحديث في حاجة ماسة إليه مما يكون به الكتاب إن شاء الله

تعالى غبطة اطلاع العالم من كل مسلم عن كثير من المطلولات ، بمحبته لو اراد معرفة أي باب من أبواب الفقه لوجده فيه على وجه تطمئن اليه نفسه ويؤدي عبادته على مقتضاه فيكون من المسلمين الفائزين ان شاء الله تعالى . والله الموفق والهادي الى سوا السبيل .

أشأ الله الـكـرـيم رب العـرـش الـعـظـيم أـن يـعـيـن عـلـيـهـ أـمـاهـ ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـسـكـرـيمـ ، وـأـنـ يـكـتـبـنـاـ فـيـ زـمـرـةـ خـدـامـ سـنـةـ نـبـيـهـ الـسـكـرـيمـ ، وـيـخـتـمـ لـنـاـ بـسـعـادـةـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ بـنـهـ وـكـرـمـهـ

خادم السنة النبوية

محمد ماهر الفقى

القاهرة في يوم الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هجرية



ترجمة الحافظ ابي حجر

قال السخاوي في كتابه (الذيل الطاهر) على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى (برفع الاصر عن قضاة مصر) :

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد، شيخي الاستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر، شيخ الاسلام حامل لواء سنة سيد الانام، قاضي القضاة، أبو الفضل ابن العلامة نور الدين أبي الحسن الكتани العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، عرف بابن حجر. كان أبوه رحمة الله تعالى من الاعيان البارعين في الفقه والعرية والقراءة والأدب، ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة، أثني عليه ابن عقيل وابن القطن وغيرهما، ناب في القضاة، وأكثرَ الحج والعجارة، صنف وأجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة والقيراطي. وأنشأ كل ولدًا له كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيري بأن الله سيعوضه بولد يملا الأرض علما، فلم يلبث أن ولد له صاحب الترجمة، وذلك في ثانية عشر من شعبان سنة ٧٧٣ بمصر، ونشأ بها بعد أن ماتت أمها، ثم ربه أبوه في غاية المعرفة والصيانة، ولم يدخل المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين، ومع ذلك فأكمَل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السقطي شارح مختصر التبريزى، لكنه ما اتفق له أن يصلى به للناس التراویح على العادة إلا بعد ذلك في سنة ٨٥ هـ حيث كان مجاوراً مع الزكي الخروبي، وكان الخيرة له بذلك، وحفظ العمدۃ والحاوی الصغير و مختصر ابن الحاجب الاصلي والمحة وغيرها، وعرضها على العادة. وأول ما اشتغل في بحث العمدۃ في صغر سنہ على الجمال ابن ظهیرة وهو بمکة ، ثم قرأ على الصدر الابسيطي

بالقاهرة شيئاً من العلم ، وفترا عزمه لفقد من يجده على الاشتغال الى أن استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ أحد أوصيائه العلامة الشمس ابن القطبان في الفقه والعربة والحساب وقرأ عليه شيئاً كثيراً من الحاوي ، وكذا لازم في الفقه والعربة النور الأدبي ، وفقه بالأنبامي ، بحث عليه في المنهاج وغيره . وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه ، وبالبلقني ، لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضه ومن كلامه على حواشيه ، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماري في مختصر المازني ، وبيان الملفن ، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، ولازم العز ابن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات في سنة ٨١٩ . وما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي ، وفي جم الجوامع وشرحه للشيخ ولـي الدين ، وفي المختصر الأصلي لـابن الحاجب ، والنصف الأول من شرحه لـلقاضي عـضـالـدـيـن ، وفي المطول للـشـيخ سـعـدـالـدـيـن ، وفي غير ذلك ، وعلق عنه بخطه أكثر شرح جم الجوامع ، وحضر دروس المهام الخوارزمي ، ومن قبله دروس الشيخ قبر العجمي ، وكذا أخذ عن البدر بن الطنبدي وابن الصاحب ، والشهاب احمد بن عبد الله الأبوصيري ، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب ، وأخذ اللغة عن المجد الفيروز أبادي - صاحب القاموس - والعربة عن الغاري والمحب ابن هشام ، والأدب والعرض ونحوهما عن البدر البشنكي ، والكتابة عن أبي علي الزفناوي ، والنور البد مacial ، والقراءة عن البرهان التنوحي ، قرأ عليه بالسبـمـ إلى (المـفلـحـونـ) وجـوـدـهـ قبلـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيرـهـ . وجـدـهـ فيـ الـفـنـونـ حـنـىـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ الـقـصـوـيـ ، وحـبـ اللـهـ إـلـيـهـ فـنـ حـدـيـثـ النـبـوـيـ فـأـنـبـلـ عـلـيـهـ بـكـلـيـتـهـ ، وأـوـلـ ماـ طـلـبـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ سـنـةـ ٧٩٣ـ لـكـنـهـ لمـ يـكـثـرـ مـنـ الـطـلـبـ إـلـاـ فـيـ سـنـةـ ٩٦ـ فـانـهـ كـلـ كـتـبـ بـخـطـهـ رـفـعـ الـحـاجـابـ وـفـتـحـ الـبـابـ ، وـأـفـلـ عـلـىـ الـعـزـمـ الـمـصـمـعـ عـلـىـ التـحـصـلـ ، وـوـفـقـ

للهداية الى سوا السبيل ، فأخذ عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا ،
وواصل الفدو والراح الى المشايخ بالبواكي والعشايا . واجتمع بحافظ الوقت
الذين العراقي فلازمه عشرة أعوام ، وخرج بها وانتفع بلازمه ، وقرأ عليه الألفية
وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا ، والكثير من الكتب الكبار
والجزاء القصار ، وحمل عنه من أعماله جملة مستدنة ، واستعمل عليه بعضا ،
وارتجل الى البلاد الشامية والمصرية والجازية . وأكثر جدا من المسموع
والشيوخ ، فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم ، واجتمع
له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويغول في حل المشكلات عليهم سالم مجتمع لأحد
من أهل عصره لأن كل واحد منهم كان متبرحاً أو رأساً في فنه الذي اشتهر
به لا يتحقق فيه ، فالنتوخي في معرفة القراءات وعلومنده فيها ، والعربي في معرفة
علم الحديث ومتلقاته ، والميشي - صاحب مجمع الزرائد - في حفظ المتون
واستحضارها ، والبلقني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وأبن الملقن في كثرة
التصانيف ، والابنامي في حسن تعليله وجودة قيمته ، والجند الشيرازي في
حفظ اللغة والاطلاع عليها ، والفاراري في معرفة العربية ومتلقاتها ، وكذا الحب
أبن هشام كان حسن التصرف فيها لوفر ذكائه ، وكان الفاراري فائقاً في حفظها ،
والعز ابن جماعة في تقنيته في شلوم كثيرة ، بحيث انه كان يقول : أنا أقرأ في
خمسة عشر علم لا يعرف علماء ، عصري أمها ، وأذن له جلهم أو جميعهم
كالبلقني والعربي في الافتاء والتدريس ، وتصدى لنشر الحديث وعكف
عليه مطالعة وقراءة واقرأ ، وتصنيفاً وافتاء ، وزادت تصانيفه - التي أعظمها
في فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه وأصوله وأصول الدين وغير
ذلك - على مائة وخمسين تصنيفا . ورزق فيها من السعد والقبول - خصوصا
فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق الى نظيره - أمراً عجباً بحيث

استدعي طلبه لملك الاطراف لسؤال علماء لم يم في ذلك . وييم بنحو ثلاثة
دينار وانتشر في الآفاق ، ولما تم لم يتختلف عن الحضور عنده في وآية ختمه في
التأج والسبع وجوه من سائر المسلمين إلا النادر بحيث كان أمراً يفوق الوصف ،
بلغ المتصروف في ذلك المهم نحو خمسة دينار . وأعني بتحصيل تصانيفه كثيرون
من شيوخه وأفراده فمن دونهم ، وكتبها الا كابر وانتشرت في حياته ، وأفراد
الكثير منها ، وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة
على مشايخ العصر ، وأنشد من نظمه في المحافل ، وخطب من ديوانه على المأابر
لبلوغ نظمه ونثره . كان مصماً على عدم دخوله في القضايا بحيث أن الصدر المناري
عرض عليه قدماً قبول النيابة عنه فما وافق ، فقدر أن المؤبد ولاه الحكم في
قضية خاصة ، ثم ألحَّ عليه القاضي جلال الدين البليقني ، وكان بينهما مزيد
الاتصال ، حتى ناب عنه ، وجرَ ذلك إلى النيابة عن غيره ، ثم عرض عليه
القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ٨٢٧ بعد انقضاض
القاضي علم الدين ، وعمل تقليده التقى بن حجة (كما هو في قهوة الانشاء)
وفيه ما يشعر بأنه عرض ذلك عليه في كل من الأيام المؤبدية والظاهرة
فايسير الا في الأيام الشرفية ، وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء
لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم وبين الغوغاء
في اللوم حيث ردت اشارتهم وإن لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون
علي ذلك . واحتاج القاضي بسببه إلى مداراة الكبير والصغير بحيث لا ينكهه
مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل ، وصرح بأنه جنى على نفسه
بقتل أحد أمرهم وأن بعضهم ارتكب للفائدة وبشهادة في أثناء توجيهه تلبسه بوظيفة القضاء
فرجم . ولم يلبث أن صرف بعد استكمال سنة . وذلك في الثامن أو السابع من
ذي القعدة بالشمس المروي . ثم أعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين

وكان كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة : يوماً مشهوداً وحصل للناس مسروقات
عظيمان : أحدهما ولاته ، لأن محنته مفروضة في قلوب الناس ، والثاني بعزل
الهروي . وزيد في تقليله في هذه الولاية البلاد الشامية ، واستمر ذلك له ولكل
من ولی من تاریخه . ونماذج القاضی نجم الدين حجّی شیخنا في هذه الولایة اذ
سعی عليه جهوده لكنه لم يتم له أمر . واستمر في وظیفته الى أن صرف بعد
أربع سنین دون نمانیة أشهر في يوم الخميس سادس عشرین صفر سنة ٨٣٣ هـ
بالقاضی علم الدين . ثم أعيد في سادس عشرین جمادی الاولی سنة ٣٤ هـ .
وفوض شیخنا في هذه الولایة تبعاً لمرسوم السلطان للقاضی علم الدين نظر جامع
طولون والناصریة . واستمر شیخنا في القضاة ست سنین وأزيد من أربعین
أشهر . ثم صرف عن ذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة ٨٤٠ هـ ثم أعيد في
سادس شوال سنة ٨٤١ هـ فلما كان النام من شهر ربيع الآخر من السنة التي
تليها عند قراءة تقلید الظاهر جهمق بالتصیر جرى کلام يتعلق بالقضاء فقال
شیخنا : عزلت نفسي ، فقال له السلطان : أعدتك ، فقبل . وخلم عليه وعلى
رفقته . ورسم رحمة الله باعادة الارقف التي كانت خرجت قبل ذلك في ولاية
الولي العراقي وابن البليقیني ، أعيد ذلك باشهاد جديد وأشهد على السلطان بذلك
في أول جمادی الاولی حين التئمة بالشهر بحضور القضاة ، وأكده عليه في انه
لا يقبل رسالة ذي جاء ولا يؤخر وفناً الذي جاء بسؤاله له في التأکید عليه
بذلك اینتفع به في الوصول الى عرض الحق . فما أحسن ذلك لو تم . فلما كان
المحرم سنة ٨٤٤ عين السلطان للقضاء الشیخ شمس الدين الونانی بعد أن
أرسل لشیخنا أن لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به أول صفر القاضی برهان
الدين ابن البليق ثم لم يتم للونانی أمره ، ثم أعيد شیخنا الى وظیفته بسفارة تلميذه
الناصری محمد ابن السلطان جهمق في يوم الاثنين سادس عشرین شهر المذکور

وكان يوماً مشهوداً . ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشرى ذى القعده سنة ٤٦ ، وروسل بالاجماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله الذي كان بسبب قضائه في مسئلة بما لا يهوى السلطان ، فيبين له عذرها فيما كان تسبب اليه فعذرها وأعاده الى الوظيفة بعد أن كان قد صمم على عدم القبول من أول يوم ، لكن أشار عليه القاضي المالكى فهو من تلاميذه بخلاف ذلك حفظاً لما له ووالده وعرضه ، فقبل رحمة الله فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٨ ليس خالمة الرضا . لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضى : وقدر بعد ذلك في ليلة الجمعة الشامى من المحرم سنة ٤٩ سقوط المذارة التي لافتخرية القديمة فى سویقة الصاحب - وهي مدرسة قدمة جداً من انشاء الفخر عثمان بعد السماحة . ولما ذكر في التكملة المنذري في سنة ٦٣٧ هـ - وكانت المأذنة قد مالت قليلاً فحضر السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة أوقافها ، وتوالى ذلك الى أن سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع فنزل بعض على بعض ، وهلك تحت الردم جماعة ، فاجتمع الوالي والحاچب واستخرجوا كثيراً من الاموات والاحياء كل منهم مصاب بيد أو دجل أو ظهر فيبلغ ذلك السلطان فتف gioظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو امتن الحكم وأخذ التواب نور الدين القليوبي فتف gioظ عليه وظن أنه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة إلى أن انكشف الغطاء بأنه ليس في ذلك ولاية ولا نياية ولا عزوشي من ذلك منذ ولی إلى تاريخه . ولكن انهز الأعداء الفرصة وأوصلوا إلى السلطان أن صاحب الترجمة يتبعج بأنه كان أصلاً عظيماً في استقراره في السلطنة وأنه السبب للسلطان إلى الظلم ونحو ذلك ، بل ألقوا في أدنه انه نفس من رفيقه القاضي الحنفى أن ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه ، فازداد غيظه وراسله بالعزل في يوم الاثنين حادى عشر شهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وأزيد من

ثلاثة أشهر وأن يغرّم دية الوالى ، قل بعوضهم : فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه وقاد أن به لـك فبادر بـض فقهاء السـو وتوصل إلى السلطان بأن طرق أبواب القـلمـة وقل نصيحة للـسلطـان - ولوـحـ لهم بذلك - فأوصـلهـ إلىـ السـلطـانـ فقالـ : ياـولـاناـ السـلطـانـ ، اـرـسلـ الآـنـ إـلـىـ الـوالـيـ فيـ هـذـاـ الـوقـتـ - وـكانـ نـحوـ الـثـلـثـ منـ الـأـبـلـ - وـمـرـهـ أـنـ يـنـادـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ بـأـنـ السـلـطـانـ عـزـلـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ بـنـ حـجـرـ مـنـ وـظـيـفـةـ اـقـضـاءـ فـيـهـ مـلـ تـعـرـفـهـ ؛ فـعـلـ ذـلـكـ - أـخـبـرـنيـ بـذـلـكـ الثـقـةـ - وـأـخـذـ السـلـطـانـ فـيـ مـقـاهـرـتـهـ حـتـىـ أـخـرـجـ عـنـهـ نـظـرـ الـبـيـرـسـيـةـ وـمـشـيخـهـ . وـاسـتـدـعـيـ فـيـ يـوـمـ الـحـمـيـسـ رـابـعـ شـمـرـ بـالـشـيـخـ شـمـسـ الدـبـنـ الـقـايـانـيـ لـتـقـلـيـدـ الـقـضـاءـ . فـأـجـابـ بـعـدـ أـنـ اـشـرـطـ شـرـوـطاـ ، وـهـرـعـ النـاسـ لـلـسـلـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ صـاحـبـ التـرـجـةـ ، بـلـ سـلـ كلـ مـنـهـا عـلـىـ الـآـخـرـ بـنـزـلـهـ . وـأـنـشـدـ شـيـخـناـ إـذـ ذـلـكـ قـولـ بـعـضـ الـشـعـرـاءـ :

عندـيـ حـدـيـثـ ظـرـيفـ بـشـرـىـ لـهـ يـتـفـىـ
مـنـ قـاضـيـنـ بـعـزـىـ هـذـاـ وـهـذـاـ يـهـنـاـ
فـيـذـاـ يـقـولـ : أـكـرـهـونـاـ وـذـاـ يـقـولـ : اـسـتـرـحـنـاـ
وـيـكـذـبـانـ جـمـيـعاـ فـنـ يـصـدـقـ مـنـاـ

نمـ اـعـيـدـ فـيـ بـوـمـ الـاثـيـنـ خـامـسـ صـفـرـ سـنـةـ ٨٥٠ـ بـعـدـ مـوـتـ الـقـايـانـيـ لـسـبـعـةـ أـيـامـ ،
نمـ انـفـصـلـ بـأـخـرـ ذـيـ الـحـجـةـ مـنـهـ . نـمـ اـعـيـدـ فـيـ بـوـمـ الـاثـيـنـ ثـامـنـ شـهـرـ رـيـمـ
الـثـانـيـ سـنـةـ ٨٥٢ـ بـعـدـ الـوـلـيـ السـقـطـيـ . نـمـ انـفـصـلـ بـعـدـ سـبـعـينـ يـوـمـاـ فـيـ خـامـسـ عـشـرـ
جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ ، وـانـاعـ شـيـخـناـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـمـنـصـبـ وـزـهـدـ فـيـ زـهـداـ تـامـاـ مـنـ
كـثـرـةـ مـاـ تـوـالـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـخـنـ وـالـانـكـادـ بـسـيـهـ . وـمـدـةـ وـلـاتـهـ فـيـ الـمـارـ كـلـاـهـ تـزـيدـ
عـلـىـ أـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ . وـقـدـ ذـكـرـتـ شـبـيـثـاـ مـنـ قـضـيـاهـ وـمـنـهـ فـيـ كـتـابـيـ (ـالـجـواـهرـ
وـالـدـرـرـ)

وـدـرـسـ فـيـ أـمـاـكـنـ : فـالـفـسـيـرـ فـيـ الـحـسـيـنـيـةـ وـالـمـنـصـورـيـةـ ، وـالـحـدـيـثـ بـالـبـيـرـسـيـةـ

والجایة المستجدة والكلامية والجینية والزینبية والشیخونیة وجامع طلولن
والقبة بالمنصورية ، والامماع بال محمودية ، والفقه بالخربوية البدرية بصر
والشیرفية الفخرية والشیخونیة والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعی
والمؤیدية

وولي نظر البیرسیة ومشيختها والاقناء بدار العدل والخطابة بالجامع
الازھر ثم بجام عرو . وخزن الكتب بال محمودیة ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق
لغيره في آن واحد . وفي بسط ذلك طول . لكنه محمد الله مین في الجواهر
والدرر بيانا شافیا

وأُملی ما ينیف على ألف مجلس من حفظه ، وانشئ ذكره وبعد صيته
وارتحل الأئمۃ اليه . وتبعج الفضلاء بالوفود عليه ، وكثرت طلبه حتى كان
رؤس العلماء من كل مذهب من تلامذته . ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وقهرهم
بذكره وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع ذهنه ووفر أدابه

وطارت فتواه - التي لا يمكن دخولها تحت الحصر - في الافق . وحدث
بأن كثیر مروياته - خصوصاً المطلولات منها - مع شدة تواضعه وحمله ومهابته ، وتحریه
في ما كان ومشربه وملبسه ، وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مدارانه
ولذیذ محاضراته ورثی أخلاقه ، ومیله لأهل الفضائل ، وانصافه في البحث
ورجوعه إلى الحق ، وخلصاته التي لم تجتمع لحد من أهل عصره

وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والدهن الوفاد
والذکاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، وشهد له شیخه العرائی بأنه أعلم أصحابه
بالحديث وقال كل من التقی الفامی والبرهان الحلبی : ما رأينا مثله . وسئل
الامیر تغیری برمش الفقيه : أرأیت مثل نفسك ؟ فقال قال الله تعالى « ولا
تزوکوا أنفسکم » . ومحاسنه جمة ، وما عسى أن أقول في هذا الختصر . أو من أنا

حتى يُعرف بهـلـهـ خـصـوـصـاـ وـقـدـ تـرـجـمـهـ مـنـ الـأـكـبـرـ فـيـ النـصـانـيـفـ الـمـتـارـالـةـ بـالـأـيـدـيـ
التـقـيـ الفـاسـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـذـيـلـ التـقـيـيـدـ)ـ وـالـبـدـرـ الـبـشـكـيـ فـيـ (ـطـبـقـاتـ الشـعـراـ)ـ وـالتـقـيـ
الـمـقـرـيـزـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـعـقـودـ الـفـريـدةـ)ـ وـالـمـلاـءـ اـبـنـ خـطـيـبـ الـناـصـرـيـ فـيـ (ـذـيـلـ
قاـرـيـخـ حـلـبـ)ـ وـالـشـمـسـ بـنـ نـاصـرـ الدـيـنـ فـيـ (ـتـوـضـيـحـ الـمـشـتـبـهـ)ـ وـالتـقـيـ بـنـ قـاضـيـ
شـهـبـةـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـالـبـرـهـانـ الـحـلـبـيـ فـيـ بـعـضـ مـجـامـيـعـهـ ،ـ وـالتـقـيـ بـنـ فـهـدـ الـمـكـيـ فـيـ ذـيـلـ
(ـطـبـقـاتـ الـحـفـاظـ)ـ وـالـقطـبـ الـخـيـضـرـيـ وـغـيـرـهـ فـيـ (ـطـبـقـاتـ الشـائـعـيـةـ)ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ
أـصـحـابـاـ كـاـبـنـ فـهـدـ النـجـمـ فـيـ مـعـاجـمـهـ ،ـ وـغـيـرـهـ وـاحـدـيـ الـوـفـيـاتـ ،ـ وـهـوـ نـفـسـهـ فـيـ (ـرـفـعـ
الـاـصـرـ عـنـ قـضـاءـ مـصـرـ)ـ وـكـفـيـ بـذـلـكـ فـخـراـ .ـ وـتـجـاـسـرـتـ فـأـفـرـدـتـ لـهـ تـرـجـةـ
حـافـلـةـ لـاـ تـقـيـ بـعـضـ أـحـواـلـهـ فـيـ مـجـلـدـ ضـخـمـ أـوـ مـجـلـدـيـنـ كـتـبـهاـ الـأـئـمـةـ عـنـيـ وـأـنـتـشـرـتـ
نـسـخـهـ وـحدـثـ بـهـ الـأـكـبـرـ غـيـرـ مـرـةـ بـكـلـ مـنـ مـكـنـةـ وـالـقـاهـرـةـ ،ـ وـأـرـجـوـ كـاـ شـهـدـ بـهـ
غـيـرـ وـاحـدـ أـنـ تـكـونـ غـايـةـ فـيـ بـاـبـهـ ،ـ سـمـيـتـهـ (ـالـجـوـاهـرـ وـالـدـرـرـ فـيـ تـرـجـةـ الـحـافـظـ
ابـنـ حـجـرـ)ـ اـتـهـيـ قولـ السـخـارـيـ

وـقـالـ السـيـوطـيـ فـيـ مـفـتـاحـ كـنـزـ الـدـرـاـيـةـ :ـ رـحـلـ إـلـىـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـالـقـدـسـ
وـالـشـامـ وـحـلـبـ وـالـحـجـازـ وـالـيـنـ وـصـنـفـ وـخـرـجـ وـنـظـمـ وـنـثـرـ ،ـ وـطـاـبـتـ مـصـنـفـاتـهـ
مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـقـطـارـ .ـ وـشـهـرـ لـهـ مـشـاـيـخـهـ بـالـتـقـيـيـدـ وـالـأـنـفـرـادـ وـلـمـ يـزـلـ عـلـىـ جـلـالـهـ
إـلـىـ أـنـ مـاتـ لـيـلـةـ السـبـتـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٨٥٢ـ بـالـقـاهـرـةـ .ـ
وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ الصـغـرـىـ بـتـرـبةـ اـبـنـ الجـزوـلـيـ .ـ وـلـمـ يـرـ مـشـلـ جـنـازـهـ وـلـاـ مـاـ يـقـارـبـهـ ،ـ
حـلـهـ الـاطـمـانـ فـنـ دـونـهـ

وـقـدـ يـسـرـ اللـهـ لـهـ الـقـرـاءـةـ فـقـرـأـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـجـالـسـ ،ـ وـصـحـيـحـ
مـسـلـمـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـجـالـسـ سـوـىـ مـجـلـسـ الـخـتـمـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ يـوـمـيـنـ وـشـيـ،ـ كـاـ نـقـلـهـ السـخـارـيـ
قـالـ :ـ وـمـاـ وـقـعـ لـشـيـخـنـاـ فـيـ قـرـاءـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـجـلـ مـاـ وـقـعـ لـشـيـخـهـ الـجـدـ الـلـفـوـيـ
فـانـهـ قـرـأـهـ بـدـمـشـقـ بـيـنـ بـاـيـ الـفـرـجـ وـالـنـصـرـ عـلـىـ نـاصـرـ الدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ

ابن جهيل في ثلاثة أيام . وكذا قرأ شيخنا كتاب المسائي الكبير على الشرف من الكوبك في عشرة مجالس كل مجلس منها في نحو أربع ساعات : وأسرع شيء وقام له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلبه الظاهر والعصر ، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف وخمسة وعشرين حديثاً . وقرأ صحيح البخاري في عشر مجالس كل مجلس منها أربع ساعات . وكانت لا يجلس خالياً بل كان يستغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة ، والله ما رأيت أحفظ منه ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العراقي ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العلائي ، وهو ما رأى أحفظ من المنذري ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل ، وهو ما رأى أحفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المديني ، إلا أن يكون أبا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه وإنما رآه ، وهم ما رأى أحفظ من أمياعيل التميمي ، وهو ما رأى أحفظ من الحميري ، وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي أبي بكر أحد بن ثابت ، وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم الفضل بن دكين الأصبهاني ، وهو ما رأى أحفظ من أبي إسحاق بن حمزه ، وهو ما رأى أحفظ من الزهير القشيري ، وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ما رأى أحفظ من وكيم ، وهو ما رأى أحفظ من سفيان الثوري ، وهو ما رأى أحفظ من مالك بن أنس ، وهو ما رأى أحفظ من الزهري ، وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب ، وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، انتهى

وأما مصنفاته فهي على إبداعها وكثرة فوائدتها كثيرة جداً وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين ، وعمله فيها أضعف ماعمله الجلال السيوطي فان الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً فاكتنافها صغار والحافظ أكثر تصانيفه كبار .

٢ - بلوغ المرام

فمن عيونها الفتح الذي ارتحلت به في أعمق الآفاق نجائب الرفاق وتطاولت
إلى تناوله مع طوله حُذاق السُّباق وسباق الحذاق . ومن تصانيفه (الباب في
شرح قول الترمذى وفي الباب) و (أصحاب المهرة بأطراف العشرة) و (أطراف
المسنن المعنى بأطراف المسنن الحنفى) ، و (الاحتفال ببيان أحوال الرجال)
و (طبقات الحفاظ) و (الكاف الشاف في تخريج أحاديث المكثاف) و
(نصب الرأبة في تخريج أحاديث المداية^(١)) و (هدایة الرواة في تخريج
أحاديث المصابيح والشكاة) و (تخريج أحاديث الانكار والاحکام ببيان
ما في القرآن من الابهام) و (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)
و (المجموع العام في آداب الشرب والطعام ودخول الحمام) و (الحصال المكفرة
للذنوب المنقدمة والمتأخرة) و (توالى النائيس بثنائي ابن ادریس) و (فهرست
الروايات) و (كتاب الانوار بخصائص المختار) و (إنها الغُمر بأنباء العمر)
و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) و (بلغ المرام من أحاديث الأحكام)
(قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج) و (الحصال الموصولة لظلال) و (بذل
الماعون في فضل الطاءون) و (الامتناع بالأربعين المتباينة بشرط السماع)
و (مناسك الحج) و (الأحاديث العشارية) و (الأربعون العالية لسلم على
البخاري) و (ديوان الشعر) و (ديوان الخطيب الأزهري) و (الأمالي
الحديثية) وعدتها أكثر من ألف مجلس ، و (تألخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعى الكبير) و (القول المسدد في الذب عن مسنن أحمد) و (رسالة في صحة
تمدد الجمعة ببلد واحد) . و (تهذيب التهذيب) هذب به تهذيب الكلل
للحافظ المزى ، و (الكلل في تاريخ الرجال) للإمام أبي احمد بن عدي ،

(١) له غصیر نصب الرأبة قال كتاب نصب الرأبة بجال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوهف بن محمد الزيلماني الحنفي المترقب بالقاهرة في المحرم سنة ٨٦٢ . واحافظ اختصره

و (تعجیل المنفعة برجال زواائد الاربعة) وغير ذلك من الاجزا، والكتب الصغيرة والكبيرة في كثير من الفنون والعلوم

وقال السيوطي في (نظم العقیان في أعيان الأعیان) هو فرید زمانه، وحامل لواء السنة في أوانيه، ذهبي هذا العصر ونضاره، وجواهره الذي ثبتت به على كثير من الأعصار فخاره . إمام هذا الفن المقتدين ، ومقـدم عساكر المحدثين ، وعمدة الوجود في التوهین والتصحیح ، وأعظم الحكماء الشهود في بابي التعديل والتجزیح . شهد له بالانفراد - خصوصاً في شرح البخاري - كل مسلم ، وتفى له كل حاكم بأنه العلم المعلم . له الحفظ الواسع الذي اذا وصفته خدث عن البحر الاخر ولاحرج ، والفقد الذي ضاهى به ابن معین فلا يمشي عليه . هرج هرج ، والتصانیف التي ما شبہتها إلا بالکنوز والمطالب ، فمن ثم قضى لها باوان تحول بينها وبين كل طالب . جمل الله به هذا الزمان الأخير واحيا به وبشيشه سنة الاملا ، بعد انقطاعه من دهر كبير . ونظم الكثیر فأجاد . وهو ثاني السبعة الشهباء من الشعراء . وكتب الخط المنسوب . ثم حبب اليه فن الحديث فأقبل عليه مماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً ، ولازم حافظ عمده زین الدين العراقي حتى تخرج به وأكب عليه اكباماً لا مزيد عليه حتى ترأس في حياة شيوخه حتى شهدوا له بالحفظ انه .

ولا غرو أن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت من نملك الترجمة الحافلة فخلائق بكتابه خصوصاً (بلغ المرام) أن يكون عمدة المسلمين وقدوة للمهتمدين . فرحمه الله رحمة واسعة وأمطره شآبيب رحمته وأسبغ عليه سانع رضوانه انه سميم محبيب الدعا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهر والباطنة قديماً وحديثاً . والصلة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآلـه وصحبه الذين ساروا في أصـرة دينه سيرأـحيـنا . وعلى آـباءـهم الذين ورثـوا عـلـمـهم ، والـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ ، أـكـرمـهـمـ وـارـثـاـ وـمـورـثـاـ

ـ حـمـيـرـ فـهـذـاـ مـخـتـصـرـ يـشـتـملـ عـلـىـ اـصـوـلـ الـأـدـلـةـ الـحـدـيـثـةـ لـلـأـحـكـامـ

ـ الشـرـعـيـةـ . حـرـرـتـهـ تـحـرـيـرـاـ بـالـفـقـارـ ، لـيـصـيـرـ مـنـ يـحـفـظـهـ مـنـ بـيـنـ أـفـرـانـهـ نـابـغـاـ . وـيـسـعـيـنـ

ـ بـهـ الطـالـبـ الـمـبـتـدـيـ ، وـلـاـ يـسـتـفـيـ عـنـهـ الرـاغـبـ الـمـتـهـيـ . وـقـدـ يـيـنـتـ عـقـبـ كـلـ

ـ حـدـيـثـ مـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ الـأـمـةـ ، لـارـادـ نـصـحـ الـأـمـةـ . فـالـمـرـادـ بـالـسـبـعـةـ أـحـمـدـ^(١)

ـ وـالـبـخـارـيـ^(٢) وـمـسـلـمـ^(٣) وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٤) وـأـبـنـ مـاجـهـ^(٥) وـالـتـرـمـذـيـ^(٦) وـالـنـسـائـيـ^(٧)

ـ بـالـسـتـةـ مـنـ عـدـاـ أـحـدـ ، وـبـالـسـتـةـ مـنـ عـدـاـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـاـ . وـقـدـ أـقـولـ الـأـرـبـعـةـ

ـ وـاحـدـ ، وـبـالـأـرـبـعـةـ مـنـ عـدـاـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ ، وـبـالـثـلـاثـةـ مـنـ عـدـاـ وـعـدـاـ الـأـخـيـرـ ،

ـ وـبـالـمـتـفـقـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـقـدـ لـاـ أـذـكـرـ مـعـهـمـاـ غـيـرـهـمـ . وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـهـوـ

ـ مـبـيـنـ . وـسـمـيـتـهـ «ـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ » . وـالـلـهـ أـسـأـلـهـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ

ـ مـاـ عـلـمـنـاـ عـلـيـنـاـ وـبـالـأـلـاـ . وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـرـضـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ

(١) أبو عبد الله اـحـدـ بـنـ خـيـلـ ، وـلـدـ سـنـةـ ١٦٤ـ هـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٢٤١ـ بـيـنـدـادـ

(٢) أبو عبد الله محمد بـنـ اـبـاـيـلـ الـبـخـارـيـ ، وـلـدـ سـنـةـ ١٩٤ـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٥٢٥ـ بـاسـمـرـقـانـ

(٣) الـإـمـامـ مـسـلـمـ بـنـ الـمـاجـدـ الـقـشـيـريـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٢٠٤ـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٥٢٦ـ بـيـساـبـودـ

(٤) سـلـيـمانـ بـنـ الـاـشـمـ السـجـستـانـيـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٢٠٢ـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٥٢٧ـ بـالـبـصـرـةـ

(٥) أبو عبد الله محمد بـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـاجـهـ الـفـزـوـيـ وـلـدـ سـنـةـ ٢٠٧ـ وـتـوـقـيـ

ـ سـنـةـ ثـلـاثـ اوـ خـسـنـ وـسـبـعـ مـائـيـنـ

(٦) أبو عـيـيـيـيـ بـنـ عـيـيـيـيـ بـنـ سـوـرـةـ (ـ بـنـجـ السـبـنـ) الـتـرـمـذـيـ تـوـقـيـ بـقـرـمـدـ سـنـةـ ٢٧٦ـ

(٧) اـحـدـ بـنـ شـهـيـبـ الـخـراسـانـيـ وـلـدـ سـنـةـ ٢١٥ـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٣٠٣ـ بـالـمـلـهـ وـدـنـ بـيـتـ الـمـدـنـ

كتاب الطهارة

﴿باب المياه﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) قال قال رسول الله ﷺ في البحر « هو ألطهور ماوهُ والحلُّ ميتهُ » أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وابن خزيمة والترمذى . ورواه مالك والشافعى وأحمد ^(٢)
- ٢ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء طهور لا ينجس شيء » ^(٤) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد
- ٣ * وعن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه ^(٥) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا ينجس شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه » أخرجه ابن

(١) هو عبد الرحمن بن صغر على الارجح توفى بالمدينة سنة ٩٠ وهو ابن عماد وسيعين سنة

(٢) وقد حكى الترمذى من البخارى تصحيحة ، وند أخرجه أيضا ابن حبان في صحبه وابن الجارود في المتنى والحاكم في المستدرك والدارقطانى والبيهقى في سننها وابن أبي شيبة . وصححة أيضا ابن المنذر وابن منده والبغى وقال هذا الحديث صحيح

(٣) بضم الماء وسكون الدال نسبة إلى خدراة هي من الانصار مات في سنة ٧٤ وعاش ستة وثمانين سنة

(٤) قال الترمذى هذا حديث حسن . وقد صححه أيضا ابن مدين وابن حزم والحاكم . والحديث يدل على عدم تنجس الماء بوقوع شيء فيه ثلبا كان أو كثيرا ، لكن قام الاجاع على نجاسة ما تغير أحد أو صانه بنجاسة وبشهادته ما جاء مرسلا عن أبي أمامة . وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن بذر بضاعة وكانت ترمى فيها خرق الحبوب ولحوم الكلاب والنتن

(٥) هو صدي (فهم الصاد وفتح الدال وشد الياء) ابن عجلان وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٦

ماجه، وضفة أبو حاتم ^(١) * ولابيقي ^(٢) « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بتجاهله تحدث ^{فيه} »

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان الماء قليلاً لم يتحمل السخنة » وفي لفظ « لم ينجس » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم ^(٤) وابن حبان ^(٥)

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنباً » أخرجه مسلم * ولابخاري « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » * ولمسلم منه ولا في داود « ولا يغتسل فيه من الجنابة »

٦ * وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، ويفترقا جيماً . أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح

٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنه ^(٦) أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ^(٧) . أخرجه مسلم * ولا صحاب السنن « اغتسل بعض أزواج النبي

(١) محمد بن أدريس بن المنذر الرازي ولد سنة ١٩٥ وتوفي سنة ٢٧٧
وأنا ضنه لاته من رواية وشين بن سعد ، كان رجلاً صالحاً في دينه فادركته في الرواية
غفلة الصالحين تفركه

(٢) هو أبو عبد الله بن الحسين ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٤

(٣) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم بعدها صغيراً وتوفي بها سنة ٧٣

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ولد سنة ٣٢١ وتوفي سنة ٤٠٥

(٥) هو محمد بن حبان البصري توفي سنة ٣٥٤ . والمحبتش قد أهل بالاضطراب في لفظه
وفي معناه (٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد قبل المigration بثلاث
وتروى بالطائف سنة ٦٨

(٧) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة ٤٩

وَسَلَّمَتِي فِي جَفْنَةٍ^(١) فَجَاءَ لِيُقْتَسِلُ مِنْهَا فَقَالَ : أَنِي كَنْتَ جَبِّاً . فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » وَصَحِحَّهُ التَّرْمذِيُّ وَابْنُ خَزِيْمَةَ

٨ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَهُورٌ إِنَّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ السَّكَبُ انْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالنَّرَابَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِهِ « فَلَيُرْقَهُ » وَلَاتَرْمذِي « أَخْرَاهُنَّ . أَوْ أَلَاهُنَّ »

٩ * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ « إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَّسٍ ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الْطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحِحَّهُ التَّرْمذِيُّ وَابْنُ خَزِيْمَةَ

١٠ * وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ^(٤) فِي الْمَارِبِ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَاجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبِهِ مِنْ مَا فَهَرِيقَ عَلَيْهِ^(٥) . مَتَّفِقُ عَلَيْهِ

١١ * وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَلَّتْ لَنَا مِيَّنَانَ وَدَمَانَ . فَأُمَّا الْمِيَّنَانُ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ . وَأُمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبَدُ وَالْطَّحَّالُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٦)

(١) الجنة النصمة وهي ائمه كبيرة في يقى فيها من الماء لا يكون فضة لأن الفضة إنما تقال للفيل وبذلك يجمم بين الحديفين . أو ان النبي ﷺ للتزيه

(٢) هو رامي الامصارى توفى سنة ٤٠

(٣) هو أبو حزرة خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهو آخر من مات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وتسعين

(٤) هو ذو الحوبية البهان وكان رجلاً جافياً

(٥) طائفة للمسجد ناحيته والذنب الدلو الكبير الملاك ما ، وأهريق أي أهريق . والمراد بذلك على أن طهارة الأرض اذا الماء عليها أصابتها نجاسته بارادة

(٦) لاته من روایة عبد الرحمن بن قيد بن أسلم وهو منكر الحديث . وقد صرخ أبو ذرجة والحاكم بوقفة

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا وقع الداء بـ شراب أحدكم فليغسله ثم ليبرئه فـ اؤن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ». أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد « وانه يبقى بجناحه الذي فيه الداء » ^(١)

١٣ * وعن أبي واقد البدري رضي الله تعالى عنه ^(٢) قال قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ». أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، والله لفظ له ^(٣)

باب الآنية

١ * عن حذيفة بن اليمان ^(٤) قال قال رسول الله ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحا فهم ما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة » متفق عليه

٢ * وعن أم سلمة ^(٥) قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر ^(٦) في بطنه نار جهنم » متفق عليه

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا دبغ الإهاب ^(٧) فقد طهر » أخرجه مسلم * وعند الأربعة « أيما إهاب دبغ »

(١) الامر بنفسه ليخرج مادة الشفاء كاخرجت مادة الداء فيدفع دواء هذه داء هذه ونفس ذات التجارب الطيبة وغيرها على صدق ذلك

(٢) هو الحارث بن هوف مات سنة خمس أو ثمان وستين

(٣) وقد روى الحديث أيضاً من أربع طرق من أربعة من الصحابة : أبي سعيد ، رأبي واقد ، وابن همأن ، ونيم الداري

(٤) هو وأبوه صحابيان جليلان شهدَا أحدهما ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنان خمس أو ست وثلاثين

(٥) هي هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالدمينة بعد وفاة زوجها عبد الأسد سنة أربعين توفيت سنة ٥٩ وقيل ٦٢ ومصرها

٨٤ (٦) المحرحة صوت وقوع الماء في الجرف

(٧) هو الجلد قبل أن يدبغ سواء كان مذكر أو غير مذكر

- ٤ * وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُعْبَقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شَاءَ يَجْرُونَهَا فَقَالَ
 « دِيَاغُ جَلْوِ الْمِيَةِ طَهْرُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)
- ٥ * وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَشَّاً يَجْرُونَهَا فَقَالَ
 « لَوْ أَخْذْتُمْ إِهَابَهَا » قَالُوا : إِنَّهَا مِيَةٌ . فَقَالَ « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » (٢) .
 أخرجه أبو داود والنسائي
- ٦ * وعن أبي ثعلبة الخشعري (٣) رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله ،
 إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَا كُلُّنَا فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ « لَا تَأْكُوا فِيهَا إِلَّا
 لَا تَبْدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكَلُوا فِيهَا » (٤) متفق عليه
- ٧ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥) أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأصحابه
 توضؤاً من مَزَادَةٍ (٦) امرأة مشركة . متفق عليه ، في حديث طويل
- ٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ انكسر
 فانخذل مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة (٧) . أخرجه البخاري

﴿باب إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَيَلْهَمَهَا﴾

٩ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) وقد أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَهْرَقِيُّ هُنْ سَلَمَةُ بَالْفَاظِ أَخْرَى

(٢) هُوَ وَرْقُ الْأَلْمِ

(٣) نسبة إلى خشين بن المنذر من قضاة مصر وهو جرهم بن ناشب بآيم النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٥

(٤) النبي لا يستقدر لازالة نجاسة لاته توبيخاً (من مزاده امرأة مشركة وأكل عند اليهود)

(٥) أَبَمْ خَبَرَ وَمَاتَ بِالْمَهْرَةِ سَنَةَ اثْتَيْنَ أَوْ تِلْيَاتِ وَخَسِينَ

(٦) هي الاوية (القربة الكبيرة) ولا تكون الا من جلد ابن

(٧) الشمب الشق والمصدع

عن آخر تَمَكَّنَ خلأً . فقال «لا^(١)» ، أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن

صحيح

٣ * وعن رضي الله عنه قال : لما كان يوم خير أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة^(٢) فنادى : إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنهما
رجس^(٣) . متفق عليه

٤ * وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بيمى وهو على راحاته وأمامها يسبيل على كتفي . أخرجه أحمد والترمذى وصححه
٥ * وعن عائشة رضي الله عنها^(٤) قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل
المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أم الفسائل . متفق
عليه * ولمسلم : لقد كنت أفرُك من ثوب رسول الله ﷺ فرقاً فيصلني
فيه * وفي لفظه : لقد كنت أحْكَمْتَ يَابْسَاً بظافري من ثوبه

٦ * وعن أبي السمح^(٥) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يغسل
من بول الحمارية ويُرش من بول الغلام^(٦)» أخرجه أبو داود والناساني

(١) اي لا يحل الارتفاع بالحر اذا صبرت خلا . وابن فضال في الحديث دلالة على نجاست الحر ،
فيطلب من غيره ، والظاهر انه لا يوجد ، وليس كل ما حرم فهو نجس وان كان كل نجس حرام

(٢) هو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري تزوجته أم سليم أم المس بن ماتك على

السلام ، وكان من شهد المقة ، ورجع ابن حجر ان وفاته سنة ٥٠ او احمدى وختين

(٣) النهى عن لحوم الحمر الاملمية ثابت من حديث ملي واين حمر وجابر وابي اوفى

والبراء بن هازب وابي ثعلبة وأبي هريرة والمرءاض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن

شعييب عن أبيه عن جده والمقدام بن محمد يكررب وابن عباس وكعبا ثابته في دوادرن الاسلام

(٤) هي أم المؤمنين بنت الصديق الراشر رضي الله عنها بني هاشم التي صلى الله عليه وسلم

في شوال سنة ٢ من الهجرة وهي بنت قيم وماتت عنها ولها ماقع عشرة سنين ، ماتت بالمدينة سنة

٧٦ وتيل ٨ وكانت من الالم والفقه بالدرجة العليا

(٥) هو اباد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد

(٦) وذلك اذا لم يطعما فاذما غسل منها ما كاروبي مرفوعا في صحيح ابن حبان

وصححة الحاكم

٦ * وعن أمها، بنت أبي تكر رضي الله عنها ^(١) أن النبي ﷺ قل في دم الحيض يصيب الثوب «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تذهب صبغة ^(٢) نم تصلي فيه» متفق عليه.

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قات خولة ^(٣) : يارسول الله ، قان لم يذهب الدم ؟ قال «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» أخرجه الترمذى وسنده ضعيف ^(٤).

﴿باب الوضوء﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «لو لا أن أشُقَّ على أمي لأمرُهنُ بالسوالِكِ مِنْ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححة ابن خزيمة . وذكره البخاري تعليقاً ^(٥)

وصحف ابن أبي شيبة . والحديث أخرجه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة وقد جاء أيضاً من حديث لبابة بنت الحارث ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهونه ^(٦) هي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد قيل ابنها عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ و عمرها مائة سنة

(٧) أخت الدلاك والمراد أزالة هيبة والفرس الدلاك بطرف الأصابع ليتعطل ماقشر به الثوب منه ، والنضح النسل بالماء ، فأن يبقى بعد ذلك صفرة ولا تضر

(٨) هي خولة بنت بسار

(٩) وذلك لأن فيه ابن هيبة . وقال ابراهيم الحربي لم اسمع بخولة بنت بسار إلا في هذا الحديث

(١٠) المأني هو ما سقط من أول أسناده راوياً أكثر . والحديث في حمدة الأحكام الذي لا يذكر إلا ما خرج الشيشخاني لكن بالمنظور عند كل صلاة . قال ابن صندى أسناده تعم على صحته ، وفي منها عدة أحاديث عن عدة من الصحابة

٢ * وعن نهران ^(١) أن عثمان ^(٢) دعا بوضوء ففسل كفيه ثلاث مرات ثم نمضمض واستنشق واستئثر ^(٣) . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ^(٤) ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم مسح برأسه . ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ^(٥) ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا . متفق عليه

٣ * وعن علي رضي الله عنه ^(٦) ، في صفة وضوء النبي عليه السلام قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود

٤ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ^(٧) رضي الله عنهم ، في صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله عليه السلام برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه * وفي لفظ لها : بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه

٥ * وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ^(٨) في صفة الوضوء قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباعتين ^(٩) في أذنيه ومسح باهامييه ظاهر

(١) هو ابن أبيان مولى عثمان بن عفان ممن سباهم خالد بن الوليد في بعض مغازية فارس له إلى عثمان وقبل اشتراكه في زمن أبي بكر ثم أعتقه . توفي سنة خمس وسبعين وتألم غير ذلك

(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين والمشربين بالجنة وزوج رقبة وام كثيرة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إلى الحبشة الهجرتين وقتل يوم الجمعة لعنه عشرة خلت

من ذي الحجة سنة ٣٥ و عمره اثنان وثمانون سنة

(٣) الاستنشاق إدخال الماء في الأنف والاستئثار أخراجه بقوته

(٤) أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال . استخلف يوم قتل عثمان وطن صبح الجمعة لعنه عشرة خات من رمضان سنة ٤٠ من يد عبد الرحمن بن ملجم ثُم قات بعد ثلاث

(٥) الانصارى وهو الذي قتل وهو ووحى مسيمة السكذا . قتل يوم الجمعة سنة ٦٣ . وهو غير ابن عبد ويه

(٦) ابن الماس أسلم قبل أبيه وكان حالاً عابداً حافظاً توفي سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بصير أو مكة أو الطائف أو غير ذلك

(٧) الاصبع السباحي التي تلي الإبهام وسميت بذلك لانه يشار بها عند التصريح

اذنه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
 ٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا استيقظت
 أحدكم من نمامه فليستدمر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على حيشه»^(١)
 متفق عليه

٧ * وعنه «إذا استيقظت أحدكم من نومه فلا يغمس يده في
 الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرري أين بانت يده»^(٢) «منافق عليه .
 وهذا لفظ مسلم

٨ * وعن قبيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبائع في الاستنشاق لأن تكون صائمًا» أخرجه الأربعة . وصححه ابن خزيمة . ولا يبي داود في رواية
 «إذا توضأت فمضمض»

٩ * وعن عمان رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
 في الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة^(٤)

١٠ * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ أفي بشمالي
 مطر فجعل يدراك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة

١١ * وعن رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ما غير

(١) هو أعلى الانف

(٢) ظن بهضمهم أن ذلك لحظة اصابةها محل النجاست في النوم وليس هذا بظاهر من الحديث ولا من غيره ، بل الذي يفهم هو أن ذلك أمر تبديه الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ يعني أنه لو غمس يده في الماء قبل أن يغسلها ملا بأس بالماء أصلاً ولكنه أثم بمخالفة الأمر فقط

(٣) الأساباع أذنام واستكمال الأعضاء

(٤) وقد ضنه ابن مدين وقد روى الحاكم له شواهد قال ابن حجر وقد تكلم فيها بالتفصيف
 إلا حديث مائة وقال الإمام أحمد ليس في تحليل الماجنة شيء ، وكل ما ورد فيها لا يخلو عن
 اهلال وتصنيف

الماء الذي أخذه لرأسي . أخرجه البهقي . وهو عند مسلم من هذا الوجه
بأنظر : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ ^(١)

١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول
«إن أمّي يأتُونَ يوْمَ القيمةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ ^(٢) منْ أثَرِ الوضُوءِ . فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِلَ غُرَّتَهُ فَلَيَفْعَلْ ». مُتفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُمْجِّدُ
الثَّيْمَانَ في تَنْعِيمِهِ وَتَجْلِيهِ ^(٣) وَمَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتفقٌ عليه

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا تو ضأتم
فابدأوا بِيامِنْكُمْ» . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ^(٤)

١٥ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ^(٥) أن النبي ﷺ توضأ
فسح بناصيته وعلى العامة والخمة بين ^(٦) . أخرجه مسلم

١٦ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه - في صفة حجّ النبي ﷺ - قال «أَبْدُوا
بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

١٧ * وعن رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا تو ضأً أدار الماء على

(١) لم يذكر في الناحيَّتين انه اخرجه مسلم ، قال الصنفاني لم أره في مسلم . وبجمع ما ورد في
الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للأذنين بماء الرأس ويصح أخذ ماء جبده لهما

(٢) الغرة لمعة يضاء تكون في جهة الفرس ، يزيد يبايض وجوبهم . والتحججيل يبايض في
بدي الفرس ورجله ، يزيد حلتهم

(٣) الثيم البده باليمين والتنعل ليس الفعل ، والتقليل من خط الشمر . وكان ذلك شأنه الآتي
خروجه من المسجد ودخوله الحلة فقد كان بالشهاب

(٤) وأخرجه احمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه «إذا لبست»

(٥) أسلط عام الحمدق وقدم ما جرا ترقى بالكونة طاللا عليها لماوية سنة ٥٠

(٦) الناصحة مقدم الرأس . وقد سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس
كله وهي بعض والنكحيل على العمامه والاكتفاء بالعمامة ولم يصح عنه أبدا انه اكتفى
بعض الرأس ولا مرة قال العجب ان يكتفى بذلك ويعنم المسح على العمامه

حرّيقه . أخرجه الدارقطني ^(١) بأسناد ضعيف ^(٢)

١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا وُسْوَةٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أخرجه أبو داود وابن ماجه بأسناد ضعيف ^(٣)

١٩ « والترمذى عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه . وقال أبو عبد الله عليهما السلام : لا يثبت فيه شيء

٢٠ * وعن طلحة بن مصطفى عن أبيه عن جده رضي الله عنه ^(٤) قال : رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بأسناد ضعيف ^(٥)

٢١ * وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم تضمض واستثمر ثلاثة يضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء . أخرجه أبو داود والناساني

٢٢ * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم أدخل يده فتضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثة . متفق عليه

٢٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال « ارجع فاحسن وضوئك » أخرجه أبو داود والناساني

٢٤ * وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ^(٦)

(١) هو أبو الحسن علي بن حسن ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥

(٢) لأن في أسناده الإمام بن محمد بن هشيم وهو متروك وضنه أحاديث مدين وغير لها

(٣) لأنه من روایة يعقوب بن سلمة الابنی من أبيه عن أبي هريرة ولا يدرک له سلام من أبيه وقد روى من طريق أخرى كالماء ضعيفة

(٤) جده هو كعب بن حمرو المهدانی له صحابة

(٥) لأنها من روایة ليث بن أبي ابيه . قال الترمذی اتفق الإمام على ضنه . ومعرفه مجهولة

(٦) المد ملة اليهود مجتمعين غير مهادعين ولا بسوطين كل الباطل ، والصاع اويمة

امداد

ويقتصر بالصاع إلى خمسة أعداد . متفق عليه

٢٥ * وعن عمر رضي الله عنه^(١) قال قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحذر يتوضأ فليس بغسل الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله الأَمْرُتْعَاتُ لِهَا بُوَابُ الْجَنَّةِ الْثَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَبْهَا شَاءَ » أخرجه مسلم والترمذى . وزاد « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظورين^(٢) »

﴿ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ﴾^(٣)

١ * عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوَضَأْتَ فَاهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفْيَيْهِ فَقَالَ « دَعْهَا فَإِنِّي أَذْخَلْهُمَا طَاهِرَيْنَ » فسح عليهما . متفق عليه * وللأربعة إلا النساي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفت وأسفلاه . وفي استناده ضعف

٢ * وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكن أسفل الخفت أولى بالمسح من أعلىه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على

(١) ابن الخطاب رضي الله عنه ، عز الاسلام ومحمد مجده ، أسلم بعد الأربعين شخصاً عام خمس وستين في غرة الحرم سنة ٢٤ شهراً ، أطمنته الгин ابو اذواة غلام المغيرة بن شعبة . وينبأ على الطعن أنه كان ينخدع بذلك مكرة جاهة النزفين على عمر والاسلام من اليهود والمجوس

(٢) هذا وما يقال من الادعية على أعضاء الوضوء فليس ثابت

(٣) الخفت هو النعل الذي يستر الكعب . ولم يكن المسلمين في المصور للستبة بالعلم بضروره خفافاً يلبسوه فرقها تماماً أخرى يطأون بها الأرض ، بل كانت خفافهم التي يمسحون عليهما هي التي يطأون بها الأرض وهي التي كانوا يصلون فيها . وقد ثبت المسح على الخفت بالروايات . وقد اشترط المتأخرون لذلك شروطاً ليس لها مقدمة من كتاب ولا من سنة . وسماعة الاسلام تأتي كثيراً منها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه مسح على الجورب وهو ما يلبس في الرجل من قماش وجاء ذلك بسند صحيح عن أنس بن مالك انه قال لمن سأله عن ذلك « انه خفت الا أنه من صوف » ولكن الناس لا ينتظرون بغير السنة النبوية أصبحت هذه الامور عندهم من النكرات هدام الله وونقنا وابيهم فلم يلتف الناس

ظاهر خُفْيَه . أخرجه أبو داود بساند حسن

٣ * وعن صفوان بن عَسَّال قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كُنَا سَفِرًا ان لا نُنْزِعُ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَأْتِنَ الْأَمْنَ جَنَابَةً ، ولَكُنْ مِنْ غَافِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ . أخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة . وصححاه (١)

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : جعل النبي ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَأْتِنَ الْمَسَافِرَ ، ويومًا وليلة المقيم ، يعني في المسح على الحففين أخرجه مسلم

٥ * وعن ثوبان (٢) رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فامرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العائم (٣) - ، والتسارخين ، يعني الحفاف . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٦ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً « اذا توضأ أحدكم فليس خُفْيَه فلنمسح عليهما وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء الأَمْنَ جَنَابَةً » أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

٧ * وعن أبي بكرٌة رضي الله تعالى عنه (٤) عن النبي ﷺ انه رخص

(١) قال الترمذى من البخارى: أنه حدثت حسن بل قال البخارى ليس في التوثيق شيء أصح من حديث صفوان ، وقد اختلف الإمام هل المسح أفضل أو الحام والغسل أفضل فقال الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر: المسح أفضل وقل التورى انما صرخ أصحابنا أن الغسل أفضل على شرط أن لا يكون وقبة من السنة

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن محبعد (بضم الهمزة وسكون الميم) أصحابه سي فاشتراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئته ولم يزل ملازمًا لمني صلى الله عليه وسلم سفراً وحضرما إلى أدنى توفى صلى الله عليه وسلم فانتقل إلى حصن ومات بها سنة ٤٠

(٣) قال الترمذى : وللمسمى على العائم قول فيه واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وساق اسماء جماعة كثيرة منهم أبو بكر وعمر وأنس . وروى الحلال بساند . الى عمر رضي الله عنه قال « من لم يطهره المسح على العامة فلا طهارة الله »

(٤) بفتح الباب والبكاء لآنه تدل على حصن الطائف يمكرون فسمى بذلك واسمه نفع أفتنه النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالبصرة سنة أحادى أو اثنين وخمسمائة ٣- بلوغ المرام

للسافر ثلاثة أيام ولها يهون والمقيم يوماً ويلة اذا ظهر فلبس خففة اهان
بسح علىها . أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

٨ * وعن أبي بن عمار رضي الله عنه (١) أنه قال يا رسول الله ، أمسح
على الحفبين ؟ قال « نعم » قال : يوماً ؟ قال « نعم » قال : و يومين ؟ قال « نعم »
قال : و ثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » أخرجه أبو داود ، وقال ليس بالغوي

باب نوافض الوضوء

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله
عليه السلام على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم (٢) ثم يصلون ولا
يتوضؤن . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
إلى النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله ، إبني امرأة أستحاض (٣) فلا أظهر ، أفادع
الصلاحة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق (٤) وليس به حبض . فإذا أقبلت حبضتك
فدععي الصلاة . وإذا أدررت فاغسل عنك الدم ثم صلي » متفق عليه « والبخاري
« ثم توقي لـ كل صلاة » وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً (٥) »

٣ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء

(١) قال في التقريب مدنى الصحابة - كمن معروف في استئذن حديثه اضطراب يزيد هذا الحديث

(٢) أي ينامون حتى تستطع أذاقهم على صدورهم وهم قبور وقيل هو من الاضطراب .
وقد اختلفت أقوال المأمة في تعين الوضوء بالذئم باختلاف ما ورد في ذلك من الأحاديث وأعدل
القول أنه إنما يتعين منه المستحرق الذي لا يبقى منه أدراك

(٣) الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة

(٤) يسمى حاذل أو حاذر كما في القاموس

(٥) فإنه قال : وفي حديث جاد سحرف تركناه

(٦) صيغة بالفتح من اللذى وهو ماء تريق أبيض لرج بخراج عند الملاعة أو عند الجائع

فأمرت المقداد ^(١) أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال «فيه الوضوء» متفق عليه واللفظ البخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ^(٢) ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أحمد وضعفه البخاري ^(٣)

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يحمد ربها ^(٤)» . أخرجه مسلم

٦ * وعن طلقي بن علي رضي الله عنه قال قال رجل : مَسَّتْ ذَكْرِي أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ «لا ، إنما هو بصنعة منك ^(٥)» . أخرجه الحمزة ، وصححه ابن جبان . وقال ابن المديني ^(٦) : هو أحسن من حديث بُشْرَة

٧ * وعن بُشْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال

(١) ابن الأسود من أول من أظهروا إسلامهم ومن هاجر اليهجرتين مات سنة ٤٣ وهو ابن سبعين سنة

(٢) وقد جاء في بعض الآثار ما يدل على أن ذلك البعض هو عائشة رضي الله عنها

(٣) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وأبي ماجة . وقال النسائي ليس في هذا الآية حديث أحسن منه وقال ابن حجر روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردهما البيهقي في الملاحم وضمنها ولكتها يقوى بكثرة طرقه ويعوّقه ظافر قوله تعالى «أولامستن النساء» فأن ذلك هو المجمع بما فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهما وعوّقه لعدم ثبوته في البخاري وغمزه (من) باه وجاها وهو يصلى . وبعوّقه لم يثبت أمانة في البخاري التي كان يعتمداها وهو يصلى كل ذلك يدل على أن لبس المرأة ليس ناقضا للوضوء .

(٤) هنا الحديث يدل على قاعدة جليلة وهي أن كل شيء فهو على أصله المتيقن أولاً حتى يتحقق خلافه ولا أثر لشكط الطاريء في زوال ذلك الاصل المتيقن

(٥) الأضمة الفطمه

(٦) حافظ هجره وقدوة أول هذا الشأن ولد سنة ١٦١ وتوفي بسامراً سنة ٢٢٤

« من مَسْ ذَكْرَه فَلَيَتُوضأً »^(١) . أخرجه الحمزة وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال البخارى : هو أصح شىء في هذا الباب

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه في رُعافٍ أو قَلسَ^(٢) أو مَذَى^(٣) فلينصرف فليتوضأ ثم ليُبَرِّ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم ». أخرجه ابن ماجه وضمنه أحمد وغيره^(٤)

٩ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٥) أن رجلاً سأله النبي ﷺ : « أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْفَمِ ؟ قال « إِنْ شِئْتَ » قال أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْأَبْلِ ؟ قال « نَعَمْ » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلَيُغَدِّسْلِ . وَمَنْ حَمَلَه فَلَيَتُوضأً » أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وقال أحمد : لا يصلح في هذا الباب شيء

١١ * وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنها^(٦) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم^(٧) أن لا يمس القرآن إلا طاهر

(١) ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بسرة نافع الحديث طلاق بن علي ولكن لا دليل على النسخ ولاداعي إليه لأن الجم يزعم ما يمكن وذلك أن الحديث طلاق يدل على أن منه إذا كان كمس بيضة الأعضاء من اليده والرجل فهو غير نافع وحديث بسرة يدل على أنه إذا من المس الذي يحرك الشهوة فهو نافع وآفة أعلم

(٢) الفاس ما خرج من المظروف منه الفم أو دوته وليس بيقيه . والرُّعاف الدم الخارج من الأنف

(٣) وجه تضييقه أن رفعه إلى النبي (ص) غاط ، وال الصحيح أنه مرسل

(٤) نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦

(٥) أسلم قديماً وشهد مع النبي من الطائف فاصابه سوء انتفاض عليه به سفين ثابت منه في شوال سنة ١١ وصل عليه أبوه

(٦) هو عمرو بن حزم بن زيد الحزري استعمله النبي من على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقهه في الدين وبأخذ صدقاته وكتب له كتاباً بين له ما يحتاج إليه في ذلك من فرائض وسنن وصدقات وديات وهو كتاب ذو قيمة عالمية عند المغاربة توقيعه في خلافة عمر

- رواه مالك حرسلاً ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول ^(١)
- ١٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٢) . رواه مسلم وعلقه البخاري
- ١٣ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجمَ وَصَلَّى ولم يتَوَضَّأْ . أخرجه الدارقطني وليته ^(٣)
- ١٤ * وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العينُ وَكَاهُ السُّهُ » ، فاذا نامت العينان استطلقَ الوِكَاهُ ^(٤) رواه أحمد والطبراني وزاد « ومن نام فايتوضأ » وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله « استطلق الوِكَاهُ » وفي كلا الاسنادين ضعف ^(٥)
- ١٥ * ولأنبيي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » وفي اسناده ضعف أيضاً ^(٦)

(١) المعلول هو الذي يظهر مانعه من وهم وله باجتماع قرائن منفرقة واجتماع طرقه . ولهذا الحديث انه من رواية سليمان بن داود البهانى ، ذاق على تزكيه . ولكن هذا خطأ ، انه ليس من روايته ، بل هو من رواية سليمان بن داود المولانى وهو ثقة ، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاء الناس بالقبول . بقى ما هو المراد من الظاهر لا يبينه من الحديث الاصغر الا قرينة وليس موجودة . أما قوله تعالى « لَا يَعْلَمُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ » فاما هو في الارجح المحفوظ الذي سبق ذكره في الآية ، والمعاروف هم الملائكة وقد أجاز جماعة من المصنف بدون وضوء .

(٢) ظاهر في كل ذكر من فرآن وغيره وهذا هو الاصل والخصوصيات يحتاج الى دليل الا أنه ينحصر من هذا النهي من نلاوة القرآن للجنب بحديث علي الذي يجيئ في باب الفسل

(٣) وذلك لأن في اسناده صالح بن مغاث وليس بالقوى . وفي الباب أحاديث ثقيلة قد

تعذر الوضوء وهو المتفق عليه الصحيح المواقف الاصل وما جاء بخلافه فلا تقوم عليه حجة

(٤) الوِكَاهُ ما يربط به : والسهـ الديـ ، واستطلاق انجلـ

(٥) في اسناد حديث معاوية بقية بن أبي بكر ابن أبي مريم وهو ضئيف ، وفي اسناد

حديث علي بقية أيضاً عن الوضئين بن عطاء ، وقال أبو حاتم : هذان الحديثان ليسا بقوتين

(٦) قال أبو داود : انه حديث منكر

١٦ * وَعَنْ أَبْنَى بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ « يَا أَنْتَ أَحَدُكُمُ الْشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفَخُ فِي مَقْدَمَتِهِ فَيُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْدَثَ وَلَمْ يُخْدِثْ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَمْجُدَ رِبًّا » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(١) . وَأَصْلَهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

١٧ * وَلَمْ يَلْمِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ^(٢)

١٨ * وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْشَّيْطَانَ قُتِلَ : إِنْكَ أَخْدَثْتَ فَلَيُقْلِلُ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى بْنَ حَبَّانَ بِلِفْظِ « فَلَيُقْلِلُ فِي نَفْسِهِ »

﴿باب آداب قضاء الحاجة﴾^(٣)

١ * عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَمَّ خَانَهُهُ : أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٤)

٢ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « الَّهُمَّ اغْوُ عَذْدُوكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(٥) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٣ * وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَأَحْجَلَ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤِهِ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٦) فَيَسْتَهْجِي بِالْمَاءِ . مَتَّفِقُ عَلَيْهِ كَمْ^(٧) وَعَنْ الْمَغْفِرَةِ مِنْ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا « خُذْ إِدَاؤَهُ فَإِنْ طَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ . مَتَّفِقُ عَلَيْهِ

٤ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا « اتَّقُوا

(١) هو الحافظ أبو بكر أحد بن همن بن عبد الحافي البصري توفي سنة ٢٥٢

(٢) وقد تقدم في هذا الباب رقم ٥

(٣) الحاجة كناثية من خروج البول والناثط

(٤) لأن ابن حرب لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زيد بن سعد عن الزهرى بالنظر آخر

(٥) الخبث جم خبيث والخباثة جم خبيثة أي ذكر الشياطين وانتقامهم

(٦) الاداره الاناء الصغير من الجلد والمتزة عصا طربة في أسفلها ذيج كالرمع

اللائعنين : الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلمهم » رواه مسلم
 ٦ * وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه « الموارد » ولفظه « أتوا
 الملائكة الثلاثة : البراز في الموارد ^(١) ، فقارعة الطريق ^(٢) ، والغلل ^(٣) »
 ٧ * وأحد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أو نقع ماء ^(٤) » وفيها
 خفف ^(٥)

٨ * وأخرج الطبراني ^{النهي} عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المشمرة وصفة

النهر الجاري من حديث ابن عمر بسنده ضعيف ^(٦)
 ٩ * وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا نفوت
 الرجulan فلم يتوار كل واحد منها عن صاحبه ولا يتَحَدُثا . فإن الله يمْكِنُ
 على ذلك ^(٧) » رواه أحمد وصححه ابن السكن ^(٨) وابن القطان ^(٩) وهو معلول ^(١٠)

(١) جم مورد وهو الذي يأتيه الناس من ثغر أو عين لغير أحواله

(٢) المراد الطريق الذي يكتفى فرع الناس له ومشيهم فيه

(٣) والمراد به الماء الجatum

(٤) أي في حدث أحاديث أبي داود، أما حدث أحاديثه ابن هبطة والراوي عن ابن عباس
 مجهوم، وأما حديث أبي داود فنقظم لاته من رواية أبي سعيد الجيري عن معاذ وهو لم يدرك معاذًا

(٥) لأن في سنده فرات بن السائب وهو متزوك . هذه الأحاديث وإن كانت لاتخلو
 عن مقابل إلا إن الامانع من الاتهام ذاته في مثل هذا السباب في النهي عن قضاء الحاجة في
 قارعة الطريق والظلن والموارد ونقم الماء وتحت الأشجار المشمرة وجانب النهر . وزاد أبو داود
 في مراقبته وأبواب المساجد

(٦) المفت شدة اليقين

(٧) هو سعيد بن مهنا بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣

(٨) هو أبو الحسن علي بن عبد الملك توفي في ديمع الأول سنة ٦٢٨

(٩) لاته من رواية هشيمة بن حمار العجلي الباني وقد ضعف بعض الحفاظ حدثه عن
 يحيى بن أبي كثیر . وقد انتزع به مسلم في صحيحه . والحديث بدل على النبي عن الكلمة على
 قضاء الحاجة وذلك إنما هو إذا كانوا يتبعونه كأنما في مجلس . أما إذا كان الطاف حاجة فلا
 يلزم من ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن مسعود عند ما أتاه بالروافحة
 والاحجار وسيجيئ الحديث قريبا رقم ١٠

١٠ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
« لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ». ولا يتمسح من الحلاة ^(١)
بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١١ * وعن سلمان رضي الله عنه ^(٢) قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن
 تستقبل القبلة بفأط أو بول ، أو أن تستنجي باليمين أو أن تستنجي بأفل ، من
 ثلاثة أحجار ، أو أن تستنجي برجيم ^(٣) أو عظم » رواه مسلم

١٢ * وللسيدة عن أبي أبي أيوب ^(٤) رضي الله عنه « فلا تستقبلا القبلة
ولا تستدربوها بفأط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ قال « من أى
الفأط ^(٥) فليستر » رواه أبو دود

١٤ * وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الفأط قال
« غفرانك » أخرجه الحسن وصححه أبو حاتم والحاكم

١٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ من الفأط
فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجده ثالثا فأتيته بروحة ^(٦)

(١) هو كناية عن الفأط

(٢) هو أبو عبد الله سالم الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هاش ٢٥٠
سنة وقيل ٣٥٠ سنة وكان يأكل من حمل يده وبتصدق بطنه . توفي سنة ٥٠ وقيل سنة
٣٢ بالمدينة

(٣) هو الروت (٤) هو خالد بن زيد بن كابب الاصاري مات سنة ٥٠ وقيل بعدها . والحديث يدل على
النبي من استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو فأط ولكن ذلك إنما هو إذا كان في الحلاة .
أما في البيوت والجران التي تستنزل بأسباب ذلك ، والأولى التوع ما استطاع الإنسان عن هذا

(٥) الأصل في الفأط المكان المختفٌ من الأرض يكفي ؟ عن الخارج من الفضلات . لأن
الإنسان إذا أراد ذلك أتى المكان المختفٌ استثاراً عن الأعين

(٦) زاد ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار

فأخذها وألقى الروثة وقال « انها ركش » (١) أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني « إلئنى بغيرها »

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بهضم أو روث وقال « انهم لا يطهرون ان » رواه الدارقطني وصححه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « استنزِهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني

١٨ * وللحامن « أكثر عذاب القبر من البول » وهو صحيح الاسناد (٢)

١٩ * وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه (٣) قال : علمنا رسول الله ﷺ في الحلة أن تعمد على اليسرى وتنصب اليمنى . رواه البيهقي بسنده ضعيف (٤)

٢٠ * وعن عيسى بن يرداد (يزداد) (٥) عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلم ينتذر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسنده ضعيف

(١) الركس والرجس النجس « بفتح الجيم » والحديث بدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالاحجار كما كان يستنجي بالماء ولم يصبح أنه استنجي بالماء بعد استنجاته بالاحجار أبداً . وقد دخل في الناس شبه كثير باق امرأ ثلث ذيقات في هذه المسائل تصيبة شديدة ، حتى زعم بعضهم أن الماء إذا وضع بهذه على مصل بيوراته مستنجرا بالاحجار بطلك صلاته لانه وضمه على متعل بالنجاست بزمه ، فسبحان الله لهذه المقوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

(٢) قال في الناحيin : وللحامن وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعنه أبو حاتم وقال إن رفعه باطن

(٣) هو الذي ساخت نواثم فرسه حين طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاسوساً لقريش وقت الهجرة توفي سنة ٢٤

(٤) قال المازمي في سنده من لا تدركه ولا تعلم في الكتاب غيره

(٥) قال في الاصابة أزداد وبنقال له يزداد بن نسأة العماري وهي بحير بن دبيان روى حديثها في الاستنجاء « وهو هذا » . قال أبو حاتم حدثنا مرسلي قال البخاري لاصحه له

٢١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأله أهل قباء فقال « إن الله يُنْهِي عليكم » فقلوا : إنا نُنْهِي الحجارة الماء . رواه البزار بسنده ضعيف ^(١) . وأصله في أبي داود

٢٢ وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب ^(٢)

١ * عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « الماء من الماء » ^(٣) « رواه مسلم ، وأصله في المخاري

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا جلس ^(٤) بين شعيرها الأربع ثم جهَّدَها فقد وجب الغسل ^(٤) » متفق عليه . وزاد مسلم « وان لم ينزل »

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، في المرأة ترى

وقال غيره له صحبة قال ابن مهر لا يعرف عيده ولا أبوه وقار النبيل لا يتباهى عليه ولا يمرف الا به
(١) قال البزار لان لم أحداً رواه من الزهري الاصغر بن عبد المطلب ولا عنده الا ابنته وعمه ضعيف وروايه عنه عبد القرين شبيه ضعيف . قال التوزي في شرح المذهب :المعروف في ظرف الحديث انهم كانوا يستجرون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجهرون بين الماء والحجارة وتبه ابن الرفة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال الحب الطبراني نحوه . فالحديث من هذا لا يصلح لأن يحتاج به من يرى إعادة الاسترجاء بالماء بعد الحجارة

(٢) أي الاغتسال من الانزال . وحقيقة الاشغال افاضة الماء على سائر الجسم . وقد اختلف في ذلك ، والظاهر انه ليس بواجب لا سيأتي في حديث يومنة وهاشمة رضي الله عنهما مайдل على انه يكتفى بالافاضة

(٣) أي الرجل المعلوم من السياق وشهوده اقول يداها ورجلها وقبل فبر ذلك ، وهو كثانية عن الجماع وجههما أي كما بحركته ، أي ياخذ جهده في العمل بها وهو كثانية عن ممارسة الاباح

(٤) أي وان لم يكن من قالوا وهذا ناسخ للعمل بمحدث أبي سعيد والآية « وان كتمت جنبها فاطهروا » تمضي هذا لأن الجابة في الكلام المرتبط تطلق على الجماع وان لم يكن ازال

فِي مَنَامِهَا مَا بَرِى الْأَجْلُ^(١) قَالَ «تَمْتَسِّلُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ فَقَاتَلَ أَمْ سَلَةً : وَهُلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ «نَعَمْ ، فَنَّ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهَ ؟»^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَاءٍ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجَمَعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ . دَوَاهُ أَبُو دَادٍ وَصَحْحَهُ أَبْنَ خَزِيعَةَ^(٣)

٥ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَصْدَةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَّالِي عَنْدَ مَا أَسْلَمَ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٤) . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَأَصْلَهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ

٦ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «غُسْلٌ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُجْلِمٍ^(٥) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٧ * وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ . وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْفَسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْحَسَنُ

وَحَسَنَةُ التَّرمذِي

٨ * وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْرَئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ

(١) أَيْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ مِنَ الْاحْتِلامِ كَمَا جَاءَهُ مَصْرَحًا بِهِ فِي مُحَمَّدِ الْبَخَارِيِّ

(٢) وَفِي اسْنَادِهِ مَعْصِمُ بْنُ شَبَّيْهٖ وَفِيهِ مَقْالَةٌ . وَهُوَ أَنْ صَحَّ فَلَا يَدْعُ مَلِي وَجُوبَ وَلَا زَامَ

(٣) فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَالَ قِبْلَةِ جَمَاعَتِ بَرْجَلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَفَالَ فَرَبَطَهُ بِسَارَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِطْلَقُوا ثَمَامَةَ» فَاطْلَاقُ الَّذِي نَخْنَنَ قَرِيبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فَمَدَدَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَالْحَدِيثُ يَبْدِلُ عَلَى وَجْهِ الْاِغْتَسَالِ عَلَى مِنْ أَسْلَمَ

(٤) الْحَدِيثُ يَبْدِلُ عَلَى وَجْهِ الْاِغْتَسَالِ لِيَوْمِ الْجَمَعَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْأَنْهَلِ مَا ثَبَّتَ بِأَقْلَمِهِ وَجُوبَ كَثِيرٍ مِنَ الْاِحْكَامِ فَهَذَا أَوَّلُ وَالْاِدَهُ مِنْ صَافَّةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَهُدْبَيْتُ سَمْرَةَ بْنِ مُرَاسِيلِ الْمَسْنُونِ فَهُوَ خَلَفُ مَنْدَ الْلَّامَاءِ . وَقَدْ أَمْرَضَ عَنْهُ الشِّيخَانُ فَامْبَحَرَ جَاهَ بِخَلَافِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَاتَّمَهُ أَخْرَجُوهُ بِأَجَاعَ ، فَكَيْفَ يَمْدُلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ؟ فَلَعِنَ الَّذِي أَطْعَمَنِ

إِلَيْهِ النَّفْسَ أَنْ فَسَلَ الْجَمَعَةَ وَاجِبٌ ، بِأَنَّمَا مُسْلِمٌ بِتَرْكِهِ

يُكَنْ جُنْبًا . رواه أَحْمَدُ وَالْجَمِيعُ^(١) . وهذا لفظ الترمذى وصحيحه ، وحسنه
ابن حبان^(٢)

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
«إذا آتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه سلم
زاد الحاكم «فانه أنشط للعود»

١٠ * وللرابعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
ينام وهو جُنْبٌ من غير أن يمس ماء . وهو معلوم^(٣)

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
اغسل من الجنابة يبدأ في غسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفّن على رأسه
ثلاث حفنات ، ثم أफاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . متفق عليه ،
واللفظ لمسلم

١٢ * ولهمـا (من حديث ميمونة رضي الله عنها) ثم أفرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بهـا الأرض . وفي رواية : فسحـها بالتراب . وفي آخره : ثم

(١) قال الصنماني هذا في بعض الفسخ وصوابه الاربعة

(٢) ذكر المصطفى في تلخيص المبتدئ ان الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوي حكموا
بصحته ، قال النووي : خالق الترمذى الاكتفون بضموفوا هذا الحديث . وروى البخارى عن
ابن عباس انه لم ير بالفراءة للجنـب يأسـا . وما ورد في ذلك مما يدل على المنع ، فاما اخبار
لابد على النهي ، واما نهيـي غير صحيحـ ، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها انه صـلى
الله عليهـ كان يذكر الله على كل أحـيانـه . وحديثـ علىـ هذا لا يـرضـ لـ الشخصـ ذلكـ العمـومـ

(٣) بين المصطفى في تلخيص وجـهـ عـلـهـ بأنهـ من روايةـ أبيـ اسـحـاقـ منـ الـأـوـدـ هـنـ عـائـشـةـ
رضـىـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ أـحـمـدـ : عـلـيـ أـنـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، وـقـالـ أـبـرـادـ دـاـوـدـ : هـنـاـوـمـ لـاـنـ أـبـاـ اـسـحـاقـ لـمـ
يـسـمـهـ مـنـ الـأـسـدـ . وـقـدـ صـحـيـحـ الـبـيـهـقـيـ وـقـالـ : أـبـاـ اـسـحـاقـ سـمـعـهـ مـنـ الـأـسـدـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ
مـحـمـدـ ذـوـ فـيـرـ دـالـ الـأـلـىـ عـلـىـ أـنـ كـانـ لـاـ يـنـتـسـلـ . لـاـنـ مـدـقـ لـيـسـ مـاهـ أـيـ النـسـلـ ، وـيـكـونـ
بـذـلـكـ مـوـاـذـنـاـ لـاـ حـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ فـانـهـ مـصـرـحـ بـالـوـضـوـءـ وـغـسـلـ الـفـرـجـ لـاـكـلـ وـالـتـرـبـ وـالـنـوـمـ
وـالـمـوـدـ الـجـمـاعـ . وـلـيـسـ هـوـ بـوـاجـبـ بـلـ ذـلـكـ مـحـولـ عـلـىـ الـأـكـلـ

أتبته بالمندب يل فرده . وفيه : وجعل ينفض الماء بيده^(١)

١٣ * وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يارسول الله ، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفالقةُ لغسل الجنابة ؟ وفي رواية : والحيضة ؟ قال «لا ، إنما يكفيكِ أن تتحمي على رأسك ثلاثة حشيات^(٢) ». رواه مسلم

١٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إني لا أحذ المسجد لخافض ولا جنيب ». رواه أبو دارد وصححه ابن خزيمة^(٣)

١٥ * وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أغسلن أنا ورسول الله ﷺ من إباء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه . وزاد ابن حبان : وثلثي أيدينا

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ». رواه أبو داود والترمذى وضيقناه

١٧ * ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه . وفيه راو مجھول^(٤)

(١) في هذين الحديثين بيان صفة النسل من أوله إلى آخره ، وردها للمندب ليس لا به حرم فإنه لو كان كذلك لا يدل بغيره وعدم الفعل لا يدل على التعمير ولا على السكرامة الشرعية . خصوصا وأن رده وحده غير بعید وهو أن ذلك لأن حرارة الجو كانت تستدعي استنشاقه بقاء الماء لنطیب الجسم وذلك مشاهد كثیرا خصوصا في البلاد الحارة

(٢) الحديث صريح في عدم وجوب حل ضفائر الشعر وإذا كان الشعر مضغوراً مشدودا لا يصل الماء تماما إلى بشرة الأنس ، ومع ذلك فقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحديث ، وغير مقنول أن يكون حل الضفر واجباً ثم بحسب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه أو بغير الجواب لوقت آخر . وأمره لائحة بنقض وأسها كان من المحبين وفي الحج وكان ذلك للتنظيف لا للتعاهير

(٣) قال ابن الرقة في رواته متrock وقد رد قوله هذا بعض أئمة الحديث . ومعناه الاقامة في المسجد ، أما المرور فقد ثبت من فعل عائشة وكثير من الصحابة الذين كانوا ينامون في المسجد فيخرجون ثم يخرجون فيغسلون

(٤) حدثت أم سلمة سابق لايقارب عقل هذين الحديثين الملوحين لأن حدثت أبي هريرة

﴿ بَابُ التِّيمِ ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمساً لم يطهون أحد قلي : نصرت بِرْعَبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَمَلَتِ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ » وذكر الحديث^(١)

٢ * وفي حديث حذيفة رضي الله عنه ، عند مسلم «وَجَعَلْتُ تَرْبَةَ الْأَرْضِ طَهُوراً ، إِذَا لَمْ يَجِدْ لَنَا^(٢) »

٣ * وعن علي عند أحمد «وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طَهُوراً »
 ٤ * وعن عمارة بن ياسر^(٣) (رضي الله عنه) قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنحت لم أجده لها فتمرت في الصعيد كما تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك . فقال «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ^(٤) بِيْدِيْكَ هَذَا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه^(٥) . متفق عليه واللفظ لمسلم «وفي رواية للبعخاري : وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيه حانم مسح بهما وجهه وكفيه»

من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داود : حدثنا منذر وهو ضعيف . وقال الزمراني غريب لأنوره الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك ، وقال الشافعي : هنا الحديث ايس ثبات ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث . وحديث ثابت فيه راد مجده لـ فلا تقول

١ جة (١) ذكر في الحديث اثنين ولابنانة « وأحاثات في الفتنة » والرابية « وأعطيت الشفاعة »

والخامسة « وكان النبي يبعث في ذوره خاصة وبيعت إلى الناس كافية »

(٢) ألم تدبوا وتدبر في مكان على الإسلام هو وأمه سمية رضي الله عنهما عذبا شديدة فلانت أمه رضي الله عنها وكانت أول شديدة في الإسلام . فقل حمار ما هي برم صفين سنة ٣٧

وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(٣) أى قمل والقول بطريق على القول

(٤) دل الحديث على أن فرض الجنب إذا لم يجد الماء التيم بضربة واحدة لوجه والكتفين

٥ * وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْأَتِيمُ ضُرُّ بَنَانٍ : ضُرْبَةُ الْوَجْهِ وَضُرْبَةُ الْيَدَيْنِ ». رَوَاهُ الدَّارِ قَطَانِي ، وَصَحَّحَ

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الصَّمْدِيدُ»^(١)
وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَبَنْ لَمْ يَجِدْ الْماءَ عَشْرَ سَنَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْماءَ فَلْيَتَقِنِ اللَّهُ وَلْيَمْسِأْ
عَشْرَتَهُ». رواه البزار وصححه ابن القطان . ولكن صوب الدار قطني إرساله

* والترمذى عن أبي ذر (٢) نحوه وصححة الترمذى

* وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : خرج رجالان في سفر
حضرت الصلاة وليس معهما ما فقيتما صبيداً طيباً فصليا . ثم وجدا الماء
في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله
ﷺ فذكره بذلك له فقال الذي لم يعده أصبتَ السنّة وأجزاك صلاته ^{وسلام} .
وقال للآخر « لاك الأجر مرتين ^(٢) » رواه أبو داود والنافع

افتراض وليس الدراعان من أعضاء التيمم . وقد جاء في ذلك أحاديث لكن اصح ماورد فيها وأثبته
جعديت حمار الذي اتفق الحدوث على صحته ، وقد كان حمار يفني به بعد موت النبي (ص) .
ويؤسنه على الوضوء قياس في مقابل النعم وهو غير صحيح . قال الحافظ في المفتح: الأحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جعفر وحديث حمار، فاما حديث أبي جعفر
ماورد بذلك في الصحيحين بخلاف وأما حديث حمار فورد بالافظ الكهين في الصحيحين

(١) للزاد «وجه الأرض وان كان صخراً لا تراب عليه لامه صالح أن النبي (ص) نهىهم على جدار وليس الجدار في المادة مثلاً للتراب، وليس التراب بنفسه هو الذي يرغم الحديث عنهنـد النبـيـهـ بـهـ بل ذلك أمر شرعـيـ نـبـيـ عـلـيـنـاـ فـيـ السـمـ وـالـطـاطـةـ بـوـنـ قـمـتـ وـلـاـ نـشـدـهـ وـرـقـهـ اـشـتـرـطـ الـمـأـخـرـوـنـ فـيـ النـبـيـ شـرـوـطـاـ لـمـ بـجـيـ لـكـبـرـهـ مـنـهـ دـلـيـلـ مـنـ كـنـابـ وـلـاـ مـنـ سـيـنةـ وـخـيـرـ مـاـ يـعـلـمـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـلـاـتـ حـدـيـثـ هـمـارـ فـاـهـ شـافـ كـافـ وـالـلهـ أـعـلـمـ

(٢) هو جندي بن حنادة مات بالبردة سنة ٣٢ هـ

(٣) الحديث يدل على أن فاقه الماء لا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت بل يتقدم وإصلي وعلى أنه لا إكراه وإن وجد الماء في الوقت ، فلا أول أسباب السنة أي الطريقة الفويدة المشروعة والثانية احتيجه فأخطأ ولم يكن معتمداً باعثاً بأجتهاه . فكان له أجر يضم إلى أجر الصلاة

٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله عز وجل « وإن كُشِّتمْ
عَرْضَى أو على سَفَرٍ » قال : اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح
فيجب فتحها أن يموت إن اغتسل **تَيَمِّمَ**^(٤) . رواه الدارقطني موقوفاً .
ورفعه البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم

١٠ * وعن علي رضي الله عنه قال : انكرت إحدى زَنْدِيَةَ فسألتُ
رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبار . رواه ابن ماجه بسنده وأم جرأ^(١)

١١ * وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات « إنما
كان يكفيه أن يتيمم وبصبه على جرحه خرقة ثم يمسح عليها وينسل سائر
جسده » رواه أبو داود بسنده فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه

١٢ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال « من السنة أن لا يصلِّي
الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاحة الأخرى » . رواه الدارقطني
بسناد ضعيف جداً^(٢)

﴿باب الحيض﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض

(١) فيه دليل على أن من خان على نفسه تلها أو زيادة مرض فاته يجزيه التيمم . وقد
صح أن عمرو بن العاص تيمم لحروف البرد فأقره (ص) على ذلك . والواجب أن هذه
القصيبات كلها من أجل الصلاة ومع هذا فمن الناس من يترك الصلاة إذا مجز عن الوضوء
زهما منه يجعله أنها لا تنفع

(٢) وذلك لأنه من روایة عمرو بن خالد وهو كذاب . ورواہ الدارقطني والبیهقي من
طريق أوثق منه . وفي معناه أحاديث اخرين لا يصح منها شيء . فبان بهذا أن المسح على
الجبار لم يثبت فيه شيء

(٣) لانه من روایة الحسن بن عماره وهو ضعيف جداً . وقد جعل أئمه تمال التيمم فاما
مقام الوضوء . فالباقي أن التيمم يصل ما شاء فرضاً ونقلاماً يتقدّم تيممه بنافع من
نواقص الوضوء أو بوجود الماء

فقال لها رسول الله ﷺ « ان دم الحيض دم اسود يعرف » ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضي وصلی » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم ^(١)

٢ * وفي حديث أمها ، بنت عميس ^(٢) عند أبي داود « ولتجلس في مروك ^(٣) فاذا رأيت صفرة فوق الماء ، فلتغسل لظهور والعصر غسلا واحداً وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغسل للفجر غسلا واحداً وتتوضاً فيما بين ذلك ^(٤) »

٣ * وعن حمنة بنت جحش ^(٥) قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال « إنما هي رُكْبة من الشيطان ^(٦) فتحبّضي ستة أيام أو سبعة أيام ^(٧) ثم اغتسل فاذا استفدتِ فصل اربعة وعشرين

(١) لانه من حدث عدي بن ذئب عن أبيه عن جده وجده لا يعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث

(٢) هي زوجة جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل جعفر ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له بمحى

(٣) هو الاجابة التي نقل فيها الثباب

(٤) هذا الحديث وحدث حمنة بنت جحش الآتي يفيدان أن المستحاضة تغسل لشكل صلاة وقد ضعف البهيمي رواية الفضل ، وقال بهضمهم : إنها منسوخة . وقال الخطابي قد ترك بعض المأمور القول بمحض حمة لأن ابن عقبيل روايه ليس بذلك وهو مختلف في الاحتياج به . والارجع إنما مثل أصحاب الاعذار تورضاً لشكل صلاة ، وما عندهما من الدليل لا يوجب غسلا لانه نافع عن جروح عرق في رجها

(٥) هي اخت فزنب ام المؤمنين وزوجة طague بن عبد الله رضي الله عنها

(٦) أصل الركن الغرب بالرجل والاصابة بها وللمقى ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليهم في أمر طهارة وحيضها حتى انساها حادتها

(٧) ذكره لأنها كانت تسبت هل حادتها ستة أيام او سبعة ؟ فغيرها بين واحدة منها تطمين اليها نفسها . فكان كانت تدرك حادتها فالامر ظاهر . وقد اطال المتأخرون النزول في المسألة حتى وقعوا فيها افتراضات لا طائل نفعها حتى جملوها من المضلالات . وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم غنية ومفتخ

او ثلاثة وعشرين وصوبي وصلي فان ذلك يُجزئك ، وكذلك فافعل كل شهر كاتخیض النساء . فان قویت على ان تؤخری الظہر وتُمْجِلِي العصر ثم تغسلی حين تطهیرین وتصلی الظہر والعصر جبما ، ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغسلین وتجمعنین بین الصلاتين فافعلی وتغسلین مع الصبح وصلین . قال وهو أَعْجَبُ الْأَمْرِينَ إِلَيْهِ^(١) . رواه الحسن إلا النسائي وصححه الترمذی وحسنہ البخاری

٤ * وعن عائشة رضی الله عنها أن أم حبیبة بنت جحش شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال « امکنی قدر ما كانت تخیسک حیضتك ثم اغسلی » فكانت تغسل لکل صلاة^(٢) . رواه مسلم * وفي رواية للبخاری « وتوضی لکل صلاة » وهي لأبی داود وغيره من وجه آخر

٥ * وعن أم عطیة رضی الله عنها^(٣) قالت : كنا لا نمُد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً^(٤) . رواه البخاری وأبی داود ، واللفظ له

٦ * وعن أنس رضی الله عنہ أن اليهود كانت اذا حاضرت المرأة فيهم لم يُوا کلوها . فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه مسلم
٧ * وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزد فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه

(١) من قوله « وهو الخ » من قول حنة

(٢) من غير أمر منه (ص) بذلك

(٣) اسمها لم يسمیة بنت كعب الانصاریة كانت تغزو من النبي (ص)

(٤) تقدم أن النبي (ص) قال « ان دم الحیض اسود يعرف » وهذا هو الذي يعطي أحكام الحیض . فأماما ما عدا ذلك فلا يعطي حکم الحیض . وهل يعتبر ذلك في كل أيام الحیض ولو انتهی نزوله في أثنائه مدة ساعات كما يحصل لبعض النساء ؟ خلاف ، ورجح بعضهم أنها لا تنتهي من الحیض لأن آفة قمالي قال « هو أذى فاعتلوا النساء في الحیض » وذلك وقت تلوث المحل به اما اذا لم يكن به أذى فلا ، وعلى ذلك تكون مدة الظہر غير مقدرة بقدر مخصوص

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن رسول الله ﷺ - في الذي يأوي امرأته وهي حائض ، قال « يتصدق بدينار أو بمنصَف دينار » رواه الحسن وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه ^(١)

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصنم » متفق عليه ، في حديث طويل
 ١٠ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما جئنا مسْرِف ^(٢) حضرت فقال النبي ﷺ « أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا نطوفي بالبيت حتى نظوري » متفق عليه ، في حديث طويل

١١ * وعن معاذ بن جبل ^(٣) رضي الله تعالى عنه أنه سأله النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال « ما فوق الازار » رواه أبو داود وضعفه ^(٤)

١٢ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النمساء تُقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الحسن إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظه له : ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم ^(٥)



(١) قال المصنف في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه كثير جداً

(٢) محل بين مكة والمدينة

(٣) شهد المقدمة وبعثه النبي (ص) إلى اليمن فاضياً ومملاً وحمل إليه قبض الصدقات من العمال مات في طاعون حمواس سنة ١٧ وقيل سنة ١٨ ولهم غافر وثلاثون سنة

(٤) قال أبو داود وليس بالقوى ولكن يضعفه حديث طائفة رقم ٧

(٥) وضعفه جماعة لكن قال النووي: قول جماعة من الفقهاء بضعفه مردود عليهم والله شواهد ضعفه عند ابن ماجه من حديث أنس والحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ودوم النفاس يعامل المرأة به معاملة الحائض ويلتزم ذلك باقطاع الدم في أي وقت سواء قل أو كثر

كتاب الصدرة

(باب المواقف)

١ * عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وقت الظاهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر وقت العصر ما لم تصفَّ الشمس . وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ». رواه مسلم

٢ * قوله من حديث بربدة ^(١) في العصر « والشمس يضاء نقيمة »

٣ * ومن حديث أبي موسى « والشمس مرتفعة »

٤ * وعن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِي الْمَصْرَ نَمْ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ^(٣) وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعَشَاءِ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَقُ ^(٤) مِنْ صَلَاتِ الْفَدَاهَ حِينَ يَعْرَفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ : وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيْنِ إِلَى الْمَائَةِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٥ * وعندَهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعَشَاءُ أَحْيَاً يَقْدِمُهَا وَأَحْيَاً يَؤْخِرُهَا ، إِذَا رَأَمُ اجْتَمِعُوا عَجْلًا وَإِذَا رَأَمُ أَبْطَأُوا أَخْرَى . وَالصَّبَحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِيهَا

(١) هو أبو عبد الله أو أبو سهل بربدة بن الحبيب الاسمي أسلم قبل بدر مات بمرو سنة اثنين أو ثلاثة وسبعين زمن يزيد بن معاوية

(٢) اسمه فضلة بن عبيدة أسلم قديماً وشمـه الفتح مات سنة ٦٠

(٣) أي يضاء فربة الحرارة

(٤) أي ينصرف

بفلس (١)

٦ * ولسلم من حديث أبي موسى : فأقام الفجر حين أشقَّ الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً

٧ * وعن رافع بن خديج (٢) رضي الله عنه قال : كنا نصلِّي المغرب مع
رسول الله ﷺ فيصرف أحدهُنا وإنْه ليصرُّ موافق نبأه (٣) . متفق عليه

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعمت النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء
حتى ذهب عامة الليل . ثم خرج فصلى وقال « إنْ لوقتها (٤) لولا أن أشقَّ على
أمتى » . رواه مسلم

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اشتد
الحر فأبردوا بالصلاحة فان شدة الحر من فيح جهنم (٥) » . متفق عليه

١٠ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
« أصبحوا بالصُّبُح فانه أعظم لأجوركم (٦) » رواه الحسن وصححه الترمذى
وابن حبان

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « من
ادرك من الصُّبُح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبُح . ومن أدرك

(١) الناس ظالمة آخر الليل

(٢) بفتح الماء وكسر الدال أبو عبد الله أو أبو خديج الانصاري ماش الى زمان
عبد الملك بن مروان ، ثم انتقضت جراحه فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ولها ست وثمانون سنة

(٣) أي السماء : وذلك لأن الضوء كثير يرى به الانسان الاشياء الدقيقة

(٤) أي المغار والأندلس ، لانه وقت المغار والسكنون وصناعة القلوب والتجلي

(٥) أي سمة انتشارها وتنفسها وعند شدة الحر يمسك على الانسان أن يجمع قلبه بالمشروع
في الصلاة

(٦) أي أطبلوا القراءة في صلاة الصبح حق تبعه فروا منها قد اسفر الضوء ، يفهم ذلك
من مواطنته صلى الله عليه وسلم على الابداء فيما يناس والانتهاء منها بعد الاسفار لا انه
يجلس حق يسفر الضوء ثم يصلي . فما في ذلك من الاجر الذي يزيد به حظه ؟

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه
 ١٢ * ولسلم عن عائشة نحوه ، وقال « سجدة » بدل ركعة . ثم قال
 « والمسجد إنا هي الركعة »

١٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »^(١) متفق عليه * ولفظ مسلم « لاصلاة بعد صلاة الفجر »
 ١٤ * وله عن عقبة بن عامر^(٢) ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها
 أن نصلي فيها وان تفبر فيها موتانا : حين نعلم الشمس بازغة حتى ترتفع ؟
 وحين يقوم قائم الظاهرة^(٣) حتى تزول الشمس ، وحين تضيء^(٤) الشمس
 الغروب^(٥)

١٥ * والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف^(٦)
 وزاد « الا يوم الجمعة »

١٦ * وكذا أبى داود عن أبى قنادة نحوه
 ١٧ * وعن جابر بن مطعم^(٧) قال قال رسول الله ﷺ يا بني
 عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو

(١) قد ثبت أن النبي (ص) كان يصلى بعد العصر وكمتن وأنه أمر من صلى الصبح في بيته
 أن يصلى من الجماعة فنلا . وامر بتحية المسجد امرا مطلقا . فدل على ان المنفي عنه ان يرب
 فنلا كبقية الرواتب . اما اذا كان طلاجة مثل ما تقدم فلامانع

(٢) هو أبو حادأ أو أبو حامد الجوني مات بصر سنة ٥٨ و كان حاما عليها من قبل معاوية

(٣) هو قيام الشمس وقت الزوال أي وقوتها اذا بلنت وسط السماء فهي فند ذلك
 بطريق حركتها

(٤) أى تميل وتندو من الغروب

(٥) لأن فيه ابراهيم بن بحبي واسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وما ضيقان

(٦) هو أبو محمد القرشي النوفي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة أربعين أو سبعين
 وخمسين وكان عالما بالساب فربش

هار» رواه الحسن وصححه الترمذى وابن حبان

١٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال «الشفق

الحمرة» رواه الدارقطنى ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره وفته على ابن عمر^(١)

١٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الفجر

فَجْرٌ يُحرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ (أي صلاة الصبح) وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه

٢٠ * والحاكم من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرّم الطعام «انه

يذهب مُسْتَطِيلًا في الافق^(٢)». وفي الآخر «انه كذلك نب السرحان»^(٣)

٢١ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ

«أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، وأصله في الصحيحين

٢٢ * وعن أبي حمزة^(٤) أن النبي ﷺ قال «أول الوقت رضوان

الله وأوسطه رحمة الله وأخره عفو الله» أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف

جدًا^(٥)

٢٣ * ولترمذى من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط ، وهو ضعيف

أيضاً^(٦)

(١) قد روی في ذلك أحاديث مرفوعة وكاملة ضعيفة وهو وإن كان موقوفاً فهو مبعث اغوي يتمتد فيه مثل ابن عمر الذي كان من صميم المرء فوفته على ابن عمر لايمنع الاعتماد عليه والاحتجاج به

(٢) أي ممتداً : وفي رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه وبساره

(٣) هو الذئب : وللزاد انه لا يذهب ممتداً بل يرتفع في السماء كالموجود

(٤) هو سمرة بن مدين ، وقيل أوس ، وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم طام الفتح

ومؤذنه يذكر ، مات بها سنة ٥٩

(٥) لانه من زواية يعقوب بن الوليد المدنى ، قال أحد : كان من الكذايبين الكبار

(٦) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً

٢٤ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بعد الفجر الا سجدين » أخرجه الحسن البصري^(١) وفي رواية عبد الرزاق « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر »

٢٥ * ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص

٢٦ * وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال « شفعت عن ركعتين بعد الظاهر فصليتها الآن » فقلت : أتفقضهما اذا فاتتا ؟ قال « لا » أخرجه أبو حمزة

٢٧ * ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه

باب الاذان

١ * عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٢) قال : طاف بي وأنا نائم رجل^(٣) فقال : تقول الله أكبر الله أكبر - فندكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيم^(٤) والافامة فرادي ، إلا قد قامت الصلاة . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال « إنها لرؤيا حقر » الحديث . أخرجه أبو حمزة وصححه الترمذى وابن خزيمة

٢ * وزاد أبو حمزة في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه^(٥) في أذان

(١) قال الترمذى غريب لا يدرك الا من حدث قدامة بن عميرة

(٢) قال في ذمة الباري أنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شغل به أبو عبد القيس غير أنه ليس فيه النهي عن قضايتها ما مات بالمدينة سنة ٤٢

(٣) الترجيم هو المود الى الشهادتين برفق الصوت بعد قوله بمحضه

(٤) هو بلال بن دباح الجبى كان ممولاً لبعض بنى صباع فألم فندقه المشركون عذاباً شديداً . فاشتراء أبو بكر واعتقه لترمذى النبي صلى الله عليه وسلم وشهده معه جحيم الشاهد

وآخر بينه وبين أبي عبيدة ، مات بالشام في طاعون حمواس وفيه سنة ٢٠

الفجر : الصلاة خير من النوم

٣ * وابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم
٤ * وعن أبي محدثة رضي الله عنه قال ان النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجم . أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط .
رواه الحسن فذكره مربعا (١)

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان شفعاً ويونث الأقامة الا الأقامة ، يعني الا قد قامت الصلاة . متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستدنا .

٦ * وللإنساني أمر النبي ﷺ بلالا

٧ * وعن أبي جحيفة (٢) رضي الله عنه قال : رأيت بلالا يؤذن وأنذّم فاه هبنا وهبنا وإصبعاه في أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه * وابن ماجه وجعل إصبعيه في أذنيه . ولا يبي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً ، ولم يستدر . وأصله في الصحيحين

٨ * وعن أبي محدثة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فملأه الأذان (٣) . رواه ابن خزيمة

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية النقلات من حدیث أبي محدثة ، ومن حدیث عبد الله بن زید وهي زيادة يجب قولهما

(٢) هو وهب بن عبد الله وقبل ابن مسلم السوائي (بضم السين) توفي بالكونية سنة ٧٤ ولم يبلغ عند وفاته النبي صلى الله عليه وسلم الحلم

(٣) وذلك آن أبا محدثة خرج بهـ الفتاح إلى حنين في نسمة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء ، فقال صلى الله عليه وسلم « قد سمعت في مؤذن ناذن إنسان حسن الصوت » فأرسل اليـنا فأذنـا رجلاً رجلاً وكانت آخرهم ، فقال حين أذنت « تعال » فأجلـني بين يديه فسـعـ على ناصـيـ وبرـكـ علىـ تـلـاثـاًـ قال « اذـهـبـ فأذـنـ عندـ المسـجـدـ الـحـرامـ » فـنـاثـ

٩ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صلبت مع النبي ﷺ العبدان غيرَ مرة ولا مرتين بغيرِ أذان ولا إقامة . رواه مسلم

١٠ * ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ^(١)

١١ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نوء عن الصلاة ^(٢) - ثم أذن بلالٌ فصلى النبي ﷺ كأن يصنم كل يوم . رواه مسلم

١٢ * قوله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أني المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين

١٣ * قوله عن ابن عمر رضي الله عنها : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشا، بأقامة واحدة . وزاد أبو داود : لـكـ صـلـاـةـ . وفي روایة له : ولم يناد في واحدة منها

١٤ * وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها قالا قال رسول الله ﷺ « انَّ بِلَالَّ يُؤْذَنُ بِلَلِيلِ فَكَلَّا وَاشْرَبَا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ ^(٣) وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . متفق عليه وفي آخره ادراج ^(٤)

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ^ﷺ بارسول الله ^ﷻ فلما فلما الآذان . وفي الحديث ما بدل على أن الأولى بالآذان ذو الصوت الحسن

(١) قال في زاد الماء : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بلا آذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامدة . والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك

(٢) أي في صلاة الفجر وكان عند قوله من غزوة خيبر

(٣) الاكثر على أن اسمه هرود بن قيس بن زائدة بن الأصم . وأسلم قد عما وهاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوته ، استشهد في القادسية وقيل بل دفع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها

(٤) أي كلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : وكان رجلاً أعمى

- ١٥ * مَنْ يُرْجِمْ فِينَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ . دَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَضَعْفُهُ^(١)
- ١٦ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«إِذَا سَمِعْتُمُ النَّذَاءَ قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ» . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢)
- ١٧ * وَالْبَخَارِيُّ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ^(٣)
- ١٨ * وَلَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمَؤْذِنُ كُلَّهُ
كُلَّهُ سَوْيَ الْحَيَّاتِيْنَ فَيَقُولُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤)
- ١٩ * وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،
أَجْعَلْنِي أَمَامَ قَوْمِي فَقَالَ «أَنْتَ أَمَامُهُمْ وَأَنْتَدُو بِأَضْعَافِهِمْ ، وَأَتَخْذُ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ
عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٦) . أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَامِ
- ٢٠ * وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُوَنَّبِ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا
النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيَؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٨) * الْحَدِيثُ
أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

(١) قَالَ هَبْرَاجَهُ : هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَيُوبَ الْأَحَادِيدِ بْنِ سَلَمَةَ . وَقَالَ الْمَنْدَرِيُّ
قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَكَذَّاكَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينَ وَأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَادِثَةً
(٢) اجْبَةُ الْمَؤْذِنِ أَنْ يَبْعِدَ الْأَنْظَرُ الَّذِي قَالَ إِلَيْهِ إِلَيْهِ الْحَيَّاتِيْنَ فَمَا يَخْبِرُ بَيْنَ أَعْوَانِهِمْ وَبَيْنَ
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَلَّاهَا صَحِيفَةً وَكَلَّاهَا سَنَةً . وَمَا يَقُولُهُ وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْأَمَمَةِ هَذِهِ فَوْلَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ رَحْمَةَ رَحْمَةً وَرَسُولُهُ يَقُولُونَ سَرِحَةً بِحَبِيبِيِّ الْحَمْسَةَ وَيَقُولُونَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَيَسْعُونَ
بَهَا عَيْنَهُمْ [يَرْمَعُونَ أَنْ ذَلِكَ يَعْنِمُ مِنَ الرَّمَدِ] فَهُوَ مُخَالِفُ الْسَّنَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخْذَ فِي الْأَقْامَةِ فَأَجْبَاهُ كَمَا يَقُولُ إِلَيْهِ أَنَّ قَالَ : فَدَّ
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : أَقْلَمْهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا

(٣) كَانَ أَصْفَرُ وَدَدُ ثَقِيفُ لَهُ سَبِيرٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً مَاتَ بِالْبَصَرَةَ سَنَةً ٥١

(٤) الْحَقُّ عَدَمُ الْأَخْذِ لَأَنَّ دَعَاءَ إِلَهِ الْأَنْوَارِ وَالْمَاءِ طَاعَتْهُ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِ
اللهِ تَعَالَى

(٥) وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَمَهُ هَشْرِبَنَ لَبَّيْهُ وَسَكَنَ الْبَصَرَةَ وَمَاتَ بِهَا
سَنَةُ ٩٤

(٦) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَؤْذِنِ أَيْ شَرْطٍ سَوْيَ الْإِعْانَةِ لِقَوْلِهِ «أَحَدُكُمْ»

٢١ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت
خترسن^(١) ، وإذا أقْتَ فاحذِر^(٢) وأجمل بين أذانك وأفامتك مقدار ما يفرغ
الأكل من أكله - الحديث » رواه الترمذى وضعفه^(٣)

٢٢ * قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن
الا متوضي^(٤) » وضعفه أيضاً^(٥)

٢٣ * قوله عن زيد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
« ومن أذنَ فهو يقيم » وضعفه أيضاً^(٦)

٢٤ * ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال :
أنا رأيته بعنى الأذان وأنا كنت أريده قال « فأقمْ أنت ». وفيه ضعف أيضاً^(٧)

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المؤذنُ
أملك بالاذان والامام املات بالاقامة » رواه ابن عدي^(٨) وضعفه

٢٦ * ولابي هني نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله
٢٧ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعا
بين الأذان والأفامة » رواه النسائي وصححه، ابن خزيمة^(٩)

(١) أي دخل أذانه وتنادى ولا تشرع في مردتها

(٢) الحذر الارساع

(٣) الا انه يقويه المعنى الذي شرع لاجله الاذان وهو نداء الخارجين عن المسجد
والاساعات فائته

(٤) ضعفه بالاتفاق فلا يصلح للاحتجاج به

(٥) قال الترمذى إنما يعرف من حديث زيد بن أسم الأفريقي وقد ضعفه القطان وغيره

(٦) ذكر البيهقى أن في أسناده وعنته اختلافاً وقال الحازمى في أسناده مقال

(٧) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجانى صاحب كتاب السكام فى الجرح والتمذيل
ولد سنة ٢٧٩ توفى سنة ٣٦٥ . وإنما ضعف الحديث لأنه أخرج فى ترجمة شريك الفاضى

وتفزد به ، وقال البيهقى ليس بمحفوظ

(٨) رواه أبو داود والترمذى

٢٨ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين
يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة أنت ممدداً
الوسيلة ^(١) والفضيلة وابعه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حللت له شفاعتي يوم
القيمة » أخرجه الاربعة

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

١ * عن علي بن طلاق ^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا
فسألكم في الصلاة فلينصرفوا ليتوضاً وليمعبدوا الصلاة » رواه الحسن
وصححه ابن حبان ^(٣)

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار ^(٤) » رواه الحسن إلا النسائي وصححه ابن خزيمة ^(٥)

٣ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « ان كان التوب
واسماً فالتحفظ به - يعني في الصلاة » . ولمسلم « فخالفت بين طرفيه وان كان
ضيقاً فاذر به » متفق عليه

(١) الوسيلة هي الدرجة القريبة من الله المالية في الجنة لا انه هو يتوصل الناس به في
دفءهم وحوائجهم كابوئم الجبال والمقام المحدود هو الشفاعة الكبرى في العالم كله يوم
الحساب . وله شفاعات أخرى جعلنا الله من أهل شفاعته

(٢) تقدم في نوافض الوضوء طلاق بن علي ذؤنه ابن عبد البر والده طلاق بن علي الحنفي ،
ومال أحد والبخاري إلى إنما اهان لذاته واحدة

(٣) وقد أعله ابن القطان بعلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف ، وقال البخاري لا أعلم
اطلاق بن علي غير هذا الحديث

(٤) المراد بها المكامة . والبخاري ما يخطى الرأس والمنق

(٥) وأعله الدارقطني وقال إن وقته أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ووقته وارساله
لا يصح مع اعتقاده بكثرة من الآثار الأخرى التي تدل على الامر بالبالغة في سن المرأة
في الصلاة وغيرها

٤ * ولها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ^(١)

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع ورخار بغير إزار ؟ ^(٢) قال « اذا كان الدُّرْعُ سابقاً يُفْطَرُ ظهُور قدميهما » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه ^(٣)

٦ * وعن عامر بن ربيعة ^(٤) رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة فصلينا . فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت « فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ » أخرجه الترمذى وضيقه ^(٥)

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغارب قبلة » ^(٦) رواه الترمذى ^(٧) وقواه البخارى

٨ * وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) مثل أن يصلى في السروال بدون توب آخر بستر الجزء الاعلى من جسمه ، وإن كان ذلك محققاً لشرط ستر المؤورة التي هي من السرة إلى الركبة ، ولكن أدب الوقوف بين يدي الله تعالى لا يليق به ذلك ، وليس هذا من الزيادة المطلوبة عند الصلاة

(٢) الدرع القميص

(٣) وله حكم الرفع لأنها لاجمال للاجتهد فيه

(٤) أسلم أقدبها وهاجر المجرتين وشهد الشاهد كلاماً ، مات سنة انتربن أو ثلاثة أو خمس وثلاثين

(٥) لأن فيه أشمنت بن سعد السمان وهو ضيف

(٦) يعني أنه لا يلزم أن يستقبل حين القبلة بل يمكنه جهتها . فإذا تحرك وحمل بما يشأ على ظنه فتبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة فالمتعمد أن لا إعادة

(٧) وقال حسن صحيح ، ثم قال : وقد روی عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس . يدل هذا على اجزاء صلاة النفل على الدابة سواء كانت ناقة أو حماراً وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فرضاً في مضيق والسياه نطر والسبلة من أسفلهم وهم على دواحلهم يوم ذؤن أيام

يصلّى على راحلته حيث توجّهت به . متفق عليه * زاد المخاري : يومي ^٤
رأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة

٩ * ولا يبي داود من حديث أنس رضي الله عنه كان اذا سافر فاراد أن
ينطّلوع استقبل بناقته القبلة فـ كَبَرَ ثم صلّى حيث كان وجه ركابه . واستناده

حسن

١٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الأرض
كلها مسجد إلا مقبرة وأحرام » ^(١) رواه الترمذى وله علة

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبع
مواطن : المزبلة ، والمخربة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وأحراً ومماطن
الابل ، وفوق ظهر بيته الله . رواه الترمذى وضعنه

١٢ * وعن أبي مرثد الغنوسي ^(٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول « لأنصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم

١٣ * وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا جاء
أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه أذى أو قدرًا فليمسحه وليصل
فيهما » ^(٣) آخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(١) أما المقبرة فلان فيه التشبه بالغيرين الذين اتخذوا من قبور الصالحين أو ثاناً ولذلك
ورد النبي مشدداً عن اتخاذ القبور مساجد وعن بناء المساجد على القبور وقال « امن الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وإن الفتنة بذلك قد حلت فأصبحت لا تكاد تدخل
مسجد إلا وهو ميق على قبر ، وقد أتفق العمامه على أن الصلاة في المسجد المبني على القبر
منهي عنها ، وأقل ما قيل فيها أن الصلاة في الشوارع أفضل من الصلاة فيها . وأما الحرام
ومماطن الابل فلأنه ورد أنها مأوى الشياطين

(٢) هو مرثد بن أبي مرثد قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الرجيع
(٣) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النعلين وأن طهارتها من النجاشة أصيدهما
بسحريما بالقرب . وذللت سواء كانت النجاشة رطبة أو باسدة مائمة أو غير مائمة . وسبب الحديث

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا وطى أحدكم الاذى يخفيه ^(١) فظهورها التراب » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

١٥ * وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انا هو التسبيح والتكبير ونواه القرآن » رواه مسلم

١٦ * وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : إن كثما لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يُلَمِّمُ أهْدُنَا صاحبَه بمحاجته حتى نزلت « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ^(٢) وقُوموا الله قاتلين » فامْرَنَا بالسکوت ونبينا عن الكلام . متفق عليه ، والله ناظم مسلم

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصنيف لنساء » متفق عليه زاد مسلم في الصلاة ^(٣)

١٨ * وعن مطراف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ^(٤) قال : رأيت

أن جبريل جاءه وهو يصلي فأخبره أن بنبيه أذى فخانهم ، فخشم الصحابة نالم فقال « اذا جاء أحدكم لي ^(١) وفيه أن المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بتجارة غير ذاك له ائم هرثها وهو في الصلاة يجب عليه ارتاتها وبقي على صلاته . وفي حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ما يوضح أن طهارة النعل من أي نجاستة كانت بالقرب في أي وقت وبائي بلد لافرق في ذلك

(١) هنا دليل على أن الخفاف لمال ثلبس وترتباً لها الأرض ويصلبها من الأرض النجاستة بخلاف ما تمارنوه من خفاف ثلبس في نعل آخر فلم تذكر هذه معرفة

(٢) الاكثر انها صلاة المصر

(٣) اي يصح للصلوة ان بنية غيره الى ما لا بد منه سواء كان فيه في الصلاة او لم يكن معه ذليل يسبح والمرأة تصدق

(٤) مطراف ثابتي جبل وأبو عبد الله من وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في بني قامر

رسول الله ﷺ يصلى وفي صدره ازيز كأزيز المِرْجُل من البَكَا،^(١)
آخر جه الخمسة الا ابن ماجه . وصححه ابن حبان

١٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ

مذخلان^(٢) فكُنْتُ إذا أتيته وهو يصلى تَنَحَّى لِي . رواه النسائي وابن ماجه^(٣)

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لبلال : كيف رأيت النبي

ﷺ برد عليهم حين يسلمون عليه ، وهو يصلى ؟ قال يقول هكذا ، وبسط
كفه . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه^(٤)

٢١ * وعن أبي قحافة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى

وهو حامل أماماة بنت زيد^(٥) . فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . متفق

عليه * ولسلم : وهو يوم الناس في المسجد

٢٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اقْلُوا

الأسودَينَ في الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه

(١) الرجل القدو والا زيز صوتها عند النيلان ، ومثل ذلك لا يبطل الصلاة وقد ثبت
أن عمر كان يصلى الصبح فقرأ سورة يوسف فلما بلغ (اما أشکو بشي وحزني الى الله) سمع
نشيج ، والنسيج صوت معه توجع وبكاء
(٢) وقتان ادخل عليه فيما

(٣) وصححه ابن السكري . وهو دليل على أن نعمد التمثيل من غير حاجة إليه غير مبطل
الصلاحة . ومن قال انه اذا كان يحرفين ببطل المحدث برد عليه وهو واضح

(٤) ويدل ذلك على أن المصل يصل عليه وبرد هو برقم يده اشارة إلى أنه يصلى ولا
يضر ذلك الصلاة بشيء . وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صحيب مثل ذلك

(٥) زينب بنته صلى الله عليه وسلم زوج أبي العاص بن الربيم ابن أخت خديجة أم المؤمنين
رضي الله عنها . وفي الحديث ما يدل على أن حل الاولاد او نحوه في الصلاة لا يطعن
في دعوى النسخ أو المخصوصية او غير ذلك باطلا لاقبة لها في باب أولى اذا وقعت العادة
او ارتكبنا طرف النسب او ما شاكل ذلك

ابن حبان^(١)

﴿باب سترة المصلي﴾

١ * عن أبي جعفر بن الحارث رضي الله عنه قال قل رسول الله ﷺ لو علِمَ الماءُ بين يدي المصلي ماذا عليه من الامر^(٢) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه . متفق عليه واللفظ للبخاري * ووقد في البرأ من وجه آخر أربعين خريماً^(٣)

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال « مثل مؤخرة الرجل »^(٤) « أخرجه مسلم

٣ * وعن سبرة بن معبد الجوني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليستن أحدكم في الصلاة ولو بسهم » أخرجه الحاكم

٤ * وعن أبي ذر الغفارى قال قال رسول الله ﷺ « يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، المرأة وال悍ار والكلب الاسود » الحديث ، وفيه : « الكلب الاسود شيطان » أخرجه مسلم

٥ * قوله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب

٦ * ولأنبي داود والنسماني عن ابن عباس نحوه دون آخره وفائد المرأة بالحائل

٧ * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « اذا صل

(١) قوله شواعداً كثيرة وهو يدل على فتنها ولو كان بفعل كثير وانتقال من مكانه فان ظاهر الحديث ذلك والمدلول عنه بغير دليل لا يليق وباحق بذلك نحوه من اتفاد غربى او دخ لمن أو مشاربه

(٢) لفظة « من الامر » ليست في الصحيحين

(٣) أي مما من اطلاق الجزء على الكل

(٤) هو المود الذي في آخر دحل الجل بلغ عليه الجل الذي يجعل لربط الاحوال

أحدكم إني شئتُه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليذهب عنه .
فإن أبي فليقاتله . فانما هو شيطان » متفق عليه * وفي رواية « فان معه
القرىن (١) »

٨ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فلينصب عصا » ، فان لم يكن فليخط خطأ . ثم
لا يضره من مرّ بين يديه » ، أخرجه أبو حمزة وأبي جعفر . وصححه ابن حبان .
ولم يُصبِّب من زَعَمَ أنه مضطرب . بل هو حسن

٩ * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة
شيء ، وادْرُأْ أو ما استطعتم ، أخرجه أبو داود . وفي سنته ضعف

﴿ باب الحث على الخشوع في الصلاة ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل
لختهيراً ، متفق عليه ، واللفظ لم يلْمِ . ومعناه أن يجعل يده على خاصرته

٢ * وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم

٣ * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قدم
العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب (٢) » متفق عليه

٤ * وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة
فلا يمسح الحسَنَ فان الرحة تواجهه » رواه الحسن باسناد صحيح . وزاد
أحدده واحدة أودع »

٥ * وفي الصحيح عن مُعَيَّقب نحوه بغير تعليمه

(١) في القاموس : القرىن الشيطان المقربون بالأنسان لا يفارقونه

(٢) أي سواه كان صائم أو غير صائم ، وسواء خشي على الطعام الانداد أو لا . وذلك
لما يكتفى من اشتغال به بذلك عن اهتمام قلبه في الصلاة بالخشونة والذكر وليس خاصا بالغرب
بل عام في كل صلاة

٦ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة فقال « هو اخنالس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(١) رواه البخاري و الترمذى ، وصححه « إياكَ والالتفاتَ في الصلاة فانه حلْكة . فان كان لا بدًّ في التطوع »

٧ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان أحدُكم في الصلاة فانه ينادي ربه فلا يبصرون بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شمالي تحت قدميه » متفق عليه و في رواية « أو تحت قدمه »

٨ * وعنه قال : كان قراماً^(٢) لعاشرة سرت به جانب بيته فقال لها النبي ﷺ « أميطي عنّا قرامك هذا ، فانه لأنزال تصاويره تغرض لي في صلاني » رواه البخاري

٩ * واتفقا على حدثهما في قصة أنبياء نوبة^(٣) أبي جهم ، وفيه « قاتها أنتي عن صلاني »

١٠ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليذتوبين أقوام يرثون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجم إليهم »^(٤)
رواهم مسلم

١١ * قوله عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يداعنه الأخباء »^(٥)

١٢ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال التذاوب من الشيطان^(٦) ،

(١) الاخنالس أخذ الشيء على غفلة . وذلك خوفاً من فوات الحشو

(٢) هو الستر المفتق وقيل الصفق من صوف ذي ألوان

(٣) كسام غايب له أعلام كان أهداء أبو جهم طامر بن حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) البول والفائد ويلحق بهما الربيع وذلك لأن بخور دون الحشو الذي هو أعلم و لكن في الصلاة

(٥) لانه إنما يصدر عن تدور الجسم والكسالى وذلك بجهة الشيطان

فَإِذَا تَبَّأْبَ أَهْدُكُمْ فَلَا يَكُنْتُمْ مَا اسْتَطَاعَ^(١) ، رَأَوْهُ مُسْلِمًا وَالْتَّرْمِذِيُّ وَزَادَ
« فِي الصَّلَاةِ »

(باب المساجد)

١ * عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن
تنظف وتطيب . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصحح إرساله
٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قاتل الله
اليهود أخذوا قبور أئبائهم مساجد » متفق عليه وزاد مسلم « والنصارى »
٣ * ولما من حديث عائشة : كانوا إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجداً . وفيه « أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَاقَنِ »

٤ * وعن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل^(٢)
فربطوه بسارية من سواري المسجد - الحديث متفق عليه

٥ * وعنه أن عمر بن مرحسان^(٣) ينشد في المسجد ، فلحظ اليه^(٤) ،
فقال : قد كنت أنسد وفيه من هو خير منك^(٥) . متفق عليه

٦ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلاً ينشد ضالةً في
المسجد فليقل : لا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رواه مسلم

٧ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبكي أو يبكي في
المسجد فقولوا له : لا أَرْبَحَ اللَّهُ بِحَارَّتَكَ » رواه النسائي والترمذى ، وحسناته

(١) السَّكَنُومُ امساك الفم عن النَّازُوبِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَضْمُمْ يَدَهُ مَلِي فَإِنْ كَانَ
الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ أَهْمَدُ وَالشِّعْبَانُ

(٢) هُوَ عَمَّامَةُ بْنُ أَنَّالَ

(٣) هُوَ ابْنُ ثَابَتَ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) أَيْ لَظَرَ إِلَيْهِ مُسْتَنْكِرًا

(٥) هُوَ رَسُولُ اللَّهِ

- ٨ * وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ « لا تقامُ الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود بسنده ضعيف ^(١)
- ٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيبي سعد ^(٢) يوم الحمْدُ فضرَبَ عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ليُمودَه من قريب . متفق عليه
- ١٠ * وعنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يَسْرُنِي وَأَنَا أُنْظَرُ إِلَى الْجَبَشَةِ يَأْمُونُ فِي الْمَسَاجِدِ - الحديث . متفق عليه
- ١١ * وعنها أنَّ وَإِيَّدَةَ سوداء ^(٣) كان لها خباء ^(٤) في المسجد فكانت تأتيني فتَحَدَّثُ عَنِّي - الحديث » متفق عليه
- ١٢ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « الْبَصَاقُ فِي الْمَسَاجِدِ كَطْبَنَةٍ وَكُفَارَتَهَا دُفْنَهَا » متفق عليه
- ١٣ * وعنـه قال قال رسول الله ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أخرجه الحمزة إلا الترمذـي ، وصححـه ابن خزيمة
- ١٤ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « مَا أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ ^(٥) » أخرجه أبو داود وصححـه ابن حبان
- ١٥ * وعنـ أنس قال قال رسول الله ﷺ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أَمْنِي حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسَجِدِ » رواه أبو داود والترمذـي . واستقرـه ، وصححـه ابن خزيمة

(١) قال الحافظ في التلخيص : لا يأس باستاده

(٢) هو ابن معاذ الأدمي الانصاري أـلمـ بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بـالـسلامـهـ بـنـوـ عبدـالـأشـهـلـ وـسـمـاهـ الـنـبـيـ « صـ » سـيدـ الـانـصـارـ

(٣) هي صاحبة قصة الوشاح الاحمر

(٤) هو الخيمة من وبر أو صوف

(٥) ونـعـمـ الـحـدـيـثـ « لـتـزـخـرـفـهـاـ كـاـذـغـرـفـهـاـ الـيـمـودـ وـالـنـعـارـيـ » وـالـتـشـيـيدـ رـقـمـ الـبـنـاءـ وـتـرـيـبـهـ بـالـشـيـدـ وـهـوـ الـجـمـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـطـلـيـهـ الـحـاطـنـ

١٦ * وعن أبي قنادة قال قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أحد المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين ^(١) متفق عليه

باب صفة الصلاة

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ^(٢) « اذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكثيراً ثم افراضاً ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلواتك كاماً » أخرجه السبعة واللفظ للبيهاري * ولا بن ماجه باسناد مسلم « حتى تطمئن قائماً »

٢ * ومثله في حديث رفاعة بن رافع ^(٣) عند أحمد وابن حبان « حتى تطمئن قائماً » * واحد * فأقم صلبك حتى ترجم العظام » * وللنثاني وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع « إنما ان تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمدده ويُثني عليه » * وفيها « فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وتكبره وهو الله » * ولأبي داود « ثم افراضاً ^{بِأَمْ الْكِتَابِ وَبِمَا شاءَ اللَّهُ} » * ولا بن حبان « ثم بما شئت »

٣ * وعن أبي حميد الساعدي ^(٤) قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منشكية . وإذا رکع أمكن يديه من رکبته ثم هصر ظهره ^(٥)

(١) صحح جماعة من العلماء أن المقصود هنا للتعميم . والامر بهما في أي وقت دخل المسجد ولو كان الخطيب على المنبر لأن الرسول أمر بذلك وهو على المنبر خطيب . وبقيت مقامها صلاة الفرض (٢) لحداد بن راغب المزيي أصلاته

(٣) شهد الشاهد كاماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في أول امارة معاوية

(٤) الانصارى الخزرجى نسبة الى شاعدة أبي الخزرج . مات آخر امارة معاوية

(٥) أي نهاد في استواء من غير تقويس

فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار ^(١) مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة : وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وإذا جلس في الركمة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقدم على مقعدهما

أخرجه البخاري

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال « وجئت وجهي الذي فطر السموات والأرض - إلى قوله ^(٢) - من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربنا وأنت عبادك » - إلى آخره ^(٣) رواه مسلم * وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة سكت هنيئة قبل أن يقرأ ، فسألته فقال أقول « اللهم باعدني بين خطاياي كما باعدت بين الشرق والمغرب ، اللهم تغنى من خطاياي كما يُنقى التوب الأبيض من الدنس . اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه

٦ * وعن عمر أنه كان يقول « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكْ وَتَمَالَى جَدَكَ ^(٤) لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه مسلم بسنده منقطع . ورواه

(١) هي مظاهر الظهر

(٢) قيامه « حينما مسلمًا وما أنا من المشركيين . إن صلاتي ونبي ومحبائي وعما في هذه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المأمين »

(٣) قيامه « ظلمت نفسي واعتقت بذنبي فاغفر لي ذنبي جبما انه لا يغفر الذنب الا أنت وامدئ لاحسن الأخلاق لا بهدي لا حسنة الا أنت ، واصرف عني سيتها لا يصرف غني سبها الا أنت ليك وسمعيك والخير في بيتك والشر ليس اليك أتابك واليك تبارك وتعاليت استغفارك وأن توب إليك »

(٤) الجد المظنة وقيل النفي

الدارقطني بوصولاً وموقوفاً

٧ * ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الحسنة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، من همزه ونفخه ونفخه^(١)

٨ * وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا رفع لم يشخص رأسه^(٢) ولم يصوّبه^(٣)، ولكن بين ذلك. وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاماً. وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب المبنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع. وكان يختتم الصلاة بالتسابيم. أخرجه مسلم وله علة^(٤)

٩ * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة، وإذا كبر لارکوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه

١٠ * وفي حديث أبي محمد عن أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر

١١ * ولمسلم عن مالك بن الحوزي ثنا حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

١٢ * وعن وائل بن حجر قال: صلیت مع النبي ﷺ فوضع يده

(١) المراد همزه الجنون وبنفخه الكبار وبنفخه ما ينفخه في روع الانسان من قول الزور والباطل

(٢) أي لم يرفعه عن ظهره

(٣) أي لم ينفخه عن ظهره

(٤) لانه من رواية أبي الجوزاء عن حائثة وهو لم يدركها وبيان مسلم: أخرجه عن الأوزاعي مكتبة

- اليمني على يده اليسرى على صدره : أخرجه ابن خزيمة
- ١٣ * وعن عبادة بن الصامت ^(١) قال قال رسول الله ﷺ « لا صلاة
لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه * وفي رواية لابن حبان والدارقطني
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » * وفي أخرى لأحمد وأبي
داود والترمذى وابن حبان « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم . قال
« لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »
- ١٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين . متفق عليه * زاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها * وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة :
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم * وفي أخرى لابن خزيمة : كانوا
يسرون . وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلمه
- ١٥ * وعن نعيم الجعدي ^(٢) قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى
عنـه فقرأ بـسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بـام القرـآن ، حتى إذا بلغَ ولا الضالـين
قال آمين ويقول كلـما سـجد وإذا قـام من الجـلوس : الله أـكبر . ثم يقول اذا سـلم :
والـذى نـفـي بيـدـه إـنـي لـأـشـهـدـكـم صـلـاةـ بـرسـولـ اللهـ ﷺ . رواه النـسـائـيـ
وابـنـ خـزـيمـةـ
- ١٦ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا قرأتم الفاتحة
فاقرأوا بـسم الله الرحمن الرحيم ، فـانـهـ إـحدـىـ آيـاتـهـ » رواه الدـارـقطـنـيـ
وصـوـبـ وـقـفـهـ

(١) الحزرجي الانصاري كان من قباء الانصار وشهد المقدمة الاولى والثانية والثالثة
والشاهد كلاماً

(٢) مولى عمر بن الخطاب سمي بذلك لانه كان يبغـر المسـجـدـ

- ١٧ * وعنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من قراءة أُم القرآن
رفع صوته وقال « آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه
- ١٨ * ولا يبي داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه
- ١٩ * وعن عبد الله بن أبي أوفى ^(١) قال : جاء رجل الى النبي ﷺ
فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعَلِمَنِي ما يُجزِّنِي منه فقال « قل :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - الحديث » رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم
- ٢٠ * وعن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في
الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعننا
الآية أحياناً ، وبطولة الركعة الأولى ، ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب.
متتفق عليه
- ٢١ * وعن أبي سعيد الخدري قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَرَزَنَا قِيامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ الْمَ
تَزْبِيلِ السَّجْدَةِ . وَفِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ
الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخْرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ . وَالْآخْرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .
روايه مسلم
- ٢٢ * وعن سليمان بن يسار ^(٢) قال كان فلان ^(٣) يطلب الـأوليـن من
- (١) ائـمـاـبـيـأـدـقـعـلـقـمـةـبـنـالـحـرـثـالـاسـلـمـيـ شـهـدـالـحـدـيـبـيـةـوـمـاـبـدـهـاـ وـهـوـآخـرـ
مـاتـبـالـكـوـفـةـمـنـالـصـحـابـةـ
- (٢) هو مولـيـمـيـمـوـنـأـمـالـؤـمـنـ وـأـخـوـعـطـاءـبـنـيـسـارـمـنـأـهـلـالـدـيـنـ وـكـارـالـتـابـينـ
وـأـخـدـالـفـقـامـالـسـيـمةـ
- (٣) بـرـيدـبـهـأـمـيرـأـكـانـعـلـىـالـمـدـيـنـاـ اـسـمـهـمـرـوـبـنـسـلـمـةـ

الظاهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل^(١) . وفي العشاء بواسطه وفي الصبح بطاوله فقال أبو هريرة : ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد من هذا . أخرجه النسائي باسناد صحيح

٢٣ * وعن جعفر بن مطعم قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد يقرأ في المغرب بالطور^(٢) متفق عليه

٢٤ * وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آمَّا تزيل السجدة وهل أنت على الانسان . متفق عليه

٢٥ * وللطبراني من حديث ابن مسعود : يدِيم ذلك

٢٦ * وعن حذيفة قال : صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسّلّد فما مررت به آية رحمة لا وقفَ عندها يسأل ، ولا آية عذاب الا تعود عنها . أخرجه الحسن وحسنه الترمذى

٢٧ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد « ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فاما الركوعُ فعظموا فيه الربُّ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقلُّنْ^(٣) أنْ يُستجاب لسمكم » رواه مسلم

٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد يقول في ركوعه وسجوده « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » متفق عليه

٢٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسّلّد إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يأتم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمد

(١) اختلف في أول المفصل فقبل من المصالات أو الجانبة أو القتال أو الفتح أو المجرات أو الصاف أو تبارك أو سبع أو الصحن

(٢) وكان يقرأ فيها بالاعراف والطور والمرسلات

(٣) أي جذر وحقيقة . وذلك بأي دعاء من طلب أمور الدنيا أو أمور الآخرة فإن كل الدعاء عبادة وذكر

حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم « ربنا وراك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين بسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كاماً ، ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس ، متفق عليه

٣٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجيء ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم

٣١ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى انهه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . متفق عليه

٣٢ * وعن ابن بحيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه . متفق عليه

٣٣ * وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(١) قال قال رسول الله ﷺ « اذا سجدت فضم كفيك وارفم مرفقيك » رواه مسلم

٣٤ * وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان اذا ركم فرج بين اصابعه ، و اذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم

٣٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متراً بعما . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة

(١) ابن الحارث الاوي الانصاري أول ما شهد المندق ، تزل الكوفة ، وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي الجل وصفين . مات بالكوفة في أيام مصعب بن الزبير

٣٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحني واهدي واعافي وارزقني » رواه الاربعة الانساني ، واللفظ لا ينافي دارد . وصححه الحاكم

٣٧ * وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينْهض حتى يستوي قاعداً ^(١) .
رواية البخاري

٣٨ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ فَتَّ شهراً بعد الركوع يدعى على أحباء من العرب ^(٢) . ثم تركه . متفق عليه * ولا حمد للدارقطني نحوه من وجه آخر * وزاد فأما في الصبح فلم يزل يفتت حتى فارق الدنيا

٣٩ * وعنه أن النبي ﷺ كان لا يفتقن الا اذا دعا لقوم ^(٣) أو على قوم . صححه ابن خزيمة

٤٠ * وعن سعيد ^(٤) بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال قلت لا ينْهِي ^(٥)
يا أباتك قد صلَّيتَ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
أفكانو يقتلون في الفجر؟ قال : أيُّ بُنْيٍ مُحَدَّثٌ ^(٦) . رواه الحسن الا با داود

(١) إنما كان ذلك بعد ما أحسن وصف . وهذه هي التي تسمى بجلسة الاستراحة سنها جماعة رکرها آخرون وأعدل الآثار أئمَّة الصفيف من مرض أو كبر سن

(٢) هم رجل وذكوره وبنو طيان كانوا جماعة من خيار المأدبين كان « من » بهمهم لاقرائهم وتأليفهم . والفترات ليس متنون الا للحوادث الطارئة فإذا طرأ تفت في كل صلاة أما انه باستمرار في الصبح قبل الركوع او بعده او في الوتر فهذا مما زدته السنة الصحبية الثابتة من قوله « من » وحمل المصححة « رضي »

(٣) كما كان يدعو للمستضفين من أول مكة

(٤) قال الصنفاني : كما في نسخ البلوغ « سعيد » وهو « سعد »

(٥) طارق بن شيم « وزن أحمر » يمه في الكوفيين

(٦) أي الاستمرار عليه داماً والا فقد صع من مؤلاء جميعاً أئمَّة قتلوه ولكن لم يكن ذلك الا عن الداعي اليه

١٤ * وعن الحسن بن علي رضي الله عنها انه قال : علمي رسول الله ﷺ كلاماً اقوأهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَرْتَرِ اللَّاهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَاذِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارَكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَقَرَقَ شَرَّ
مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَعْصِي وَلَا يُعْصَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذَلِّ مَنْ وَالْآيَتُ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا
وَتَعْالَيْتُ » رواه الحمسة * وزاد الطبراني والبيهقي « وَلَا يَمْزُّ مَنْ عَادَتْ » ٠
زاد الفساني من وجه آخر في آخره « وصلى الله تعالى على النبي الح »

٢٤ * ولبيهقي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمونا دعاء
ندعوه في القنوت من صلاة الصبح . وفي سنته ضعف ^(١)

٣٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد
أحدكم فلا يبرأ ^{كما يبرأ} البغير وأيضمض يديه قبل ركبتيه » أخرجه ثلاثة
وهو أقوى من حديث وائل بن حجر

٤٤ * رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الاربعه
فان للادول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، صححه ابن خزيمة
وذكره البخاري معلقاً موقفاً

٥٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمين على اليمنى وعقد ثلثاً
وتحميس ^(٢) وأشار باصبعه السبابة . رواه مسلم * وفي رواية له : وفَيَضْعَ
أصابعه كأنه وأشار بالتي تلي الابهام

(١) جاء من طريق بريد ابن أبي مرير وفي استناده بجهول ومن طريق أخرى وفيها
عبد الرحمن بن هرمز ضعيف

(٢) قال المحقق في التلخيص : صورتها أن يجعل الابهام مفتوحة تحت السبابة . وقد
ورد في ذلك مئات أخرى ولا يأس في واحدة منها . وكان يشير بأصبعه السبابة إلى موضع
سجوده ويحرر كما عنه الشهادتين

٤٦ * وعن عبد الله بن مسعود قال التفت اليه رسول الله ﷺ فقال « اذا صلى احدكم فايقل : التحياتُ لِللهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ اِذَا صَلَى اَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَدَّ اَنْ اَهْمَّهُنَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اَشَدَّ اَنْ اَهْمَّهُنَا لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَدَّ اَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو . مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(١) وَالْفَظُّ لِبَخَارِي * وَلِلنَّسَائِي : وَكَنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُغْرِضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ * وَلَاحِدٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْتَّشْهِيدَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَهُ النَّاسُ

٤٧ * ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - الى آخره »

٤٨ * وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ يرجى لا يدع في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال « اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميدة ربه والثانية عليه ، ثم يصل على النبي ، ثم يدعو بما شاء ^(٢) ». رواه أبو حمزة واثيلانه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم

٤٩ * وعن أبي مسعود رضي الله عنه ^(٣) قال قال بشير بن سعد ^(٤) يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلّي عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ فسكت . ثم

(١) قال البزار أصح حديث عندي في الشهادتين مسعود روى من ثيف وهو ابن طريقا . وقد روى التشهد أربعة وعشرون حمایا بالعاط خلفه أسماء حديث ابن مسعود

(٢) الحديث يدل أن المصلى يقول التحيات ثم يصل على النبي « ص » ثم يدعو بما شاء بعد ذلك وأن كل ذلك لازم في كل تشهد لا فرق في ذلك بين الاول والآخر الا أنه جاء أنه « ص » كان يخفف الجلوس الاول كثيرا . ولكن لا يدل ذلك على انه ما كان يصلى على النبي

(٣) مقدمة ابن طاهر بن ثنية الانصارى البدرى شهـ المقدمة ولم يستشهد بدرها وإنما نزل بها مات بالذكرى في خلاة علي

(٤) الانصارى والنعمان بن بشير

قال « قولوا : اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد حميد . والسلام كلام علمنا » ^(١) رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نصلّي عليك اذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا ؟

٥٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا شهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنة والمسنة ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه * وفي رواية لمسلم « اذا فرغ أحدكم من الشهاد الآخرة »

٥١ * وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله ﷺ : ظلمتني دعا ، أدعوه في صلاته قال « قل : اهلم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجعني إنك أنت الفقير الرّحيم » متفق عليه

٥٢ * وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلّيت مع النبي ﷺ فكلّن يسلم عن يمينه « السلام علَيْكُم ورحمة الله وبركاته » وعن شهادة « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ^(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح

٥٣ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ذي كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدبر . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ،

(١) هذه أصح رواية في كيفية الصلاة عليه « ص ». وقد ورد في بعض الروايات « وآل إبراهيم » والاصح ما هنا . وبعض المأامة يقول « سيدنا » وهو بدعة خالفة لحدى رسول الله « ص » الذي اختاره ونبله أحب الناس إليه

(٢) لم يثبت ولا مرة أنه افترض على تسلية واحدة في الفرض فالاقتصر عليها بمعنى سبعة لا يرضى بها عالم

وَلَا يَنْفُعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ » متفق عليه

٤٥ * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دُبُرَ كلَّ صلاة « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ »^(١) ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ رِفْقَتِنَا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رواه البخاري

٤٥ * وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تباركت باذًا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ » رواه مسلم

٤٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « مِنْ سَبِّحِ اللَّهِ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثَانِ وَثَلَاثَيْنِ وَسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثَانِ وَثَلَاثَيْنِ وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَانِ وَثَلَاثَيْنِ فَنَذَلَكَ تَسْمُّ وَتَسْمُونَ ، وَقَالَ تَامَ المائةِ لَا إِلَهَ إِلَّهُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مُثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رواه مسلم * وفي رواية أخرى : أن التكبير أربع وثلاثون

٤٧ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال له « أوصيك يا معاذ لا تدعهنَّ دُبُرَ كلَّ صلاةً أنْ تقول اللهمَّ أعني على ذكرك وشُكُرِك وحسنِ عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسنده قوي

٤٨ * وعن أبي أمامة رضي الله عنه ^(٢) قال قال رسول الله ﷺ « مِنْ فَرَآيَةِ السَّكْرِيِّ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ لَمْ يَنْفَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ »

(١) هو بلوغ المرم و المحرف حق بعود كوبية الطهارة ضيف الجسم سيف العقل

(٢) هو ابن عبد الله الأنصاري المازري وأبو أمامة الباهلي تقدمت ترجمته فإذا أطلق فالمراد به مذاه وأذا أربد الباهلي قيد به

رواه النسائي ، وصححه ابن حبان * وزاد الطبراني « وقل هو الله احد »
 ٥٩ * وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 « صلوا كما رأيتوني أصلّى » رواه البخاري

٦٠ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلْ فَامْلأْ فَانْ لَمْ نَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَانْ لَمْ نَسْتَطِعْ فَمُلْجَى جَنْبَرْ وَالْفَاؤُومْ ^(١) » رواه البخاري
 ٦١ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لم يرض صلى على وسادة فرمى بها وقال « صل على الأرض إن استطعت وإنما فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي بسنده قوي ، ولكن صحيح أبو حاتم وقفه

﴿باب سجود السهو وغيره﴾

﴿من سجود التلاوة والشك﴾

١ * عن عبد الله بن بحبيبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر ققام في الركبتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلية كبر وهو جالس سجدت سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة ، وهذا المفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس ويستجد ويسبح في كل سجدة وهو جالس

من الجلوس

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلائـ

(١) قوله « والا ماؤم » ليس في البخاري . والحديث يدل على أن المريض لا يذر له في ترك الصلاة أو تأخيرها ، ولا اهادة عليه إذا صلّى حسب ما يستقيم ، لا يكفي الله ذلك لا وسها

العشَّيِّ^(١) ركعتين . ثم سَلَمَ ثُمَّ قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها . وفي القول أبو بكر وعمر فهاباً أن يكلماه : وخرج سرعاً الناس^(٢) فقالوا : أقصَرَت الصلاة ، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين^(٣) فقال : يارسول الله أنسَتْ أَمْ قُصِرَتْ الصلاة ؟ فقال « لِمَ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » قال : بلى ، قد نسيت . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد . ثم سجد مثل سجوده أو أطول أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر^(٤) . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم صلاة العصر * ولأبي داود فقال « أصدقَ ذُو اليدين ؟ » فأوصوا أى نَمَّ وهي في الصحيحين لكن بالفظ : فقالوا . وفي رواية له : لم يسجد حتى يقْنَه اللَّهُ تَعَالَى ذلك

٣ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسها فسجد سجدين ثم نشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنة الحاكم وصححه

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صلاتِه فلَمْ يَدْرِكْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَّنَهُ عَلَى مَا اسْتَيقَنَّ » ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم . فان كان صلى خمساً شَعَّعَنْ لَه صلاتَه ، وان كان صلَّى نِمَاءً كاتنا ترغِيْمًا لِلشَّيْطَانَ^(٥) » رواه مسلم

٤ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلَّى رسول الله ﷺ فلما

(١) المني ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقد عيناها في مسلم أنها الظاهر ، وفي أغري

أنها المسرور والظاهر أن السهو تمدد

(٢) أي المسرعون

(٣) هو المزراق بن همرو

(٤) في الحديث أن نية المتروج بطن النَّهَم لا تبطل الصلاة وكذلك كلام النامي العامد الذي ظن تمامها ، وكذلك الافتال الكثيرة منها ومن أوجب استئناف الصلاة في مثل هذه الصورة فقد تكون حلال الدين

(٥) كتابة عن اذلاله واظفاته

سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صلّيت كذا وكذا ، قال : فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال « إنك لو حدثت في الصلاة شيء أنبأتك به . ولكن إنما أنا بشّر مثلكم أنني كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شاك أحدكم في صلاته فليتذر الصواب ، فليتّم عليه ثم ليستحب سجدة » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « فليتّم ثم يسلم ثم يسجد » * ولمسلم أن النبي ﷺ سجدة سجدة سجد في السمو بعد السلام والكلام

٦ * ولأحمد وأبي داود والنسائي من حدث عبد الله بن جعفر مرفوعاً « من شاك في صلاته فليس بسجد سجدة ثم بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة

٧ * وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال « اذا شاك أحدكم قيام في الركعتين فاستقم فائماً فليمض ولا يعود ولما سجد سجدة ثان ، فإن لم يستقم فائماً فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له بسنده ضعيف

٨ * وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذى (١) والبيهقي بسنده ضعيف

٩ * وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال « لكل سهو سجدة ثان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسنده ضعيف (٢)

١٠ * وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا أسماء

(١) كما في الشرح . وفي بعض نسخ المطبوعة في مصر والمهد « رواه البزار والبيهقي وضيغفه لأن طرقه كما فيها خارجة بن مصعب ضعيف

(٢) لأن في اسناده اسماعيل ابن عياش فيه مقال

- انشَّأْتَ واقرُأْ باسم ربِّك ^(١) رواه مسلم
- ١١ * وعن ابن هباس قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ عَرَافَةَ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رواه البخاري
- ١٢ * وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رواه البخاري
- ١٣ * وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . متفقٌ عَلَيْهِ
- ١٤ * وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحِجَّةِ بِسَجْدَتَيْنِ . رواه أبو داود في المراسيل
- ١٥ * وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ مُوْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ : فَنَّ لَمْ يَسْجُدْهَا فَلَا يَقْرَأُهَا . وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ ^(٢)
- ١٦ * وَعَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَنْهَا بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيمَانُهُ عَلَيْهِ . رواه البخاري . وفيه : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ . وَهُوَ فِي الْوُطُّ
- ١٧ * وَعَنْ أَبْنَى عَمِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَتْنَا مَعَهُ . رواه أبو داود بِسندٍ فِيهِ لِينٌ ^(٣)
- ١٨ * وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ ساجِدًا لِلَّهِ . رواه الحسن بن النسائي

(١) أي سجود التلاوة وهو على أوجه الاقوال مندوب ، ولا يشترط له شيء مما يشترط في الصلاة ، لا اعمارة ولا غيرها . ومن شرط شيئاً من ذلك فليس منه على ذلك الا القياس الذي لا يصلح حجة في مثل هذا وله أعلم (٢) لانه تفرد به ابن طبيه

(٣) لاته من رواية عبد الله المعربي وهو ضعيف ، وقد أخرجه الحكم من طريقه عيادة وهو ثقة

١٩ * وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال « إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا » ، رواه أحمد وصححه الحاكم

٢٠ * وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث عليهما إلى اليمن - فذكر الحديث - قال : فكنتَ على يد باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً شكرًا لله على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري

﴿باب صلاة التطوع﴾

١ * عن ربيعة بن مالك الأسلمي ^(١) قال قال لي النبي ﷺ « سُلْ » فقلت أسلك مُراقبتك في الجنة . فقال « أو غير ذلك ؟ » فقلت هو ذلك ، قال « فأعني على نفسك بكثرة السجود » رواه مسلم

٢ * وعن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات . وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، متفق عليه * وفي رواية لها : وركعتين بعد الجمعة في بيته * ولمسلم : كان اذا طلع الفجر لا يصلی الا ركعتين خفيفتين

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع اربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ^(٢) . رواه البخاري

٤ * وعنهما قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تماهدا منه على وكمي الفجر . متفق عليه * ولمسلم : ركنا الفجر خير من الدنيا وما فيها

(١) من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله « ص » مات سنة ٦٣

(٢) هي الصبح

٥ * وعن أم حميدية أم المؤمنين قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُنِيَ لَهْ بَيْنَ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ » رواه مسلم * وفي رواية « نطوعاً . والترمذى نحوه وزاد : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ » * والخمسة عنها « مِنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »

٦ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ رَحِيمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الْمَعْصَرِ . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه
٧ * وعن عبد الله بن مَعْفُولٍ الْمَزَنِيِّ (١) قال قال رسول الله ﷺ صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » كراهة
ان يَتَخَذِّذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رواه البخارى * وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ
صلى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ

٨ * ولمسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غَرْوُبِ الشَّمْسِ
وكان النبي ﷺ يَرْأَنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا (٢)

٩ * وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
صلَاتِ الصُّبُوحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَفْرَا بَامُ الْكِتَابِ . متفق عليه

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرأى في رَكْعَتَيْنِ
الْفَجْرِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . رواه مسلم

(١) أبو سعيد الخدري بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة . سكن المدينة المنورة ثم نحول إلى البصرة وبنى بها داراً وكان أحد المشهورين الذين ينتمون إلى البصرة يقعون الناس ماتوا سنة ٦٠ وقيل قبلها بستة

(٢) يزعم الناس اليوم أن وقت المغرب ضيق أضيق من أن يسمى مائتين رَكْعَتَيْنِ وفي الأحاديث ما يرد ذلك

١١ * وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الain (١) . رواه البخاري

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الain » رواه أبو داود والترمذى وصححه (٢)

١٣ * وعن ابن عمر قال قال رسول ﷺ « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توثر له ما قد صلّى » : متفق عليه والخمسة وصححة ابن حبان بالفظ « صلاة الليل والنهر مثني مثني » وقال النسائي : هذا خطأ

١٤ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم (٣) من أحب أن يوتر بخمسم فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بوحدة فليفعل » . رواه الاربعه الا الترمذى ، وصححة ابن حبان ، ورجح النسائي وقوله

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال « ليس الوتر بخشم كثيرون المكتوبة ولكن سنة سنتها رسول الله ﷺ » رواه النسائي والترمذى وحسنها

(١) وذلك الاستراحة من قيام الليل الذى كان يستغرق وقتاً طويلاً . ولاجل أن يسترد الشاطئ وقوته لصلاة الصبح التي كان يقرأ فيها بالستين الى المائة آية

(٢) قال ابن تيمية : ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن ابن زيد وفي حفظه مقال

(٣) قد حق الإمام محمد بن انور الروذى في « كتاب الوتر » أن الوتر نقل وليس بفرض وجاء على ذلك بما يفيد ما قال . الا انه وان كان نقل فهو وركتنا الفجر آخر التوافق لانه « من » لم يترجمها سفرأ ولا حضرا

والحاكم وصححه ^(١)

١٧ * وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان نم
لانتظروه من القافية لم يخرج وقال « اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر »
رواه ابن حبان ^(٢).

١٨ * وعن خارجة بن حذافة ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ « ان الله امدهم
صلوة هي خير لكم من حمر النعم » قلتنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال
« الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الحمسة الا النسائي
وصححه الحاكم.

١٩ * وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه
٢٠ * وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « الوزر
حق فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو دارد بسنده لين ^(٤) وصححه الحاكم
٢١ * وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحد

٢٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ^(٥) يصلی أربعاً فلا تسأل عن
حسنهنْ وطولهن ، ثم يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنهنْ وطولهنْ . ثم يصلی
ثلاثاً . قالت عائشة ، قلت يا رسول الله أتفاق قبل أن توتر قال « ياعائشة إن
عنيّي تنانين ولا ينام قاببي » متفق عليه * وفي رواية لها عنها : كان يصلی من

(١) في اسناده هاشم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . ومنه انه ليس كفيته الفريضة أنه
لا يكون على مثال المزدبل يصلی الثالث بمحنة واحدة

(٢) الحديث في صحيح البخاري الا انه بلحظ « صلاة الابل »

(٣) فرمي هدوبي كان يعدل بألف فارس . ولقد قضاه مصر امرو بن العاص . فله
الخارجى بظنه صمراً في القيمة التي قدر فيها على رضي الله عنها ما

(٤) لأن فيه عبد الله بن عبد الله التمكى صفة البخاري والناساني وقال ابن معين
انه موقوف

(٥) بمخلاف ما يعلم الناس اليوم من الحافظة على عشرين ركعة في رمضان

الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وبركع ركعه الفجر فلذلك ثلات عشرة ركعة

٣٣ * وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء الا في آخرها

٤٤ * وعنها قالت : من كل ليل قد أوتر رسول الله ﷺ . واتبعه وتره الى السحر . متفق عليها

٥٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، لا تكُن مثل فلان ، كان يقوّم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه

٦٦ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أوتروا بأهل القرآن ، فإن الله وتره يحب الوزر » رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة

٧٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ^(١) » متفق عليه

٨٨ * وعن طلقي بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

٩٩ * وعن أبي بن كعب رضي الله قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين اسم ربك الاعلى وقل يا ربها - كافرون وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وزاد : ولا يسلم إلا في آخرهن

١٠٠ * ولأنى داود والترمذى نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين

١١١ * وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « أوتروا قبل أن

(١) اختلاف الماء هل يجوز له صلى الوتر أن يصلى فلما بعده أم لا والظاهر الجواز

نَصَبُجُوا » رواه مسلم * ولا بن جبان « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ٣٢ * وعنـه قال قال رسول الله ﷺ « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل

إذا أصبح أو ذكر » رواه الحسنة الا النسائي

٣٣ * وعنـ جابر قال قال رسول الله ﷺ « من خاف أن لا يقـوم من آخر الليل فليـوتر أـولـه . ومن طمـعـ أن يـقـومـ آخرـهـ فـلـيـوترـ آخرـ اللـيـلـ فـانـ صـلـاـةـ آخرـ اللـيـلـ مشـهـودـةـ . وـذـلـكـ أـفـضـلـ » : رواه مسلم

٤ * وعنـ ابنـ عمرـ رضـيـ اللهـ عـنـ هـمـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قالـ « إـذـا طـلـعـ الـفـجـرـ فـقـدـ ذـهـبـ وـفـتـ كـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ فـأـتـرـوـاـ قـبـلـ طـلـعـ الـفـجـرـ » رواه الترمذـيـ (١)

٥ * وعنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ الصـحـىـ أـرـبـعـاـ وـبـزـيدـ ماـ شـاءـ اللهـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ

٦ * وـلـهـ عـنـ هـاـ سـئـلـتـ هـلـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ الصـحـىـ ؟ـ
قـالـتـ : لـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـجـيـءـ مـنـ مـغـيـبـهـ

٧ * وـلـهـ عـنـ هـاـ مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ قـطـ سـبـعـةـ الصـحـىـ
وـاـنـيـ لـاـ سـبـعـهـاـ

٨ * وـعـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ « صـلـاـةـ الـأـوـاـيـنـ حـينـ حـيـنـ
تـرـمـضـ الـفـصـالـ (٢) : رـوـاهـ التـرـمـذـيـ

٩ * وـعـنـ أـنـسـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ « مـنـ صـلـيـ الصـحـىـ اـثـنـىـ عـشـرـةـ
وـكـمـ بـنـ اللهـ لـهـ قـصـرـاـ فـيـ الـجـنـةـ » رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـاسـتـغـرـبـهـ (٣)

(١) وـقـالـ : قـدـ نـفـرـدـ بـهـ سـابـيـانـ بـنـ مـوـسىـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـظـ

(٢) أـيـ نـخـرـقـ مـنـ الـرـمـضـاـنـ الـقـيـ مـيـ شـدـهـ حـرـارـةـ الـأـرـضـ مـنـ حـرـارـةـ الـشـمـسـ وـالـفـصـالـ جـمـ فـصـلـ وـمـوـ وـلـدـ الـنـافـةـ

(٣) قـالـ اـبـنـ حـيـرـ وـاسـنـادـ ضـيـفـ

أَمْ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بَيْتِ فَصْلِ الْضَّحْنِي
ثَمَانِيَ رَكَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبْنَانَ فِي صَحِيحِهِ

﴿باب صلاة الجماعة والامامة﴾

١ * عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ^(١) بسبعين وعشرين درجة » متفق عليه

٢ * ولهماعن أبي هريرة « بخمس وعشرين جزءاً »

٣ * وكذا لابخاري عن أبي سعيد وقال « درجة »

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد نهيتُ ان آمرُ بخطب فُيختطب . ثم آمر بالصلاحة فَيُؤْذَنُ لها ثم آمر رجلاً في يوم النافع . ثم أخالفُ الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوبهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم انه يجحدُ عرقاً سمياناً أو مرماتين حسنين^(٢) لشهده العشاء » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « أتقـل الصلاة على المافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو علـموـن ما فـيـهـماـ الـأـتـوـهـماـ وـلـوـحـبـوـاـ » متفق عليه « وعنه قال : أتـقـلـيـهـ رـجـلـ أـعـنـيـ(٣) فـقـالـ : يـارـسـوـلـ إـنـهـ لـيـسـ لـيـ قـائـدـ يـقـوـدـنـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، فـرـخـصـ لـهـ ، فـلـمـ أـوـلـىـ دـعـاهـ فـقـالـ « هـلـ تـسـمـ النـدـاءـ بـالـصـلـاـةـ ؟ـ » قـالـ : نـعـمـ . « قـالـ فـأـجـبـ » رـوـاهـ مـسلمـ

٦ * وعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ « مـنـ سـمـ النـدـاءـ فـلـ يـأـتـ فـلـاـ

(١) هو الفرد (٢) المرق هو المطم الذي كان عليه لحم وللرماثان ثقبة مرممة بالكسر وقد تفتح ما بين طاري الشاة من العم

(٣) هو هزو بن أم مكتوم

صلوة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم - واسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه

٧ * وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مم رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا . فدعاهما فجيء بهما تردد فرانصها^(١) فقال لها « ما منه كلآن تصليا معنا ؟ » قال : قد صلينا في رحالنا قال « فلا تفعلا . إذا صلينا في رحالكم أنتم أدركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكم نافلة^(٢) » رواه أحمد ، واللفظ له . والثلاثة ، وصححه الترمذى وابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتكم به ، فإذا كبروا ، ولا تُكثروا حتى يكبر . وإذا رأكم فاركعوا ، ولا ترکعوا حتى يرکم . وإذا قال سمع الله من حمده قلوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتىيسجد . فإذا صلى قائدًا فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين

٩ * وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأثراً فقال « تقدموا فاثموا بي وإيامكم من بعدكم^(٣) » رواه مسلم
١٠ * وعن زيد بن ثابت قال : احتجر^(٤) رسول الله ﷺ حجرة منصفة

(١) جم فريصة وهي الماحمة التي بين جنب الدابة وكثيماً أي ترجم من المزوف

(٢) فيه جواز النفل بعد صلاة الصبح لتوال ثواب الجماعة

(٣) وعما الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار » أي من أيام الصغوف وهمل صغوف آخرى نافضة وأن يتفرقوا في أركان المسجد أو زوايا مثل ما ونم فيه أغب أهل المساجد الآن

(٤) أي اتحذ شيش كالحجرة من الخصف وهو الحصبه وبروى بالرأي أي اتحذ حاجزاً بينه وبين غيره

فصل فيها وتنبع إلية رجال وجاوا يصلون بصلاته - الحديث ^(١) وفيه
«أفضل صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة» متفق عليه

١١ * وعن جابر قال : صلى معاذ ب أصحابه العشاء فطول عليهم ^(٢) فقال
النبي ﷺ «أتريد أن تكون يا معاذ فتاتاً . اذا أمنت فاقرأ بالشمس
وضحها ، وسبح اسم ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى ^(٣) »
متفق عليه واللفظ لمسلم

١٢ * وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مرiven
قالت : فجأة حتى جاس عن بشار أبي بكر فكلن يُصلِّي بالناس جالساً وأبو بكر
قاما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس صلاة أبي بكر .
متفق عليه

١٣ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا أَمْأَدْكُمُ النَّاسَ فَلَا يُخْفَفْ
فَانْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيُصَلِّ ^{كَفْ}
شَاءَ » متفق عليه

١٤ * وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي : جئتك من عند النبي ﷺ
حتى قال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وأي يومكم أكفركم قرآننا » قال :
فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآننا فقد موني وأنا ابن ستر أو سبم
ستين ^(٤) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي

(١) يفيد شرعية الجماعة في التناول على شرط أن لا تكون راتبة قناتها بها في الفرض
لتكون بدعة . وبعد أنه لا يلزم أن ينوي الإمام الامامة

(٢) فرأى بالبقرة والنماء

(٣) في الحديث دليل على صحة صلاة المترض خلاف المتنقل

(٤) يدل على أن البلوغ ليس شرطا في صحة الامامة . وإن الأحق بالامامة إلا كثيرون

١٥ * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «لِيَوْمٌ الْقَوْمَ أَفْرَوْمَ لكتاب الله تعالى^(١) فان كانوا في القراءة سواه فأعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواه فأذن لهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواه فأذن لهم سنه^(٢) . وفي رواية : سنَا وَلَا بُوْمَنْ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانَهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرُئِ مَنِيهِ^(٣) الا ياذنه » رواه مسلم

١٦ * ولابن ماجه من حديث جابر « وَلَا تَوْمَنْ امْرَأً رَجُلًا وَلَا اعْرَابِيَّ مَهَاجِرَأً وَلَا فَاجِرَ مَؤْمَنَأً » واستناده واه^(٤)

١٧ * وعن أنس أن النبي ﷺ قال « رَصُوَا صَفَوْفَكُمْ وَقَارِبُوا يَنْهَا وَحَادِرُوا بِالْأَعْنَاقِ » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان

١٨ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خَيْرُ صَفَوْفِ الرَّجَالِ أُولُّهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُّهَا^(٥) » رواه مسلم

١٩ * وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورأى فجعلني عن يمينه .

متفق عليه

٢٠ * وعن أنس قال : صلي رسول الله ﷺ قمت أنا ويتيم^(٦) خلفه وأم سليم^(٧) خلفنا متفق عليه والله ناظ البخاري

٢١ * وعن أبي بكرة انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل

(١) أي أكثـرـهم حفظـاً (٢) أي اسلامـاً

(٣) الفراش ونحوه مما يختص به صاحب المنزل

(٤) في استناده عبد الله بن محمد المدوي متهم بوضع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضيف

(٥) بسبب المبادرة الى مكان الصلاة فلما رأى في ذلك فضل وفضل النساء طول احتباشهن على بيوتهن وعدم المسارعة بالبروز منها ولو الى الصلاة

(٦) اسمه خضراء (٧) أم أنس ابن مالك واسمها مليكة

أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ «زادك الله حرصا ولا تعد»^(١) رواه البخاري و زاد فيه أبو داود : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف

٢٢ * وعن وايصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يغيد الصلاة^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذى

وحسنه وصححه ابن حبان

٢٣ * قوله عن طلاق بن علي « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » * زاد الطبراني في حديث وايصة « ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا؟ »

٢٤ * وعن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ « اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتماؤا^(٣) » متفق عليه . وللهذه لبيه .

٢٥ * وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أذكر^(٤) من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أذكر من صلاته من الرجل . وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٢٦ * وعن أم ورقة^(٥) أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(١) من العود أو من الاعادة أو من العدو . ونفيه « من » له حرصا على الخشوع والسكينة لا أن ذلك المني مبطل للصلاة

(٢) فيه دليل على بطلان صلاة آئته خلف الصف والا لو لم تكن كذلك ما أمره بالاعادة

(٣) وما يدركه المأمور من الامام هو أوله صلاته . وإذا ادرك الامام في الركوع لا يعنده بهذه الركمة لاته فاته القراءة والتثيم . والجحود على الاعتداد بها

(٤) أكثر أجرًا

(٥) بنت نوقل الانصارية

- ٢٧ * وعن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى . رواه احمد وابو داود
- ٢٨ * ونحوه لابن حبان عن عائشة
- ٢٩ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلفَ من قال لا إله إلا الله » رواه الدارقطني بساند ضعيف
- ٣٠ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أردتكم الصلاة والامام على حال فليصونكم كما يصنع الامام » رواه الترمذى بساند ضعيف

﴿باب صلاة المسافر والمريض﴾

- ١ * عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقررت صلاة السفر^(١) وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه * ولبعض الروايات : ثم هاجر ففرضت أربعًا واقتصرت صلاة السفر على الأول * زاد أحمد : الا المغرب فانها ونم النهار . والا الصبح فانها تطول فيها القراءة
- ٢ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويهصوم ويغطر رواه الدارقطني ورواته ثابت الا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : انه لا يشق على . أخرجة البيهقي
- ٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ان الله

(١) هذا دليل على أن قصر الصلاة عزيمة لا رخصة وبطل له ما رواه الطبراني في الصنف بسند رجاله موثوقون من ابن عمر « صلاة السفر وكيف نزلنا من السماء فان شئتم فردوها » وأخرج عنه في الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر وكيف نزلنا من السماء كفرا » . ولم يثبت أنها « من » أثر الرابعة في السفر أبداً حتى يرجع إلى المدينة

يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان . وفي رواية « كما يحب أن تؤتي عزاءه »

٤ * وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
أو فراسخ صل ركعتين . رواه مسلم

٥ * وعنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان
يصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصُّ .
وفي لفظ : بِمَكَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رواه البخاري وفي رواية لابي داود : سبع
عشراً . وفي اخرى : خمس عشرة

٧ * وله عن عمران بن حصين : ثمانى عشرة

٨ * وله عن جابر : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصُّ الصلاة ^(١) ورواته
ثنتان . الا أنه اختلف في وصله

٩ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل في سفر قبل أن
تزيغ الشمس آخر الظاهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر ثم ركب . متفق عليه * وفي رواية للحاكم
في الأربعين باسناد صحيح : صل الظهر والعصر ثم ركب * ولا ينعي في
مستخرج مسلم : كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صل الظهر والعصر جميعاً
ثم ارتحل

١٠ * وعن معاذ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصل

(١) وأخرج الدارقطني عن ابن عباس « أقام بتبوك أربعين يوماً » وذلك لا بد
من تحديد أقل مدة الاقامة

الظاهر والعاصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً» . رواه مسلم

١١ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تَنْهَا صرروا الصلاة في أفلَ من أربعَةِ بُرُودٍ من مكة إنْ عُسْفَانَ »^(١) رواه الدارقطني بأسناد ضعيف^(٢) والصحيح أنه موقف كذا أخرجه ابن خزيمة

١٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « خيرُ أُمّتي الذين اذْأَسُوا وَاسْتَغْفَرُوا وَاذَا سافرُوا قَصَرُوا وَاذَا فطَرُوا » آخر جهاد الطبراني في الاوسط بأسناد ضعيف ، وهو في مرسى سعيد بن المسيب عند البهقي مختصرًا

١٣ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صلّ قاتماً فان لم تستطع فقاعدًاً فان لم تستطع فعلى جانب » رواه البخاري

١٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فرمى بها ، وقال « صلّ على الأرض ان استطعت وإلا فأدِمْ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البهقي وصحح أبو حاتم وفنه

١٥ * وعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلّى متربعاً . رواه النسائي وصححه الحاكم

﴿باب صلاة الجمعة﴾

١ * عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعاً رسول الله ﷺ يقول

(١) هو موضع على مرحلةين من مكة

(٢) قاله من روایة عبد الوهاب بن مجاهد نسبة التورى الى الكذب وقال الاذدي : لا تحمل الرواية عنه

على أعود منبره « ليَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أو لِيَخْتَمِنَّ اللَّهُ عَلَى فَلَوْهِمْ ، ثم لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم

٢ * وعن سلمة بن الا كوع قال : كنَّا نصلِي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة نُمَنْصُرُفُ وليس للحيطان ظلٌ يستظل به . متفق عليه ، واللفظ البخاري * وفي لفظ مسلم : كنَّا نُجْمِعُ معاً إذا زالت الشمس ثم نُرجمُ نَقْبَمُ الْفَيْنَ

٣ * وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : ما كنا نَقْبِلُ ولا نَمْغَدُ الا بعد الجمعة » ^(١) متفق عليه ، واللفظ مسلم * وفي رواية « في عهد رسول الله ﷺ »

٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت عير ^(٢) من الشام فانقضَ الناسُ إلَيْها حتى لم يبقُ الا اثنتي عشر رجلاً .
رواه مسلم

٥ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من أدركَ رَكْعَةً من صلاة الجمعة وغيرها فليُضِفْ إلَيْها أخرى وقد تَمَّ صلاته ^(٣) » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله

٦ * وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فـي خطب قائماً . فـنَ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم

(١) الحديث دليل على أن وقت الجمعة من قبل الزوال وأصرح منه ما روته أم كلثوم ومسرة من جابر أن النبي (ص) كان يصلِي الجمعة ثم تذهب إلى جنانها فتربيها حين تزول الشمس

(٢) مـى الإبل بأحـاما

(٣) قال ابن أبي حاتم : هذا خطأ وانما هو عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فهو م

٧ * وعن حابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذير جيش ، يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ^(١) » رواه مسلم « وفي رواية له : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على انور ذلك وقد علا صوته « وفي رواية له « من بهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له » وللنائب « وكل ضلال في النار »

٨ * وعن عمّار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه » رواه مسلم
 ٩ * وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت حق القرآن الحميد « إلا من لسان رسول الله ﷺ ، يقرأها كل مجتمع على المنبر اذا خطب الناس . رواه مسلم

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من نكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له: أنصت ، ليست له جمة » رواه أحمد باسناد لا يأمن به . وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا « إذا قلت لصاحبك أنصرت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لفوت ^(٢) »

١١ * وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقل

(١) البدعة هي الامر المحدث في الدين على غير مثال سابق ، وهي ما دله عليه حدثت مائة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

(٢) أي لانه المعرف عن استعمال الوعظ والتدكير الذي من أجله الجمعة وبذلك أضع حكمة الجمعة

- « صلیت ؟ » قال : لا . قال « قم فصل رکعتین » . متفق علیه
 ١٢ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقين . رواه مسلم
- ١٣ * وله عن العمان بن بشير قال : كان يقرأ في العيدن وفي الجمعة بسبعين
 أسم ربک الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
- ١٤ * وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : صلی النبي ﷺ العيد
 ثم رخص في الجمعة ثم قال « من شاء أن يصلى فليصل » رواه الحسنة الا الترمذی
 وصححه ابن خزيمة
- ١٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلی
 أحدكم الجمعة فليصل بعدَها أربعاً » رواه مسلم
- ١٦ * وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال له : اذا صلیت الجمعة فلا
 تصاحها بصلاة حتى تتكلّم او تخرج . فات رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن
 لا نوصل صلاة بصلاة حتى تتكلّم او تخرج . رواه مسلم
- * ١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اغسل ثم أتى الجمعة
 فصلى ما قدر له ثم أنسن حتی يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له
 ما بين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم
- ١٨ * وعنه ان رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه إياه »
 وأشار بيده يقلّلها . متفق عليه * وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة
- ١٩ * وعن أبي بُرْدَة^(١) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) هو طاهر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري

هـ هي مابين أن مجلس الامام الى أن تفهى الصلاة » رواه مسلم ورجح الدارقطني
انه من قول أبي بردة

٢٠ * وفي حديث عبد الله بن سلام ^(١) عند ابن ماجه

٢١ * وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها مابين صلاة العصر وغروب
الشمس . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا ألمّيًّا في شرح البخاري
٢٢ * وعن جابر قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة .
رواه الدارقطني بأسناد ضعيف ^(٢)

٢٣ * وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ . رواه البزار بأسناد لين ^(٣)

٢٤ * وعن جابر بن سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّن
الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ . رواه أبو داود . وأصله في مسلم

٢٥ * وعن طارق بن شهاب ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ حُنْكَرٌ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةِ الْأَرْبَعَةِ : مَلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرْبِضٌ » رواه
أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ . وأخرجه الحاكم من روایة
طارق المذكور عن أبي موسى

٢٦ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ليس على مسافر جمعة »

(١) هو أبو يوسف بن سلام من بنى قبفانع من ولد يوسف بن بيقوب أحد الاخبار
وأحد من شهد له النبي (ص) بالبلدة - مات بالمدينة سنة ٤٣

(٢) لاته من روایة عبد التریق بن عبد الرحمن قال أحد اضرب على أحادیثه فاته کذب
او موضوعة

(٣) في اسناده يوسف بن خالد البصري ضعيف

(٤) الاحمسي البجلي رأى النبي (ص) وليس له منه سماع ثرا في ثلاثة أيام يذكر وهر
غزوة وسرية مات سنة ٤٢

رواہ الطبرانی باسناد ضعیف (١)

٢٧ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المبر استقبلناه بوجوهنا ، رواه الترمذی باسناد ضعیف . وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة

٢٨ * وعن الحکم بن حَرْنَ قال : شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكلاً على عصا أو قوسِ . رواه أبو داود

﴿باب صلاة الخوف﴾

١ * عن صالح بن خوات عنمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع (٢) صلاة الخوف أن طائفه من أصحابه ﷺ صفت معه طائفه وجاه العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت فائماً وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفه الأخرى ، فصل بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم متفق عليه . وهذا لفظ مسلم * ووقع في المعرفة لا بن منده عن صالح بن خوات عن أبيه

٢ * وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدي فوازينا العدو فصافناهم فقام رسول الله ﷺ فصل بنا (٣) . فقامت طائفه معه وأقبلت طائفه على العدو وركم بين معه ركعة وسجد سجدين . ثم انصرفوا مكان الطائفه التي لم نصل فجاوا فركم بهم ركعة وسجد سجدين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركم لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه . واللفظ للبخاري

٣ * وعن جابر : قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصافنا

(١) ذلك اذا كان لا يجده الجماعة أما اذا وجد جماعة فلا مانع من ذلك

(٢) كات في السنة الرابعة من المجزء

(٣) في كتاب المعازي من البخاري أنها صلاة العصر

صَفَّينْ : صَفَ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ يَتَنَا وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ . فَكَبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا جَيْعاً . ثُمَّ رَكِمْ وَرَكِعْنَا جَيْعاً . ثُمَّ رَفِعْ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ وَرَفِعْنَا جَيْعاً . ثُمَّ انْجَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤْخَرُ فِي نَهْزَرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ * وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي سَعْدٍ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَ الصَّفَ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مُثْلَهُ * وَفِي أُوْلَاهِ : ثُمَّ سَلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَيْعاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤ * وَلَابِي دَاؤِدُ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيِّ مُثْلَهُ . وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعْدَ مَقْبَلِنَا ٥ * وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَطَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ صَلَّى بَآخْرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ٦ * وَمُثْلَهُ لِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةِ

٧ * وَعَنْ حَدِيقَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّهُ أَبْنَ حِيَانَ

٨ * وَمُثْلَهُ عِنْدَ أَبْنِ حَزِيرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ

٩ * وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١٠ * وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ

بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢)

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ ﴾

١ * عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ

(١) وَهُوَ مِنْ هَذَا وَقْوَفْ

والاضحى يوم بُضْحى الناس » رواه الترمذى^(١)

٢ * وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له من الصحابة أن رَجُلًا
جاوأ فشهدوا أنهم رأوا المهلل بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا
أصبحوا أن يقدوا إلى مصلاتهم . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه

وأسناده صحيح

٣ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يقدوا يوم الفطر حتى
يأكل تمرات . أخرجه البخاري * وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا
٤ * وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
لَا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه
أحمد والترمذى وصححه ابن حبان

٥ * وعن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العوارق^(٢) وأحيض في
العيدين يشهدنَّ الخير ودعوة المسلمين . وبعْزِلُ الْحَيْضَ المُصْلِي . متفق عليه

٦ * وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة . متفق عليه

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصلِّ قبليها
ولا بعدهما . أخرجه السبعة

٨ * وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة^(٣) . أخرجه
أبو داود وأصله في البخاري

٩ * وعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا

(١) وقال حسن غريب وفسر بهضن أهل العلم هذا بأن منعه الفطر والصوم مع الجماعة
ومعهم الناس

(٢) البنات الابكار والمفارقات اللوغ

(٣) أي ولا قر لهم « الصلاة جامدة أربع

رجم الى منزله صلى ركتعين . رواه ابن ماجه باسناد حسن

١٠ * وعن رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفاً وهم في عِظُمٍ ويأمرهم . متفق عليه

١١ * وعن عمرو بن شعيب ^(١) عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدها كتيبة ، أخرجه أبو داود * ونقل الترمذى عن البخارى تصحیحه

١٢ * وعن أبي واقدى اللائى قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ، واتربت . أخرجه مسلم

١٣ * وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخارى

١٤ * ولأبي داود عن ابن عمر نحوه

١٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قدر رسول الله ﷺ المدينة وهم يوم يلْمَبُونَ فيما فقال « قد أبدأكم الله بهما خيراً منها : يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج الى العيد ما شاء رواه الترمذى وحسنه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود باسنادين

(١) هو محمد بن شعيب بن عبد الله بن عبد الله بن العاص

﴿باب صلاة الكسوف﴾

١ * عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم ^(١) فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم . فقال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « حتى تنجلي »

٢ * وبالبخاري من حديث أبي بكره ^{رض} « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما ينك »

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ جهَرَ في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم * وفي رواية له ، فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة

٤ * وعن ابن عباس قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركعا طويلا ، ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الأول * ثم ركع ركعا طويلا - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا - وهو دون القيام الاول - ثم رفع قياما طويلا - وهو دون الركوع الاول - ثم رفع قياما طويلا - وهو دون القيام الاول - ثم ركع ركعا طويلا - وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : صلى حين كُسِفت الشمس ' يعني ركعات في أربع سجادات

(١) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماربة القبطية

٥ * وعن علي مثل ذلك

٦ * وله عن جابر : صلى سنت رَكَعَاتٍ بأربع سَجَدَاتٍ

٧ * ولا بُنْيَ داود عن أبي بن كعب : صلى فَرَّكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وسَجَدَ

سَجَدَتَين ، وفعل في الثانية مثل ذلك

٨ * وعن ابن عباس قال : ما هبَّتِ الرَّبْحُ قَطُّ إِلَّا جَشَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

رُكْبَتِيهِ وقَالَ « اللَّهُمَّ اجْعِلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعِلْهَا عَذَابًا » رواه الشافعي والطبراني

٩ * وعنه انه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى في زَلْزَلَةٍ سَتَ رَكَعَاتٍ وأربع سَجَدَاتٍ وقَالَ

« هَكُذا صَلَاتُ الْآيَاتِ » رواه البهبهاني . وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله ، دون آخرين

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

١ * عن ابن عباس قال خرج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتواضعًا مُتَبَدِّلًا مُخْفِيَ الْمَكْرَمَةَ مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَأَصْلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يُخْطِبْ خَطْبَتِكُمْ هَذِهِ . رواه الحسن وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَوَّطَ الْمَطَرَ فَأَمَرَ بَنِيرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصْلَى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى النَّبِرِ فَكَبَرَ وَحَدَّ اللهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ شَكُونَمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ ، أَنْزَلْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا الْفَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا قَوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينَ » ثُمَّ رفع يديه ، فلم ينزل حتى رُؤِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ . ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ . وَقَلَّ

رداه وهو راقم يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلٍ ركعتين . فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت . رواه أبو داود ، وقال : غريب وإسناده جيد

٣ * وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه : فتوجه إلى القبلة يدعون ثم صلى ركعتين جزئاً فيما بالقراءة
٤ * ولدارقطني من مُرسَل أبي جعفر الباقر ^(١) : وحوال رداء ليتحوّل الفحخط

٥ * وعن أنس أنَّ رجلاً دخل المسجدَ يوم الجمعة والنبي ﷺ قام بخطب فقال : يا رسول الله - هلكت الأموالُ وانقطعت السبيلُ ، فادعُ الله عز وجل يغينا . فرفع يديه ثم قال « اللهم أغينا ، اللهم أغينا ». فذكر الحديث وفيه الدعاء بأمساكها . متفق عليه

٦ * وعنْه أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا قُطِّعوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبيتنا فتسقينا وإنما نتوسل إليك بعم نبيتنا فاسقنا . فيسوقون . رواه البخاري

٧ * وعنْه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرة قال : فحسن ثوبه ^(٢) حتى أصابه من المطر وقال « انه حديث عهد رببه »
رواه مسلم

٨ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال « اللهم صليبا ^(٣) نافعاً ، أخرجاه

(١) هو محمد بن علي ذين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب وله سنة ٦٠ ومات سنة ١١٧ وهو ابن ٦٣ ودفن بالقديم

(٢) حسن ثوبه أي كشف عن ساقه حتى يان

(٣) الصيب المطر النزير الكثير الأنصباب السريع النزول

٩ * وعن سعدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ « إِلَهَنَا جَلَّ مَنْ نَا سَجَدْنَا كُلِّيًّا فَصَبِّيْنَا دَلْوًا ضَحْوًا كَمَطْرُنَا مِنْهُ رَذَادًا قَطْقَطًا سَجْلًا ١١) يَاذَا الْحَلَالِ وَالْأَكْرَامِ » رواه أبو هوانة في صحيحه

١٠ * وعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستنقية على ظهرها رافعة قوائمهما إلى السماء » فقال : اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك . فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم

١١ * وعن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء .
آخرجه مسلم

باب البابس ﴿

١ * عن أبي عامر الأشعري قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّيِّ أَفْوَامُ يَسْتَحْلُونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرِ ٢) » رواه أبو داود وأصله في البخاري
٢ * وعن حذيفة قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن شرب في آنية الذهب والفضة وأن تأكل فيها . وعن لبس الحرير والدياج وأن نجلس عليه .
روايه البخاري

٣ * وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . منفق عليه ، واللفظ لمسلم

(١) جلساً من التجليل وهو تمجيم الأرض ، كثيفاً أي متراكماً ، قصيفاً من قصف الرعد أي رعدة شديدة الصوت وهو علامة على غزارة المطر ، دلوتاً أي شديد الاندفاع ، ضجواً كأي ذا برق ، رذاذاء هو ما كان مطره دون الطش ، قطفطاً قال أبو زيد : القطفقط أصغر المطر ، ثم فوقه الرذاذ ، ثم فوقه الطش . وإنما وصفه بهذين الوصفين رذاذ قطفقط ليكون طيفياً بلا يؤذى في حال انصبابه . وسجلاً مصدر سجات الماء اذا صبته صبا

(٢) وفي رواية الحر والحرير بالباء والراء للمهاتين والمراد استعمال الزنا والحرير

- ٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قيص الحرير في سفرٍ من حكمه كانت بهما متفق عليه
- ٥ * وعن علي قال : كأني النبي ﷺ حلّة سيراء^(١) فخرجتُ فيها فرأيتُ الفضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم
- ٦ * وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال « أحلى الذهب والحرير لآناث أمتي وحرّم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه^(٢)
- ٧ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال « إن الله يحب إذا انعم على عبده نعمةً أن يرى أنعمته عليه » رواه البيهقي
- ٩ * وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمتصفر^(٣) رواه مسلم
- ١٠ * وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علي النبي ﷺ ووين متصفرين فقال : أملك أمرتك بهذا » رواه مسلم
- ١١ * وعن أمها بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفةً أَجْيَبَ وَالْكَمِينَ وَالْفَرْجِينَ بِاللَّيَاجَ ، رواه أبو داود . وأصله في مسلم » وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضتْ فقبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشفى بها^(٤) * وزاد البخاري في الادب المفرد : وكان يلبسها الموقف والجمعة

(١) الحلة ازار ورداء اذا كانا من جلس واحد والسيراء المقلعة ، وكانت من حرير خالص

(٢) هو من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وهو لم يلقه وقال ابن حبان في صحبيه : مدلول لا يصح . وقد جاء من مارق كلها لا يخلو من مقال

(٣) القي نسبة إلى بلدة القيس وقد فسر بـ تبـاب مصلحة يوقـيـها من مصر والشام فيها حرير مثل الانرج والظاهر أنه اقامـها عنـها لما فيهـ من داعـيـ العـجـ والـمـيلـهـ وأنـهاـ منـ تـبـابـ الشـهـرـةـ ، والمـصـفـرـ المصـبـغـ بالـصـفـرـ وهوـ لوـنـ بيـنـ الـاحـرـ وـالـاصـفـرـ وـذـكـ يـدـمـوـ فـيـ الـقـابـ الـلـفـتـ الـلـنـظـرـ فـوـ مـنـ دـوـامـ الـشـهـرـ

(٤) قد كان ذلك من غير أمر النبي ﷺ وهي أى حال فهو خاص باـنـارـهـ «ـصـ» فقط

وـلـمـ يـكـنـ الصـحـابـةـ يـفـلـونـ هـذـاـ بـاـنـارـ غـيـرـهـ بـلـ لـمـ تـكـنـ أـمـهـاـ تـفـلـ هـذـاـ بـاـنـارـ أـيـهاـ

٨ - بـلـوـغـ الـمـارـ

كتاب الجنائز

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا ذكر هادم الذات الموت » رواه الترمذى والنمسائى وصححه ابن حبان ^(١)
- ٢ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يسمى من أحدهكم الموت لضرر نزل به . فان كان لا بد متنمياً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي و توفّي ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه
- ٣ * وعن بُريدة أن النبي ﷺ قال « المؤمن يوت بعرق الجبين » رواه الثلاثة وصححه ابن حبان
- ٤ * وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ « لقنا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم والاربعة
- ٥ * وعن موقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اقرأوا على موتاكم يس » رواه أبو داود والنمسائى وصححه ابن حبان ^(٢)
- ٦ * وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض اتبعه البصر » فضجّ ناسٌ من أهله ، فقال « لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة تومن على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لآبى سلمة وارفم درجته في المهدتين وافسح له في قبره ونور له فيه واحفه في عقبه » رواه مسلم

(١) وأمه الدارقة في بالراس . وهادم بالفال الفاطم وبالمهمة المولى للغنى

(٢) كتباية عن شدة ما يبات في هذه النزع الذي يتسبّب بهذه عرقاً نمحيصاً لذنبه أو كتباية من شدة ابتلاء في الدنيا بالحرص على المخلال وكده في طاعة الله حق بلقاء

(٣) أعلم ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل عن دارقطني انه قال وهذا حدث ، ضطرب الاستاذ بجهول المتن ولا يصح

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجى بزود حبرة . متفق عليه

٨ * وعنها أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته . رواه البخاري

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقُضَى عَنْهُ » رواه أحمد والترمذى وحسنه

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ، في الذي سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدر ودفنوه في ثوبين » متفق عليه

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا أغسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى ، نُجِرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجِرْدُ موتاناً أَمْ لَا ؟ الحديث . رواه أحمد وأبو داود

١٢ * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نصل ابنته (١) فقال « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » فلما فرغنا آذناه فألقى علينا حقوه فقال « أشعرنها إياه (٢) » متفق عليه « وفي رواية « ابدأن بيامنها وواضع الوضوء منها » * وفي لفظ للبخاري : فمضئننا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها

١٣ * وعن عائشة قالت : كفَّ رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواع يضر سُحُوراً من كُرْسُفٍ (٣) ، ليس فيها قيص ولا عمامة . متفق عليه

(١) المشهور أنها ذياب ذوجة أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة نخان وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم

(٢) الحقو مقعد الازار وللزاد به هنا الازار . والشمار هو الثوب الذي يلي المس

(٣) السحولية نسبة إلى سحول والسكرف القطن

- ١٤ * وعن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله ابن أبي ^(١) جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال : أعطي قبرك أَكْفنَةً فيه . فأعطاه إياها . متفق عليه
- ١٥ * وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال « إلبسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم » رواه الحسن
الإنساني وصححه الترمذى
- ١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم
- ١٧ * وعنده قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد ثم يقول « أبىهم أم كلثوم أخذنا للفرقان ؟ » فيقدمه في اللحد ، ولم يُفسروا ولم يصل عليهم . رواه البخاري
- ١٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا تفالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا » رواه أبو داود
- ١٩ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « لو مُتْ قبل لفستك - الحديث ^(٢) » رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان
- ٢٠ * وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه . رواه الدارقطني
- ٢١ * وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجها في الزنا قال : ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت . رواه مسلم

(١) بن سلول وسلول أمه ، رأس المناقبين وابنه عبد الله من خيار الصحابة

(٢) فيه دليل على أن كلام الزوجين يغسل الآخر وكانت عائشة تقول « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا ساقه »

- ٢٢ * وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ بِرْجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ
يُشَاقِّصُ^(١) فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ . رواه مسلم
- ٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تَقْبُّعُ
المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال « أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنَتُمْنِي ؟ »
فكانوا صغاروا أمرها ، فقال « دلوْنِي عَلَى قَبْرِهَا » فدلوه . فصلى عليها منافق
عليه * وزاد مسلم ثم قال « أَنَّ هَذِهِ الْقَبُورُ مَمْلُوَّةً بِظُلْمٍ عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَا
لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ »
- ٢٤ * وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يَنْهَا عن
النعي^(٢) رواه أحمد والترمذى وحسنه
- ٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أَمِي التَّعَجَّاشِي^(٣)
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المُصْلِي فصَفَّ بهم وكبر عليه أربعاً .
متفق عليه
- ٢٦ * وعن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « مَا مَنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ
يَهُوتُ فِي قَوْمٍ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعَوْنَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ »
رواهم مسلم
- ٢٧ * وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : صَلَيْتُ ورَأَيْتُ النَّبِيَّ
علَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه
- ٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
السلام

(١) المُشَاقِّصُ النِّصَالُ الْمُرِبِّضُ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَقْوِبةٌ لَهُ وَرَدَعُ اتِّبَاعِهِ

(٢) هو أن ينادي في الناس أن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وكان ذلك أثماً بشيء أهل
الجاهلية لِمُظْمَاءٍ تفخراً

(٣) مك المبعثة وأسمه أصححة

على ابني بيضاء^(١) في المسجد رواه مسلم

٣٩ * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكابر على جنازنا أربعاً، وانه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكابرها . رواه مسلم والاربعة

٤٠ * وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر على سهل بن حنيف سنة^١
وقال : انه بذرئي . رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري

٤١ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكابر على جنازنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الاولى . رواه الشافعى
باسناد ضعيف^(٢)

٤٢ * وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري

٤٣ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنـه ،
وأكرم نزلـه ووسـع مدخلـه ، واغسلـه بالماء والثلـج والبرـد ونـفـه من الخطـايا كـما ينـقـى
الثـوب الـإـيـضـ من الدـائـسـ ، وابـدـله دـارـاـ خـيرـاـ من دـارـه وـأهـلاـ خـيرـاـ من أـهـلهـ
وأـدـخلـهـ الجـنـةـ وـقـيـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ النـارـ » رواه مسلم

٤٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ
إذا صلى على جنازة يقول « اللهم اغفر لـهـيـناـ وـمـيـتـناـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـصـفـبـرـنـاـ
وـكـيـرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـأـثـنـاـ ، اللـهـمـ منـ أـحـيـتـهـ مـنـ أـفـيـهـ عـلـىـ إـلـاـسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ

(١) هـما سـهـلـ وـسـمـيـلـ اـبـنـاـ وـهـبـ بـنـ دـيـمةـ وـاـمـهـاـ دـفـدـ الـبـيـضاـءـ

(٢) لـافـ فيـ سـنـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـدـ اـلـهـ بـنـ عـقـيلـ وـهـوـ ضـعـيفـ

عَنْ فَتْوَفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمَنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ . رواه مسلم
والاربعة

٣٥ * وعنَّا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلُصُوهُ لِلَّهِ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

٣٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَسْرِعُوا
بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُوئِيْ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رَقَابِكُمْ » متفق عليه

٣٧ * وعنَّا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ شَهَدَةِ الْجَنَازَةِ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا
فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمِنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً » قَبْلَ : وَمَا الْقِيراطَانِ ؟ قَالَ :
« مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظَيْبَيْنِ »^(١) متفق عليه * ولمسلم « حَتَّى تُوَضَّمْ فِي الْحَدِّ » *
وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ « مِنْ تَبَعِ جَنَازَةِ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا »^(٢) وَكَانَ
عَمَّا حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَفُزْعٌ مِنْ دُفْنِهَا فَانَّهُ يَرْجُمُ بِقِيراطَيْنِ كُلَّ قِيراطٍ مِثْلِ
جِيلِ أَحَدِ »

٣٨ * وعن سالم عن أبيه^(٣) أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبا بكر وعمرو وهم يمشون
 أمام الجنائز . رواه الحمسة وصححه ابن حبان وأعلمه النسائي وطائفة بالارسال

٣٩ * وعن أم عطية قالت : « هُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا .
متفق عليه

٤٠ * وعن أبي سعيد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا
عَنْ تَبَعِهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعْ » متفق عليه

(١) أي من الثواب والقيراط يمبر عنه بالجزء من الشيء للقسم إلى أجزاء متساوية

(٢) أي طلاقاً لا جر ذلك من المطالع

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من فقهاء المدينة مات سنة ١٠٦

- ٤٠ * وعن أبي إسحاق ^(١) إن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبله القبر وقال : هذا من السنة . أخرجه أبو داود
- ٤١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا وصعن موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أبو داود والنمساني ، وصححه ابن حبان وأعلمه الدارقطني بالوقف ^(٢)
- ٤٢ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « كسر قظم الميت ككسره حيًّا » رواه أبو داود بأسناد على شرط مسلم
- ٤٣ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « كسر وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة » في الأئم ^(٣)
- ٤٤ * وعن سعد بن أبي وقاص قال : الحدوا لي أحداً وانصبوا علىَّ الْبَنِ نصباً كاصنُع برسول الله ﷺ . رواه مسلم
- ٤٥ * ولابي هرثي عن جابر نحوه وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبرين وصححه ابن حبان
- ٤٦ * ولم يلم عنه النبي ﷺ أن يجصّن القبر وأن يقعد عليه وأن يُبَنِّي عليه
- ٤٧ * وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على عمان بن مظعون وأتى القبر فجع عليه ثلاث حشبات وهو قائم . رواه الدارقطني
- ٤٨ * وعن عمان رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيك واسأله التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وصححه الحافظ

(١) هو السيبسي (بفتح السين وكسر الباء) الكوفي المدائني ولد اسنتين من خلافة عثمان ومات سنة ١٢٩

(٢) رجم النسائي رفعه الآذن له شوامد مرفوعة

٥٠ * وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سُوِّيَ على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً ، والطبراني نحوه من حديث أبي امامه مرفوعاً مطولاً^(١)

٥١ * وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنتُ نهيتكم^(٢) عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم * وزاد الترمذى « فانها تذكر الآخرة »

٥٢ * زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود « وتزهد في الدنيا »

٥٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان

٥٤ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

٥٥ * وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفق عليه

٥٦ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب^(٣) في قبره بما

(١) سئل أحمد بن التلقين فقال : مارأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقال محمد بن الامير الصناعي في الشرح قال في المدار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه

(٢) إنما كان نهائم في أول أمر الإسلام لأن قبة الشرك إنما كانت من تنظيم القبور وأهلها ومن دخل لهم ان شرك فعبدوا المعبورين بالتنظيم الذي يسمى بالتبrik وبالندور والدعاء لهم في الشدائـد والتمسـق بها والطـواف حولـها فـاما باـن ذلكـ وعـرـفـوا ما هو التـوجـيدـ آباـجـ لهم زـيارـتـهاـ الـمـوـعظـةـ قـطـ

(٣) إنما يكون ذلك إذا كان من طريفته في الحياة فإذا كان من ينوي عنه نـالـمـ من عملـ أـهـلـ ذـكـ

نبیح عليه » متفق عليه

٥٧ * ولهم نحوه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه

٥٨ * وعن أنس قال شهدت بنتاً ^(١) لذبي عليه السلام تدفن ورسول الله

عليه السلام جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعنان . رواه البخاري

٥٩ * وعن جابر أن النبي عليه السلام قال « لاندفوا موتاكم بالليل إلا أن

تضطروا » أخرجه ابن ماجه . وأصله في مسلم لكن قال « زَجْرٌ أَنْ يُقْبِرَ الرَّجُل
بِاللَّيلِ حَتَّى يَصْلِي عَلَيْهِ »

٦٠ * وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر

حين قُتل قال رسول الله عليه السلام « اصنعوا الآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشتمل به
آخره الحسنة إلا النساء »

٦١ * وعن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : كان رسول الله عليه السلام يعلمهم
إذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والملسين
وابنائنا ان شاء الله تعالى بكم لا حيقون . نسأل الله لنا ولسمكم العافية » رواه مسلم

٦٢ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال : مر رسول الله عليه السلام
قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا
ولكم . أتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى وقال : حسن

٦٣ * وعن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام « لاتسبوا الاموات
فإنهم قد أفضوا الى ما أدموا » رواه البخاري

٦٤ * وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال « تؤذوا الاحياء »

(١) بين الواقدي وغيره أنها ام كافوف

كتاب الزكاة

١ * عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْمَهَنَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه . واللفظ للبغاري

٢ * وعن أنس أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الأيل فا دونها الغنم ، في كل خمس (١) شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتٌ مخاضٌ (٢) أُنْيٰ ، فإن لم تكن قابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنتٌ لبون أُنْيٰ . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرفة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حفتان طرفة الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتٌ لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الأيل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم في سبعتها (٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها

(١) من الأيل (٢) بنت المخاض من الأيل ما استكملا السنة الأولى ودخلت في الثانية إلى آخرها سميت بذلك لأن أمها من المخاض إلى الموامل . وابن البوبي ما استكملا الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سمى بذلك لأن أمها ذات لين ، والحقيقة من الأيل ما استكملا الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها سميت بذلك لاستحقاقها أن يجعل عليها ، والحقيقة التي أُنْيٰ عليها أربع سبعين ودخلت في الخامسة (٣) هي الراعية غير المعلومة

شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة ففهاب ثلاث شباب . فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عنأربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشا ربهها . ولا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فانما يتراجمان بينهما بالسوية . ولا يخرج في الصدقة هرمة ^(١) ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشا المصدق ^(٢) وفي الرفة ^(٣) في مائتي درهم ربع العشر . فان لم تكن إلا تسعين ، ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهها . ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة وبعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري

٣ * وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي ﷺ بعثه الى اليهين فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معاوريا ^(٤) . رواه الحسن ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذى ، وأشار الى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله ﷺ « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » رواه أحمد * ولابي داود « لا تؤخذ صدقائهم

(١) هي الكبيرة المسنة

(٢) بالتشديد أي المصدق وهو المالك وذلك اذا كان وليس ذا قيمة أو بالتجفيف وهو العامل على الصدقة يحتملها ، والباقي أن المصدق ينتظر إلى مصانعة الفقير فإذا رأى أن في ذات العوار أو المهرمة مصلحة لأنها أسمى فـهـ أن يأخذـهاـ

(٣) هي الفضة الحالمة

(٤) التبيّن هو ذا الحول ذكرأ أو اثنى والمسنة هي ذات المولين والخامن القائم ، والمماوري نسبة الى معاور (بزنة - مساجد) فبلاه - تنسب الشياب اليها

الا في دُورهم »

٥ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم في عبده ولا فرسيه صدقة » رواه البخاري * ولمسلم « ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر »

٦ * وعن بهز بن حكيم ^(١) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق لابل عن حسابها . من أعطهاها مُؤْنِجِراً بها نله أجراها . ومن منها فاتنا آخذوها وشطر ماله عَمَّة من عزمات ربنا - لا يحيل لآل محمدٍ منها شيء » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم . وعاق الشافعي القول به على ثبوته ^(٢)

٧ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد في حساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ^(٣)

٨ * ولترمذى عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقنه

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني . والراجح وقنه أيضاً

(١) بن معاوية بن حيدة « بفتح الماء وسكون الياء » الشيشي وبهزتا يعني مختلف في الاحتجاج به قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حدثه ولا يمحج به وقال الشافعى ليس بمحجة وقال الذي ما تركه حالم نظر ، إنما توافقوا في الاحتجاج به

(٢) فانه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم ولو ثبت لقلنا به

(٣) روى أبو داود الحديث من رواية الحارث الاعور وهو متهم بالكذب . وبه في التلخيص على انه مخلوق

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ولَيَّ يَتِيَّا لَهُ مَا لَمْ فَلَيْتَجِرْ لَهُ وَلَا يَتَرَكْهُ حَتَّى تَأْكَلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذى والدارقطنی وأسناده ضعيف^(١) وله شاهد من مسلم عند الشافعى

١١ * وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاها قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» متفق عليه

١٢ * وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي ﷺ في تمجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ فرَخَصَ له في ذلك . رواه الترمذى والحاكم

١٣ * وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذرَّةٍ من الأبل^(٢) صدقة . وليس

فيما دون خمسة أو سُقٍّ من التمر صدقة» رواه مسلم

١٤ * وله من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمسة أو سقى من تَحْزَرْ ولا حب صدقة» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه

١٥ * وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيونُ أو كَانَ ءَيْـا^(٣) يا^(٤) العُشْرُ . وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نَصْفُ المَشْرِ» رواه البخارى * ولأنبيـي داود «إذا كان بـمـلاـءـاـ العـشـرـ وـفـيـماـ سـقـيـ بالـسـوـانـيـ أوـ النـضـحـ^(٤) نـصـفـ المـشـرـ»

(١) لاذ في رواية الترمذى المنقى بـالـصـبـاحـ ضـبـيفـ وـفـيـ روـاـيـةـ الدـارـقـطـنـىـ منـدـلـ بـنـ عـلـىـ ضـبـيفـ وـالـمـزـدـمـ مـقـرـوـبـ

(٢) التَّوْدُ ما بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْمَشْرِ

(٣) المترى هو الذي يشرب بمروفة لا تهـنـىـ علىـ المـاءـ وـهـوـ الـبـلـأـيـضاـ ،ـ وـالـنـضـحـ السـانـيـةـ منـ الـأـبـلـ وـالـبـقـارـ وـالـرـجـالـ وـنـخـوـ ذـاكـ

(٤) دلـ عـطـفـ النـضـحـ عـلـىـ السـانـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـسـانـيـةـ مـاـ كـانـ بـالـدـوـابـ وـالـنـضـحـ مـاـ كـانـ بـالـرـجـالـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـسـكـلـ مـاـ سـقـىـ بـمـدـلـ وـتـبـ وـهـاءـ

١٦ * وعن أبي مومني الأشعري ومما ذكر أن النبي ﷺ قال لها « لاتأخذنا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الاربعة : الشعير والحنطة والزيتون والتمر »^(١) رواه الطبراني والحاكم

١٧ * ولد أرقطي عن معاذ قال : فاما القنطرة والبطيخ والرمان والقصب فقد عيناها رسول الله ﷺ . واسناده ضيف^(٢)

١٨ * وعن سهل بن أبي حمزة قال : أمرنا رسول الله ﷺ « اذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » رواه الحمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

١٩ * وعن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أمر نار رسول الله ﷺ أن يخترص العنب كا يخترص النخل وتخذ زكاته زبيبا » رواه الحمسة وفيه انقطاع^(٣)

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة^(٤) أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكةتان من ذهب فقال لها « اتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسorumك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ فألقتنما . رواه الثلاثة . واسناده قوي . وصححه الحاكم من

حديث عائشة

(١) ظاهر الحديث فصر ذكارة التمار على هذه الاربعة ولكن تصوّص الفرقان « وأتوا حقه يوم حصاده » وقد ذكر فيها « والذخل والزرع مختلفاً أكي، والزيتون رازمان متشابهاً وغيره متشابهاً » يدل على أن في هذه الأصناف وكل ما يخرج الأرض حقاً لا يغيرها الحديث ليس بالدرجة التي ينحصر هذا مما حديث البخاري السابق رقم ١٥ وفيه المعمول

(٢) قال المصنف في الناجي « في صرف وانقطاع

(٣) لاته من رواية ابن المنيب من كتاب ولم يسم منه . وقال أبو حاتم الصحيح عن ابن المنيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مثباته فهو مرسل

(٤) هي أسماء بنت زبده بن السكن . والمسك الاشورة والخلاف

- ٢١ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أو ضاحكاً^(١) من ذهب
فقالت : يا رسول الله أَكَنْزُ هو ؟ قال « اذا أديت زكانه فليس بكنز » رواه
أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم
- ٢٢ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . رواه أبو داود وأسناده لين^(٢)
- ٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « وفي
الرِّكَازِ^(٣) الْخَمْسَ » متفق عليه
- ٢٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال
في كنز وجده رجل في خربة « أن وجدته في قرية مسكونة فعَرَفَه وإن وجدته
في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرِّكَازِ الْخَمْسَ » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن
- ٢٥ * وعن بلال بن الحارث^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
أخذَ من المعادن القَبَلَيَّةَ^(٥) الصدقة . رواه أبو داود

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول ﷺ ركة الفطر
صاعاً من نمر^(٦) أو صاعاً من شعير على العبد والجَرْ والذكر والأئمَّة والصَّفَر

(١) قال في النهاية : هو نوع من الحلي يصفح من الفضة

(٢) لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجہول

(٣) هو الملاك المسكون يؤخذ من غير كيدر محمل

(٤) المرافق وفده على رسول الله (ص) سنة خمس وسبعين المديدة مات سنة ٦٠ ولد
عاصون سنة

(٥) موضع بناية الفرع

(٦) اختلفوا في تقدير الصاع اختلافاً كبيراً والأقرب الإيسر أنه أربعة أسداد وله ملء
اليدين للتتوسط بين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبوسطتين

والكثير من المسلمين . وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
متفق عليه

٢ * ولابن عدي والدارقطني بأسناد ضعيف ^(١) « أغونهم عن الطواف في
هذا اليوم »

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن
النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمراً أو صاعاً من شعير أو صاعاً من
فريش . متفق عليه * وفي رواية أو صاعاً من أقطٍ ^(٢) . قال أبو سعيد : أما أنا
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ * ولا يـ داود :
لآخرج أبداً إلا صاعاً

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة
الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين . فمن أداها قبل الصلاة
 فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ^(٣) . رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « سبعة يُظلمهم الله في
ظلمه يوم لاظل لا ظله - فذكر الحديث - وفيه : ورجل أصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم شهاله ما تُنفقُ يمينه » متفق عليه

٢ * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل امري

(١) لأن في أسناده محمد بن حصر الواقدي

(٢) هو ابن مجفف يابس يطعن به

(٣) فيه دليل على أن وقت صدقة الفطر يخرج بصلوة العيد وإنما لا تُنقم بعد ذلك

في ظل صدقه حتى يفصل بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم
 ٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أيما مسلم كسا مسلما ثوابا على عربي كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلما على جوعه أطعم الله من نمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلما على ظلمه سقاه الله من الرّحيم المحتوم ^(١) » رواه أبو داود وفي إسناده لين ^(٢)

٤ * وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليد العلية ^(٣) خير من اليد السفلة وأبداً بن تمول » . وخبر الصدقة ما كان عن ظاهر غنى ^(٤) ومن يستعنف يعفه الله . ومن يستعن بغير الله » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله ، أي الصدقة أفضلي ؟ قال « جهد المقل ^(٥) » وأبداً بن تمول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

٦ * عنه قال قال رسول الله ﷺ « تصدقوا » فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ قال « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ؟ قال « تصدق به على ولدك ^(٦) » قال : عندي آخر ؟ قال « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ؟ قال « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائي وصححة ابن حبان والحاكم

(١) الرحيق المختوم من الشراب الذي لا يشفي والختوم الذي تخدم أوانيه وهو عبارة عن نفاسة

(٢) في إسناده أبو خالد الدالاني أثني عليه غير واحد ونكلم فيه غير واحد

(٣) هي التي تمطى ولا تأخذ

(٤) أي أفضلي الصدقة ما بقي للتصدق من ماله ما يُseen ظهر به على حواشيجه ومصالحه

(٥) أي تصدق الفقير الذي يجهده فلة المال وال حاجة فيؤثر على نفسه غيره

(٦) في صحيح مسلم ذكر الزوجة مقدمة على الولد

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولو وجهاً اجره بما اكتسب والخدم مثل ذلك لا ينفع بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه
 ٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حللي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولد أحق من أصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود . زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم » رواه البخاري

٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مُزعة لحم (١) » متفق عليه

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سأله الناس أموالهم تذكره فأما يسأل بمحرر فليس بيقبل أو ليس بيكره » رواه مسلم

١١ * وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لأن أحدكم حبه فيأتي بمحرمة من الخطب على ظهره فيبيعها فيكثُر بها وجهه خبر له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري

١٢ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المسئلة كثيير بها الرجل وجهه (٢) إلا أن يسأل الرجل سلطاناً (٣) أو في أمر لا بد منه » رواه الترمذى وصححه

(١) المزعة والمضنة القطمة قال الخطاطي : يحتمل أن يكون المراد بـأني ساقطاً لا قدر له ولا جاء أو يذهب في وجهه حتى يسقط له، وهو به له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال :

(٢) الأكيد الحدث

(٣) أي من بيت مال المسلمين لا ، أما يسأل حقه من بيت المال ولا منه فلم يعطى عليه لانه وكيل على تلك الاموال العامة

﴿باب قسم الصدقات﴾

١ * عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتجعل الصدقة لغنى إلاخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدي منها لغنى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلّ بالارسال

٢ * وعن عبد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً حداه أنهما أتيا رسول الله ﷺ ليسا له من الصدقة فقلَّب فيما النظر فرأهما جلدين ، فقال « إن شتما أعطيتكا ^(١) ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » رواه أحمد وقوام أبو داود والنمساني

٣ * وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله ﷺ « إن المسألة لاتجعل إلا أحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها نم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ^(٢) من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . فما سواهن من المسألة ياقبيةصة سُخت يأكله صاحبه سُختا » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

(١) أي هي ذلة وحرام على المؤمن العزيز أن يبذل قسه فهل تقبل نفسكما ذلك ؟ وليس هذا من باب التغفير بل هو من باب التوبية والتقرير

(٢) الحمالة للال يتحمله الرجل من آخر شفقة عليه ورحمة به والجائحة الآفة تمثل الماء والفاقة الفقر والاحتياج ، والمعنى المقل ، والقوام ماتقوم به الحاجة وتسد به الحقة ، والسحت الحرام الذي لا يحمل كسبه لانه يذهب البركة

٤ * وعن عبد المطلب بن دبيعة بن الحارث رضي الله عنه ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة لاتنبعي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » * وفي رواية « وإنها لا تحل لحمدي ولا لآل محمد » رواه مسلم

* وعن جعفر بن مطعم رضي الله عنه ^(٢) قال : مشيت أنا وعمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر ونركتنا ، ونحن لهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم ^(٣) شيء واحد » رواه البخاري

٦ * وعن أبي رافع ^(٤) أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بي مخزوم ^(٥) فقال لأبي رافع : اصحببني فانك تصيب منها . فقال : لا ، حتى آني النبي ﷺ فأسأله فأناه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم ، وإنها لا تحل لآنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن حزيمة وابن حبان

٧ * وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعظي عمر بن الخطاب العطاً فيقول : أعطيه أفقر مني فيقول « خذه فتموّله أو تصدق به . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِّف ولا سائل فخذنه ، وما لا تُتبغه نفسك » رواه مسلم

(١) ابن عبد المطلب بن هاشم مات سنة ٦٢ بدمشق . وكان طلب من النبي (ص) أن يجعله طالبا على الصدقة فقال له الحديث

(٢) ابن نوقل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح وتزلم المدينة - ومات بها سنة ٤٥ ويقال غير ذلك

(٣) بنو هاشم هم آل علی وآل جعفر وآل عقبيل وآل العباس وآل الحارث

(٤) مولى رسول الله (ص) قيل اسمه إبراهيم وقيل هرموز وقيل كان قهباً عباس فوهب النبي (ص) ثيشر النبي (ص) باسلام العباس حين أسلم فاعتقه مات في خلافة على

(٥) اسمه الارقم

كتاب الصيام

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان بصوم صوماً فليصمه ^(١) » متفق عليه

٢ * وعن عماد بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الحسنة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا رأيتموه فصوموا و اذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم ^(٢) فاقدروا له » متفق عليه * ولم يسلم « فان أغنى عليكم فاقدروا له ثلاثة * وللبيه ^و فا كلوا العدة ثلاثة »

٤ * وله في حديث أبي هريرة « فاكروا عدة شعبان ثلاثة »

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: ترا آى الناس الملال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ، فقام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أني رأيت الملال فقال « أتشهد ان لا إله إلا الله؟ » قال: نعم . قال « أشهد أن محمد رسول الله؟ » قال: نعم . قال « فأذن في الناس يا بلال

(١) قال الترمذى : والمدل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أذن بتأجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمن رمضان

(٢) أي ما بينكم وبينه غيم

أن يصوموا غداً » رواه الحسنة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح
النسائي ارساله

٧ * وعن حَفَصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَمْ يَبْرُتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الحسنة * ومال الترمذى والنسائى
إلى ترجيح وقته . وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان * وللدارقطانى
« لاصيام من لم يفرضه من الليل » ^(١)

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم
فقال « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا . قال « فاني اذا صائم » ثم أثنا بعدها يوماً آخر
قلنا : أهدى لنا حَيْسٌ ^(٢) فقال « أربينيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل .
رواه مسلم

٩ * وعن سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرْبَدُ
النَّاسَ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَهْرِهِ » متفق عليه

١٠ * ولترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا »

١١ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« تَسْجُرُوا فَانَّ فِي السُّجُورِ بَرَّ كَثِيرٌ » متفق عليه

١٢ * وعن سليمان بن عامر الصَّبَّيِّ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
« إِذَا أَنْطَرَ أَحَدُكُمْ فِي لِفْطَرٍ عَلَيْهِ تَمَرٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُنْطَرِ عَلَيْهِ مَا فَانَّهُ طَهُورٌ »
رواهم الحسنة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(١) الحديث يدل على الامر بعد نية الصيام في أول وقته عند انتهاء الماء من السحور

(٢) موافق مع السنن والافظ

١٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(١) فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال وأئمكم مثلني اني أبىت يطعنني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الملال . فقال « لو تأخر الملال لزدتمكم » كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه

٤ * وعنده قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

٥ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويُماشِر وهو صائم ولكنَّه كان أملأكمم لاربه^(٢) . متفق عليه واللفظ لمسلم * وزاد في رواية : في رمضان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري

٧ * وعن شداد بن أوسٍ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقع وهو يتحجّم في رمضان فقال « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه الحسن الـ الترمذـي وصححـه أـحمد وـابـن خـزـيـمة وـابـن حـبـان

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول ما كررتْ الحاجمة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فـرـ به النبي ﷺ فقال « أفتر هـذـان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحاجمة للصائم . وكان أنس

(١) هو ترك الفطر في ليلي رمضان وإنما نهى عن الوصال لما فيه من اعتنات النفس وتحمّلها ما يشق عليها

(٢) الارب حاجة النفس ووطرها أو هو المضـوـ (النـرجـ)

محبّجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه

١٩ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم . رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف * وقال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء^(١)

٢٠ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نسيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمْ صومه فاما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه * والحاكم « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره » وهو صحيح

٢١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القيء^(٢) فلا قضاء عليه . ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الحمسة وأعلم أحمد وقواه الدارقطنى^(٣)

٢٢ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان^(٤) فصام حتى بلغ كُراون الفيم^(٥) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام فقال « أولئك العصاة أولئك العصاة » * وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وأياماً ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم

٢٣ * وعن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٦) أنه قال : يا رسول الله إني أجد

(١) أي لا حظراً ولا غيره فيكون الامر في ذلك على الاصل من عدم الفطر

(٢) أي سفة وغلبة

(٣) وقال البخاري لا أراه عمنه و قد روی من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره أحد وقال ليس من ذا بيته

(٤) قال ابن اسحاق وغيره خرج يوم العاشر سنة هـ من المجرة

(٥) واحداً مام فسفان

(٦) هو أبو صالح بعد ما أهل الحجاز مات سنة ٦١ ولهم ممانعون سنة

في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فـ قال رسول الله ﷺ « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حزنة بن عمرو سأله ٢٤ وعنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رخص لاشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيّناً ولا قضاً عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل ^(١) إلى النبي ﷺ فقال : هل كنت يا رسول الله . قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على أمرأني في رمضان . فـ قال « هل تجد ما تعتقد رقبة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجد ١٠ نطعم ستين مسكيّناً ؟ » قال : لا . ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق ^(٢) فيه ثغر فقال « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ فـ ما بين لا يطيها ^(٣) أهل بيته أحوج إليه منا . فـ فضحك النبي ﷺ حتى بدأ تأنيبه ثم قال « اذهب فاطعمه أهلاك » رواه السبعة والافظ لمسلم

٢٦ * وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم . متفق عليه « وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضى

٢٧ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الحازرجي البياضي

(٢) هو مكتل وفي بعض الروايات « فيه خمسة عشر صاعاً » وفي بعضها « عشرون »

(٣) الآلة الحرث أي الحجارة السوداء ويكتنف المدينة لابنان . وفيه ما يدل على أنها ساقطة عن المسر لانه لم يبين له أنها باقية في ذمته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

﴿باب صوم التطوع وما نهي عن صومه﴾

- ١ * عن أبي قادة الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال « ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه ». رواه مسلم
- ٢ * وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتبَعَه ستةً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم
- ٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » متفق عليه واللفظ لمسلم
- ٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ بصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر رمضان (١) وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . متفق عليه واللفظ لمسلم
- ٥ * وعن أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه قال : امرنا رسول الله ﷺ ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة . رواه الأسمائى والترمذى وصححه ابن حبان
- ٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال

(١) هذا يرد على من يصوم رجب وشعبان ورمضان متتابعة ويظن ذلك خيراً وهو ليس بخير

« لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري
زاد أبو داود « غير رمضان »

٧ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى
عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه

٨ * وعن ثُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
أيام التشريف^(١) أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم

٩ * وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرَ حَصْنٌ في أيام
التشريف أن يُصْمَنَ إلا من لم يجد المهدى رواه البخاري

١٠ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « لأنهم
ليلة الجمعة بقِيام من بين الليل والنهار لا ينحصروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا
أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم

١١ * وعنده أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه

١٢ * وعنده أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « إذا اتصف شعبان فلا
تصوموا » رواه الحمسة واستنكره أحمد^(٢)

١٣ * وعن الصيام بنت بسر^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا
يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا حمامة عنبر^(٤) أو عود

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لأنهم كانوا يشربون اللحم أي يجفونه فيها
في الشمس

(٢) لاته من رواية العلاء بن عبد الرحمن وهو من رجال مسلم وقال المنصف في التقرير
أنه صدوق ديناً وهم في الحديث . وإنما نهي عن ذلك لأن لا يوصل شعبان برمضان فيشتبه
الفرض بالنقل

(٣) هي بهية أو بهيمة اخت عبد الله بن بسر

(٤) أي فشر عود عنبر

شجرة فليمضغها » رواه الحسنة ورجاله ثقات الا أنه مضطرب ^(١) وقد انكره مالك * وقال ابو داود هو منسوخ

١٤ * وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول « إنما يوما عيد للمشركون وانا اريданا احالفهم » اخرجه التسائلي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

١٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرقه بعرفة . رواه الحسنة غير البرمذني وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي ^(٢)

١٦ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاصام من صام الأبد » متفق عليه

١٧ * ولسلم من حديث أبي قاتدة بلفظ « لاصام ولا أفتر » ^(٣)

﴿باب الاعتكاف وقيام رمضان﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر - أي العشر الاخيرة من رمضان - شدَّ مثْرَرَه وأحيى ليه وأيقظ

(١) لانه من روایة عبد الله عن أخته ورواه مرتين بدون ذكر أخته وليس هذه علة قادمة فاته صحابي وبمحتمل أن يكون عند عبد الله عن أختيه وعن أخته

(٢) لأن في أسناده مهديا الهجيري ضعفه المقبلي وقال لا يتابع عليه والراوی عنه حوش ابن عبد الله قال في التقریب انه تلقى

(٣) قال القاضی أبو بکر ابن البری ان کان دطا فیاوبیل من دطا عليه النبی (ص)

وان کان خبرا فیاوبیع من أخبار عنه النبی (ص) انه لم يصم ولم يغطر واذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب ؟

أهلَهُ . متفق عليه

٣ * وعنهما أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

٤ * وعنهما قالت : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلًى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ . متفق عليه

٥ * وعنهما قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله . وكان لا يدخلُ البيت الا حاجته اذا كان معتكفا . متفق عليه والله ناظ لابخاري

٦ * وعنهما قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشمئ جنaza ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه . ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا أن الراجح وقف آخره

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم . والراجح وقفه

٨ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله ﷺ « أرأي رؤياكم قد تو اطأت في السبع الاواخر فمن كان متخرجا بها فليتخرجاها في السبع الاواخر » متفق عليه

٩ * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال - في ليلة القدر - « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود . والراجح وقفه . وقد اختلف في تعبيتها على أربعين قولًا أو زدتها في فتح الباري

- ١٠ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن علمتُ أَيْ لِي لِلّهِ الْقَدْرَ مَا أَفْوَلَ فِيهَا ؟ قال « قولي : اللهم إِنك عَفُوا تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رواه الحمسة غير أبي داود ، وصححه الترمذى والحاكم
- ١١ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تُشَدُّ الْرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ هَذَا ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » متفق عليه



كتاب الحج

﴿باب فضله وبيان من فرض عليه﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « العُمرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما . وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءُ إِلَّا الجُنَاحُ » متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح . وأصله في الصحيح
- ٣ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجهها هي ؟ فقال « لا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خِيرَ لَكَ » رواه الترمذى والراজح وفقه * وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف
- ٤ * وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان »

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال
 « الزادُ والرَّاحِلَةُ » رواه الدارقطني وصححه الحاكم * والراجح ارساله
 ٦ * وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي اسناده
 ضعف (١)

٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِي رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ (٢)
 فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمين ، فقالوا : من أنت ؟ فقال « رسول الله »
 فرَفَقتُ إِلَيْهِ امرأةً صَبِيَّاً فَقَالَتْ : أَهُدْنَا جِجَ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ »
 رواه مسلم

٨ * وعنده قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت
 امرأة من خَيْرِهِمْ فجعل الفضل ينظرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ وَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ
 وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
 فِي الْحِجَّةِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخَنَا كِبِيرًا لَا يَثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ »
 وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِتْفَقٌ عَلَيْهِ وَالْفَظْلُ لِبَخَارِي

٩ * وعنده ان امرأة من جُهْنَمَةَ جاءت الى النبي ﷺ فقلت : إن امي
 نذرت أن تحج وللمتحج حتى ماتت ، أفاحج عنها ، قال « حجي عنها ، أرأيت
 لو كان على أمك دين ؟ أكنت قاضيتها . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »
 رواه البخاري

١٠ * وعنده قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّهَا صَبِيُّ حِجَّةَ ثُمَّ بلغ الحِنْثَ (٣)
 فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيُّهَا عبدِ حِجَّةَ ثُمَّ اعتقَ فعليه حجة أخرى » رواه

(١) لأن فيه راويا متوكلا قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك سندًا والضعيف روايته
 الحسن للمرسلة

(٢) محل قرب المدينة

(٣) أي بلغ أن يكتب عليه الحِنْثَ أي الامر

١١ * ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقates ، إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقف
وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول « لا يخلونَ رجل
بامرأة إلا وعها ذو محرم . ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل
 فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَةً وإنِّي أكتُبْتُ في غَزْوةٍ كذا
وَكذا . فقال « انطلق فحجَّ مع امرأتك » متفق عليه والله لفظ لمسلم

١٢ * وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : أَبَيْكَ عن شِبْرُمَةَ . قال
« من شِبْرُمَةَ ؟ » قال أَخْ لِي أو قرِيبٌ لِي ، فقال « خبَّجْتَ عن نفسك ؟ »
قال : لا . قال « حِجَّ عن نفسك ثم حِجَّ عن شِبْرُمَةَ » رواه أبو داود وابن
ماحه وصححه ابن حبان . والراجح عند أحمد وقفه

١٣ * وعنه قال : خطَّبَنا رسول الله ﷺ فقال « إنَّ اللَّهَ كَبَ عَلَيْكُمْ
الْحِجَّ » فقام الأقرعُ بن حَمْسٍ فقال : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « لَوْ قَلْتُهُمَا
لَوْجَبَتْ . الْحِجَّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ » رواه الحَمْسَةُ غير الترمذِي وأصله في
مسلم من حديث أبي هريرة

﴿باب المواقت﴾

١ * عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحافة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن
يلملم^(١) هنَّ لمنَّ ولنَّ أَنِّي عَلَيْهِمْ مِّنْ أَرَادَ الْحِجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ . وَمَنْ

(١) ذُو الحليفة بيته وبين مكة عشر سراحت وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي
احترم منه النبي (ص) والجحافة بينها وبين مكة ثلاث سراحت وتنسم مهيبة وهي الآن خراب
ولذا يحرمون الآن من رايح قبل الجحافة بمرحلة قبل مصر وغيرهم من يركب البحر إلى
جدة يحرمون عندما يأخذون رايح قبل وصولهم إلى جدة ستة عشر ساعة بسيارة سوكب البحر
تقريباً . وقرن المنازل وقال له قرن الشعاب بيته وبينها وبين مكة
سراحتان . وبعلمه بينها وبين مكة

- كان دون ذلك فلن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(١) رواه أبو داود والنسائي
- ٣ * وأصله عند مسلم من حديث جابر الا أن راويه شك في رفعه
- ٤ * وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق
- ٥ * وعند أحمد وأبي داود والترمذى عن ابن عباس ان النبي ﷺ وقت لا هل المشرق العقيق^(٢)

﴿ باب وجوه الاحرام وصفتها ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع ، فنَّا من أهل بُعْرَة^(٣) ، ومنا من أهل بُحْرَة وُعْدَة ، ومنا من أهل بُحْرَة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ . فاما من أهل بُعْرَة فيحلُّ عند قدومه . وأما من أهل بُحْرَة أو جم بين الحج والعمره فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه

﴿ باب الاحرام وما يتعلق به ﴾

- ١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد^(٤) متفق عليه
- ٢ * وعن خلاد بن السائب عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال « أناى

(١) بيته وبين مكة صرمانان - بي بذلك لأن فيه هرقة أى جيلاً صغيراً

(٢) المقيد من ذات عرق

(٣) الاملاك رفع الصوت بالتنبيه عند الدخول في الاحرام

(٤) مسجد ذي الحليفة

جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالهلال . رواه الحسن
وصححه الترمذى وابن حبان

٣ * وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لا إهلاه
واغسل . رواه الترمذى وحسنه ^(١)

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئلَ عما يلبس
الحرام من الشياط قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السر او بيات
ولا البرائس ولا الخفاف ^(٢) الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الحففين وليقظهما
أسفل من الكعبتين ، ولا تلبسوا شيئاً من الشياط مسأله الزعفران ولا الورس ^٣
متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفت أطيب رسول الله ﷺ
لحرامه قبل أن يحرم ولحلمه قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه

٦ * وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح
الحرام ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم

٧ * وعن أبي قتادة الانصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير
حرام ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - و كانوا محربين - « هل منكم
أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا ما بقي من لحمه »
متفق عليه

٨ * وعن الصعب بن جثامة الذي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله
ﷺ حماراً وحشياً وهو بلا بؤاء أو بودان ^(٣) فرده عليه وقال « انا لم نرده »

(١) وقال غريب . وصفه العقيلي

(٢) المتفهوم هو ما يكون من النعال ذات ساق يغطي الكعبتين والحادي بدل على أن ما يجيء من
الحلف غير سائر الكعبتين جائز في الأحرام

(٣) مكان في طريق الداهب من المدينة إلى مكة

- عليك الا انا حرم^(١) » متفق عليه
- ٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « حَسْنَ من الدُّوَابُ كُلُّهُنْ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَ في الْخَلَ وَالْحَرَمْ : العَقْرَبُ ، وَالْجَدَاءُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَابُ الْعَقَورُ » متفق عليه
- ١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه
- ١١ * وعن كعب بن عجرة^(٢) قال : حَلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَقْنَأْتُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ « مَا كُنْتَ أَرَى الْوَاجِعَ بَلْغَ بَكَ مَا أَرَى أَنْجَدْ شَاهَ ؟ » قلت : لا . قال « فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سَنَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِنٍ نَصْفَ صَاعٍ » متفق عليه
- ١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلها ، وإنما حللت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكمها ولا تحل ساقطتها إلا لمن شد^(٣) ». ومن قُتل له قتيل فهو بغير النظرين » فقال العباس : الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال « الا الاذخر^(٤) ». متفق عليه

(١) ويجمع ينته وبين حدث أبي قتادة بأن الصعب كان قد صاده له (من) بخلاف أبي قتادة

(٢) صحابي جليل حليف الاصحار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ١٥ و كانت قصته هذه في صورة الحديبية

(٣) أي لا يؤخذ ولا يقطع : والساقةقطة ومنشدتها أي المعرف بها

(٤) الاذخر نبت معروف طيب الريح

١٣ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإن حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، واني دعوت في صاعها ومدّها^(١) بمثيل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» منافق عليه

١٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «المدينة حرام ما بين عين إلى ثور^(٢)» رواه مسلم

﴿باب صفة الحج ودخول مكة﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حجَّ فخرجن معه حتى إذا أتتها ذا الحليفة ، فولدت أمها بنت عميس^(٣) فقال «اغتنمي واستغفري^(٤) بثوب وأحرمي» ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصوأة^(٥) حتى إذا استوت به على البيداء أهلَ بالتوحد «أبيك اللهم أبيك ليك لأشريك لك ليك . ان الحمد والنعمة لك والملك لأشريك لك لك» حتى إذا أتتنا الbeit استلم الرُّوكن^(٦) فرمل^(٧) ثلاثة ومشى أربعا ، ثم آتى مقام إبراهيم فصلَّى ، ورجع إلى الرُّوكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ابدواها بما بدأ الله به . فرقَ

(١) أى فيها يأكل بما من الطعام وذلك غالباً طعام أهل المدينة

(٢) عير وثور جيلان

(٣) امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها

(٤) الاستفتار أن تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عربصة تشد أحد طرفيها من الإمام والآخر من الخلف تعن الدم من السقوط

(٥) لقب لانته (ص)

(٦) أي الحجر الأسود

(٧) الرمل سرعة المني في انشاط وقردة

الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحَّدَ الله وَكَبَرَهُ وَقَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعَنْهُ وَأَنْصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَّمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ » نَمَ دُعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشِي إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ حَدِيثٌ - وَفِيهِ قَالَ مَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(١) تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي ، وَرَكِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظَّهُورَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَمَتِ الشَّمْسُ ^(٢) فَأَجَازَ ^(٣) حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوَجَدَ قَبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ ^(٤) فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَّتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ . نَمَ أَذْنَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهُورَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بِيَنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاءِ ^(٥) بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ^(٦) حَتَّى ارْتَأَ رَأْسَهَا لِيُصَبِّ مَوْرِكَ رَاحِلَهُ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » وَكَلَّا أَتَى جَبَلًا ^(٧) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى

(١) هو اليوم الثامن من أيام الحجّة سمى بذلك لأنهم يتذرون فيه أي يستغون إذا لم يكن يومه ما

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها

(٣) القبة خيمة صنفية، ونمرة مكان معروف قرب عرفة به مسجد الآذان يسمى مسجد نمرة

(٤) ضبط بالجيم وبالحاء المثلثة وهو بها في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل

وقيل أراد صفهم ومعتهم في مشيمهم تشبيهًا بمحفل الرمل

(٥) أي ضم وضيق عليها حق لا تسع

(٦) جبل الرمل ماطال منه وضخم

تَصْعِدُ حَتَّى أَنِّي المُرْدَأْفَةُ فَصَلَى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينَ . وَلَمْ يَسْبِحْ بِيَنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ اضطَجَمْ حَتَّى طَلَمَ الْفَجْرَ . فَصَلَى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لِهِ الصِّبَحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْمَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَدَعَا وَكَثُرَ وَهَلَلَ . فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدًا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَنِّي يَطْلُنَ مُخَسِّرًا^(١) فَجَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الْطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَرْدَةِ الْكَبْرِيِّ حَتَّى أَتَى الْجَرْدَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٢) فَرَمَاهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا . كُلُّ حَصَبَةٍ مِثْلُ حَصَبَى الْخَذْفِ^(٣) دَمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْعِرِ فَنَجَرَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى بِمَكَّةَ الظَّاهِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَطْوُلاً

٢ * وَعَنْ خَزِيرَةَ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهُ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِاَسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤)

٣ * وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَحَرْتُ هَنَا وَمِنْيَ كَلَاهَا مَنْجَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَنَا وَعَرَفْتُ كَلَاهَا مَوْقِفًا . وَوَقَفْتُ هَنَا وَجَمَعْ كَلَاهَا مَوْقِفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٥ * وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ

(١) لَانْ أَحْمَابَ الْفَيْلِ حَسَرُوا فِيهِ أَيْ كَلَا وَاعْيَا

(٢) وَهِيَ الَّتِي تَعْرُفُ بِجَمَدَةِ الْمَقْبَةِ وَهِيَ آخِرُ مَنْ في جَمَادَةِ مَكَّةِ

(٣) وَهُوَ قَدْرُ حَبَّةِ الْفَوْلَةِ

(٤) لَانْ فِيهِ صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَائِدَةِ إِبَا وَاقِدِ الْبَيْتِيِّ مَسْفُورٍ

- ٦ * يدوى طوى^(١) حتى يصبح ويغتسل . ويدرك ذلك عن النبي ﷺ . متفق عليه
- ٧ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقبل الحجر الأسود
ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً^(٢)
- ٨ * وعنده قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويعشوا أربعاً
سابعين الركين . متفق عليه
- ٩ * وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبث ثلاثة
وشيء اربعاً * وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ اذا طاف في الحجج
او العمره أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت وبعشي اربعة
متفق عليه
- ١٠ * وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال : اني اعلم انك حجر
لاتضر ولا تنفع . ولو لا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٤)
متفق عليه
- ١١ * وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) موضع قريب من مكة

(٢) قال الذهبي والمقبلي في الحديث وهم واضطراب وروي عن مالك أن السجود على الحجر
بدعة والتي اتفق عليه هو التقبيل فقط(٣) ما ركن الحجر الاسود والذي يحاذيه والركنان الآخران يقال لهم الشاميين
وأنفق الجمود من الدمام على أن الطائف لا يمس من الكعبة إلا الركين وذلك تأسيا برسول
الله (ص)(٤) الزيادة للنسوة الى علي رضي الله عنه ضعف اراء الحديث وجاءه وصفوها بالكذب .
وهذا يدل على أن الحجر الاسود حجر كثيف من الاحجار وما يقال من انه من الجنة وغير
ذلك فلا ينفت اليه لانه لم يجيئ من طريق يعتمد عليه

- ١١ * يطوف بالبيت وبستلم الركن بِهِ حِجَّةٌ ^(١) معه ويقبل الحجّن . رواه مسلم
- ١٢ * وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بِهِ حِجَّةً طَبِيعًا ^(٢) بِهِرْدٍ أَخْضَرَ . رواه الحسنة إلا النسائي وصححه الترمذى
- ١٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهَلِّلُ مَنَا الْمُهَلِّلُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ مَنَا الْمَكْبُرُ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ . متفق عليه
- ١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : بعثني النبي ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} في الثقل ^(٣) أو قال في الضعفه من جمّعه ^(٤) بليل
- ١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ليلة المزاديفه أن تدفع قبلي ، وكانت ثبـطـة (تعنى ثغيرة) فأذن لها متفق عليه
- ١٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال لنا رسول الله ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} « لا ترمووا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الحسنة إلا النسائي وفيه انقطاع
- ١٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بأم سلمة ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وأسناده على شرط مسلم
- ١٨ * وعن عروة بن مضرس ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال : قال رسول الله ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} « من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
- (١) الحجّن همّا مموجة الرأس
- (٢) الانقطاع هو أن يجعل الازار أو البد نحت ابطه الاعن ويافق طرفيه على كتفه الايسر من ي جهة صدره وظهره ويكون ذرا عه الاعن وكتفه عاريا
- (٣) هو متاع المسافر
- (٤) علم على مزدلفة سميت بذلك لجمع صلائق المغرب والعشاء فيها وإنما أسمه النبي (من) بخلاف ما نهل هو اضرورة حال الضعفه والنساء

ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفهه^(١). رواه الحمسة وصححه الترمذى
وابن خزيمة

١٩ * وعن عمر رضي الله عنه قال : إنَّ المشرِّكين كانوا لا يُبْخرون حتى
تطلعَ الشمس ويقولون أشرق ثيير^(٢) وأنَّ النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن
تطلعَ الشمس . رواه البخارى

٢٠ * وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالاً : لم يزل النبي ﷺ يلبي
حتى رمى بجمرة العقبة رواه البخارى

٢١ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن
يساره ورمى عن يمينه ورمى الجرة بسبع حصياتٍ وقال : هذا مقام الذي
أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يومَ
النحر ضحى وأما بعد ذلك فذا زالت الشمس . رواه مسلم

٢٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجرة الدنيا^(٣) بسبع
حصيات يكبُر على أثر كل حصاة . ثم يتقدّم ثم يسهل^(٤) فيقوم فيستقبل القبلة
فيقوم طويلاً ويدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوه فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي بجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخارى

(١) التفت هو قضاء المناسك

(٢) أعظم جبال مكة وهو على يسار الذاهب إلى منى

(٣) أى الذهاب إلى مسجد الحيف بهي وهي أولى الجمرات ترمى ثانية يوم النحر

(٤) أي ينتقل إلى سهل من الأرض

- ٤ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المخلقين ^(١) » قالوا: والمقصرین يارسول الله قال في الثالثة « والمقصرین » متفق عليه.
- ٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع فجعلوا بسؤاله فقال رجل : لم أشعُر فحافت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » وجاء آخر فقال : لم أشعُر فنجحت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج » متفق عليه.
- ٦ * وعن المسور بن نخرمة رضي الله عنه أن رسول ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخاري
- ٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي استناده ضعف ^(٢)
- ٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على النساء حلق وإنما يقصرون » رواه أبو داود بساند حسن
- ٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي رمضان من أجل سقايته ^(٣) فأذن له . متفق عليه
- ١٠ * وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الأبل في البيشوقة عن رمضان يوم النحر ثم يرمون ثم يرمون

(١) الذين يحلقوه رؤسهم عند التحال من حج أو عمرة والمقصرین الذين يقصرون شعر رؤسهم

(٢) لأن في استناده المجاج بن ارطاة وله طرق أخرى كاها مدارها عليه

(٣) لأنهم ينثرون ما زهم في الحياض بلا يعودونه للحج وكان ذلك من اختصاص العباس

- ٣١ * يوم النَّفَر^(١) . رواه الحمزة وصححه الترمذى وابن حبان
عن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر^(٢) الحديث متفق عليه
- ٣٢ * وعن سَرَّاء بنت نَبِهَان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤْسِ^(٣) فقال « أليس هـذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث . رواه أبو داود بأسناد حسن
- ٣٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجتك و عمرتك » رواه مسلم
- ٣٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ير مل في السبع الذي أفضى فيه . رواه الحمزة الا الترمذى وصححه الحاكم
- ٣٥ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصب^(٤) ثم رَكِبَ إلى البيت فطاف به رواه البخاري
- ٣٦ * وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالابطح) وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمى لخروجه رواه مسلم
- ٣٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه
- ٣٨ * وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة

(١) هو اليوم الذي ينزلون فيه من منى إلى مدة

(٢) ليست خطبة العيد لأنها لم يصلها

(٣) هو ثاني يوم النحر

(٤) المحصب هو الشمب الذي يخرجه إلى الابطح وهو خيف بين كثافة

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بعشرة صلاة » رواه أحمد
وصححه ابن حبان

﴿باب الفوات والاحصار﴾

- ١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أخصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نسأه ونحر هذه ^(١) حتى اعتمر عاماً قابلاً . رواه البخاري
- ٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله أني أريد الحجّ وأنا شاكحة . فقال النبي ﷺ « حجي واشتري طي أن تحمل حبيث حستبي » متفق عليه
- ٣ * وعن عكرمة ^(٢) عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كسر أو عرج فقد حلل عليه الحج من قابل « قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الحسنة وحسنه الترمذى



(١) كان ذلك عام الحديبية . والاحصار هو أن يحمله بين الحرم وبين البيت حائل يعني من اقامه نسك سواه كان من هدو أو من سرض وحكمه أن يتعال الحرم في المكان الذي أحصر فيه ثم عليه القضاء من السنة القابلة .
(٢) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

كتاب البيوع

* باب شروطه وما نهى عنه *

١ * عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ^(١) ان النبي ﷺ سُئلَ أَيُّ
الْكَسْبِ أَطِيبٌ؟ قال «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيعٍ مُبَرُورٌ» رواه البزار
وصححه الحاكم

٢ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
عام الفتح وهو يكمله «ان الله ورسوله حرام بيع الخنزير والميتة والخنزير
والأنعام» فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فانها تظلل بها السفن
وتذهب بها الجلود ويستصبح بها النامس فقال «لا . هو حرام» ثم قال رسول
الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها
جمأوه ^(٢) ثم باعوه فأكلوا منه» متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول « اذا اختلف المتباعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلمة او
يتنازعان » رواه الحسن وصححه الحاكم

٤ * وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
عن نَمِنَ الْكَبْرِ وَمَهْرَ الْبَنِيِّ وَحَلْوَانَ الْكَاهِنَ ^(٣) متفق عليه

(١) انصاري شهد بدرأ وأبوه أحد التابعين الائمه عشر

(٢) أي اذا بوه ، والضمير في قوله هو حرام يعود الى البيع أي البيع هو الحرام أما
الاتفاق بشحوم الميتة وجلدهما وعظمها فقد ورد في جوازه آثار من ذلك حديث شاة ميمونة
التي قال فيها « ملأ اتفقمت باهيها ؟ » فقالوا إنها ميتة . فقال « يظهرها الدجاج »

(٣) الكاهن هو الذي يدعى علم النسب ويختبر الناس بما سيحصل لهم وحلواه ما يأخذنه
من المال على ذلك

٥ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعبا^(١)
فأراد أن يُسْيِّدَه^(٢) قال : فلما حَقَّتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكُلُوبُ فدعا لي وضرَّ به فسار سيراً لم
يسير مثله فقال « يعنـيه بأوـفـية » قلت : لا . ثم قال « يعنـيه » فبعثه بأـفـيـة
واشتـرـطـتـ حـلـانـهـ إـلـىـ أـهـلـيـ . فـلـمـ بـلـغـتـ أـيـتـهـ بـالـجـلـ فـنـقـدـنـيـ مـنـهـ ، تـمـ رـجـعـتـ
فـأـرـسـلـ فـيـ أـنـرـيـ فـقـالـ « أـتـرـأـيـ مـاـ كـسـتـكـ لـآـخـذـ جـلـكـ ؟ـ خـذـ جـلـكـ وـدـرـاهـكـ
فـهـوـ لـكـ »ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ السـيـاقـ لـمـسـلـ

٦ * وعنـهـ قـالـ أـعـتـقـ رـجـلـ مـنـاـ عـبـدـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ
فـدـعـاـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـبـاعـهـ .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ

٧ * وعنـ مـيمـونـهـ زـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـكـلـوبـ أـنـ فـارـةـ وـقـعـتـ فـيـ سـمـنـ فـاتـتـ فـيـهـ ،ـ
فـسـئـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـنـهـ فـقـالـ « أـلـقـوـهـ وـمـاـ حـوـلـهـ وـكـلـهـ »ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .ـ
وـزـادـ أـحـدـ وـالـنـسـائـيـ :ـ فـيـ سـمـنـ جـامـدـ

٨ * وعنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـوبـ «ـ اـذـاـ وـقـعـتـ
الـفـارـةـ فـيـ السـمـنـ فـإـنـ كـانـ جـامـدـاـ فـأـلـقـوـهـ وـمـاـ حـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ مـاـدـعاـ فـلـاـ تـقـرـبـوـهـ »ـ
روـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .ـ وـقـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ حـاتـمـ بـالـوـهـ

٩ * وعنـ أـبـيـ الزـيـرـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ جـابـرـاـ عـنـ نـمـنـ السـنـنـوـرـ وـالـكـلـبـ قـالـ :ـ
رـجـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـكـلـوبـ عـنـ ذـلـكـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـزـادـ :ـ الـكـلـبـ صـيدـ

١٠ * وعنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ :ـ جـاءـتـ بـرـيـةـ قـفـالـتـ :ـ اـنـيـ
كـاتـبـتـ أـهـلـيـ عـلـىـ تـسـعـ أـوـاقـ فيـ كـلـ عـاـمـ أـوـفـيـةـ فـأـعـيـنـيـ .ـ قـفـالـتـ :ـ إـنـ أـحـبـ
أـهـلـهـ أـنـ أـعـدـهـاـ لـهـمـ وـيـكـونـ وـلـأـهـلـهـ فـعـلـتـ .ـ فـذـهـبـتـ بـرـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـقـالـتـ

(١) أي . تعب من السير وكل عنده

(٢) أي يتركه

لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندكم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : أني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال «خذنها واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترون شرطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعند مسلم قال « اشتريها واعتقها واشترط لهم الولاء »

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لابتاع ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهى حرة . رواه مالك والبيهقي ، وقال : رفعه بعض الرواة فوهم

١٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نبيع سراويلنا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن حبان

١٣ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء . رواه مسلم وزاد في روایة : وعن بيم ضراب الجبل
١٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل^(١) . رواه البخاري

١٥ * وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حِيلَةَ الْجَبَلَةِ . وكان يبعا بيتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تذبح الناقة ثم تذبح

(١) أي أخذ الأجرة على ذلك كما في الحديث السابق



التي في بطئها . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

١٦ * وعنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ^(١) وَعَنْ هِبَتِهِ

متفق عليه

١٧ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ^(٢)

وَعَنْ بَيعِ الْفَرَدِ . رواه مسلم

١٨ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَعْفُهُ حَتَّى يَكْتَأَهُ » رواه مسلم

١٩ * وَعَنْهُ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعَتِينَ فِي بَيْعَةِ . رواه أحمد
والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان * ولا يبي داود « مَنْ باعَ بَيعَتِينَ فِي بَيْعَةِ
فَلَهُ أُوْكَسْهُما أَوْ الرِّبَا^(٣) »

٢٠ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَجِدُ سَلَفُهُ وَبَيْعُهُ وَلَا شَرَطَانَ فِي بَيْعٍ وَلَا رَبْعٍ مَالَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَالِيْسْ
عَنْدَكُهُ » رواه الحسنة . وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم . وأخرجـهـ في
علوم الحديث من روایة أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلغـظـ « نـهـىـ عـنـ بـيـعـ
وـشـرـطـ » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب

٢١ * وَعَنْهُ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْعُرْبَانِ . رواه

(١) هو ان يمتق العبد فيكون له ولاوه وهو انه اذا مات العبد الممتق ورثه ممتقة وكانت
المرتب تبديمه أو تهبه ذهبي عن ذلك

(٢) كأن يقول اوم هذه الحصاة فعلى اي توب وفمت فهو لك بذلك أو لك من الارض
ما انتهت اليه رمية الحصاة بذلك أو يقبض على كف من حصى ويقول لي بمدد ما خرج
في القبضة التي أويقين على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة درهم أو يمسك أحدهما
في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة فقد وجب الميع أو يسترض القطبيع من الفتن
ويقول اي شاه وفمت عليها الحصاة فهو لك بذلك

(٣) وذلك أن يقول له هو حالا بخمسة وأجلها بستة

مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به ^(١)

٢٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : ابتعت زَيْنَةً في السوق فلما
استوجبه لقيني رجلٌ فأعطاني به رِبْحًا حَسَنًا فأردت أن أضرب على يد ^(٢)
الرجل فأخذَ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُ فإذا هو زيد بن ثابت فقال
لاتبعه حيث ابتعته حتى تجوزه إلى رحلك فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تباع
السلَّمُ حيث تباع . حتى يجوزها التجار إلى رحالم . رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد
واللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ وَالْحَامِ

٢٣ * وعنده قال : قلت يا رسول الله إني أَبِيعُ الابل بالبقاء فأبْتَاعُ بالدنانير
وأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ، آخَذُ هَذَا مِنْ هَذَا وَأَعْطِيَ هَذَا
مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْيِ يَوْمَهَا مَلِمْ تَفَرَّقَا
وَيَنْكِشَا شَيْءًا » رواه الحسن وصححه الحام

٤ * وعنده قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجْشِ ^(٣) . متفق عليه

٢٥ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المُحَافَلَةِ والمُزَابَنَةِ
والمُخَابَرَةِ وعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ ^(٤) . رواه الحسن إلا ابن ماجه
وصححه الترمذى

٢٦ * وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُحَافَلَةِ
والمُخَاضَرَةِ والمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ^(٥) . رواه البخاري

(١) المريان : هو المرور بالمربورون

(٢) يعني يعتقد له البعض

(٣) هو أن يزيد في السامة لا يشربها بل ليفر بذلك غيره

(٤) المُحَافَلَةِ بِيمِ الزَّرْعِ بِكِيلِ مِنَ الطَّعَمِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةِ بِيَمِ الرَّطْبِ بِالْغَرْبِ ، وَالْمُخَابَرَةِ كَرِي
الْأَرْضِ بِيَمِ مَاقِبَتِ ، وَالثَّنْيَا الْاسْتِنَاءِ فِي الْبَيْمِ

(٥) المُخَاضَرَةِ يَمِ النَّارِ وَالْمُحَبَّوبِ قَبْلِ بَدْوِ صَلَاحَهَا ، وَالْمُلَامَسَةِ أَنْ يَقُولَ أَبِيكَ ثُوْبَكَ ثُوْبَكَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظَرَ أَحَدَهَا إِلَى ثُوبِ الْآخَرِ وَلَكَنَهُ يَأْمُسُ ، وَالْمُنَابَدَةِ أَنْ يَقُولَ أَنِّي إِلَى مَا مَعَكَ
وَأَلَقَى إِلَيْكَ مَامِعِي وَيَشْتَرِيَانَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ وَاحِدَهُمَا مَقْدَارَ مَامِعِ الْآخَرِ

٢٧ * وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعُ حَاضِرًا لِبَادٍ »^(١) فلت لابن عباس : ما قوله ولا يباع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٢٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلَبَ فَنَتَلَقِيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقُ فَهُوَ بِالخِيَارِ » رواه مسلم
٢٩ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع حاضر لباد ، ولا تاجشوا ولا يباع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلفها مافي إناثها^(٢) . متفق عليه * ولمسلم « لا يسوم المسلم على سَوْمِ الْمُسْلِمِ »

٣٠ * وعن أبي أويوب الانصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة » رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم . لكن في اسناده مقال له شاهد

٣١ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أدرِ كُمَا فَارْتَجَعُهَا وَلَا تَبْعَهَا إِلَّا جَيَعاً » رواه أحمد ، وروجاه ثقات . وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان

٣٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على

(١) الركبان هم الذين يجلبون الأرزاق الى المدن والحاضر هو ساكن المدن والبادي هو ساكن البادية أي الصحراء وفي الغالب يكون الحضرى أعرف باسلوب البيع والشراء وأخير من البادي

(٢) أي تنقل ما كان من النفقه والمشرفة لاختها اليها

عَمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَى السُّعْدُ فَسَعَرَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَمُّ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَتَقِنَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ أُحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْخَسْنَةُ
الْأَنْسَانِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ

٣٣ * وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَحْتَكُ الْأَخْطَلُ »^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤ * وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصْرُّ وَ
الْأَبْلَلُ وَالْفَغْمُ »^(٢) . فَنَّ ابْتَاعُهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَارِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ، إِنْ شَاءَ
أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِّنْ تَمْرٍ » مَنْفَقٌ عَلَيْهِ * وَلَمْلَمٌ « فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ » وَفِي رَوَايَةِ لَهُ عَلَّقَهَا الْبَخَارِيُّ « وَرَدَ مَعَهَا صَاعَاً مِّنْ طَعَامٍ لِاستِرَاءِ »^(٣)
قَالَ الْبَخَارِيُّ وَالْمَرْأَةُ أَكْثَرُ

٣٥ * وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى شَاهَ تَحْفَلَةً »^(٤)
فَرَدَّهَا فَلَيْرُدَّ مَعَهَا صَاعَاً » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ « مِنْ تَمْرٍ »

٣٦ * وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِبْرَةَ^(٥)
مِنْ طَعَامٍ فَادْخُلْ بِدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا قَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ »
قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءَ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ
النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) الْمُحْتَكُ هوَ الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي الرَّخْنِ وَيَجْبَسُهُ حَتَّى يَرْتَعِنَ السُّرُورُ

(٢) التَّصْرِيَّةُ هيَ رِبْطُ اخْلَافِ النَّافَةِ أَوِ الشَّاهِ حَتَّى يَحْتَسِ فِيهَا الْبَنُونَ فَيَكْثُرُ فِي الظَّنِّيَّةِ
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَادِثَاتِهِ فَيُرِيبُ فِي شَرائِها

(٣) السَّمَاءُ الْحَنْطَةُ

(٤) هِيَ الْمَصَرَّاَةُ

(٥) الصِّبْرَةُ هِيَ الطَّعَامُ الْجَمِيعُ

(٦) أَيُّ الْمَطَرُ

٣٧ * وعن عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ « من حبس العنب أيام القِطاف حتى يَبْيِعَهُ مِنْ يَتَحَذَّهُ خَرَاً فَقَدْ تَحَمَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن

٣٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج بالصمان ^(١) » رواه الحمسة ، وضفت البخاري وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

٣٩ * وعن عُروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أَنْجِيَّةً أو شاةً ، فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار ، فدعاه بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تُرَاباً لربح فيه . رواه الحمسة الا النسائي . وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يُسْقُ لفظه . وأورد الترمذى له شاهداً من حديث حكيم بن حزام

٤٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ ، وعن بَيْمَ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وعن شراء العَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى ، وعن شراء المفاثم حَتَّى تَقْسَمَ ، وعن شراء الصدقات حتى تَقْبَضَ ، وعن ضربة الفائض . رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى بأسناد ضعيف

٤١ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَشْتَرُوا السُّمْكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رواه أحمد ، وأشار إلى أن الصواب وقفه

٤٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تَبَاعَ هَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ وَلَا يُبَاعُ صَوْفٌ عَلَى ظَهَرٍ وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رواه

(١) الخراج هو ما ينبع من المبيع من منفعة كأرض ودابة وعبد . ومعنى أنه إن المشتري إذا ردَه فلا يرد ما ينبع منه ويكون له بما كان يلزم من ضمانه لو ثُلُف

الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ،
وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بأسناد قوي ورجحه البيهقي
٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين
والملاقيع ^(١) . رواه البزار وفي أسناده ضعف
٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أفل
مسلماً بيعلمه أقال الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن
جبار والحاكم

﴿باب الخيار﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « إذا تباع
الرجلان فكلُّ واحدٍ منها بالخيار ما لم يتفرَّقا فـوكانا جمِيعاً ، أو يُخْتَرُ أحدهما
الآخر ، فإن خيراً أحدهما الآخر تباعاً على ذلك فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد
أن تباعاً ولم يترك واحدٌ منها البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم
٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « البائع
ومبتعث بالخيار حتى يتفرَّقا إلا أن تكون صفةٌ خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية
أن يستُقْبِلَه » رواه الحسن لا ابن ماجه . رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن
الحارود . وفي رواية « حتى يتفرق عن مكانها »
٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال ذُكرَ رجل ^(٢) لرسول الله ﷺ
أنه يخدع في البيوع فقال « إذا بايعت فقل لأخلاة ^(٣) » متفق عليه

(١) للمضامين مافي أصلاب الفحول ، والملاقيع مافي بطون الاناث وفسرها مالك في الراطأ
بالمكس

(٢) هو حسان (فتح الماء وشد الباء) بن منقذ

(٣) الخلابة الخديعة

﴿باب الربا﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال « هم سواء ». رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جعفة

٢ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الربا ثلاثة وسبعون باباً أئمرُها مثلُ أن ينكحَ الرجل امهَ وإنَّ أربى الرِّبَا عَرْضَ الْرَّجُلِ الْمُسْلِمِ »^(١) رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بحاته وصححه

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبعوا الذهبَ بالذهبِ الا مثلاً بمثلِه ولا تُشفِّعوا »^(٢) بعضها على بعض ولا تبعوا الورقَ بالورقِ الا مثلاً بمثلِه ولا تُشفِّعوا بعضها على بعض ولا تبعوا منها غائباً بناجز » . متفق عليه

٤ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والنمرُ بالنمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلِه سواءً يدأً ييداً . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدأً ييداً » رواه مسلم

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنِه مثلاً بمثلِه ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنِه مثلاً بمثلِه . فن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم

(١) قد فسر الربا في عرض المسلم في حديث أبي هريرة عند أبي داود « من الكبائر السبتان بالنسبة »

(٢) أي لا تفاضلوا من الشف بكسر الشين وهو الزيادة

٦ * وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبره ^(١) فجاءه بتمر جنديب ^(٢) فقال رسول الله ﷺ « أَكُلْ تَمْرًا خَيْرًا هَكُذَا؟ » فقال : لا والله يا رسول الله إنا لَا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ ، فقال رسول الله ﷺ « لَا تَفْعَلْ بِعِجْمٍ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْقِعْ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّاً » . وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »

٧ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبغة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .
رواوه مسلم

٨ * وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اني كنت أسمم رسول الله ﷺ يقول « الطعامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وكان طعامنا يومئذ الشعير .
رواوه مسلم

٩ * وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر فلادة باقى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فقصلتها فوجئت فيها أكثر من اثنتي عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لاتبع حتى تفصل » رواه مسلم

١٠ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : رواه الحسن وصححه الترمذى وابن الجارود

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تباعتم بالعينة ^(٣) وأخذتم أذناب البقر ورأسينكم بالزارع وتركتم الجهاد

(١) اسمه سواد بن غزية (بزنة عطية) وهو من الأنصار

(٢) هو الطيب أو الصلب أو الذي أخرج منه حشنه ورديبه أو هو الذي لا يختلط بيده
والمعنى هو الرديء

(٣) بيع العينة أن يبيع سلة بغير معلوم مؤجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبيق الباقي
في ذمة المشتري الاول

سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي أسناده مقال . ولاحد نحوه من رواية عطاء . ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

١٢ * وعن أبي إمامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من شفع لأخيه شفاعة فآهدي له هدية قبلها فقد أتني ببابا عظيمًا من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود وفي أسناده مقال^(١)

١٣ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : لعن رسول الله عليه الراشى والمرتشى . رواه أبو داود والترمذى وصححه

١٤ * وعن النبي ﷺ أمره أن يجعل جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة . قال : فكفت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى رسول الله عليه عن المزابنة : أن يبيع ثمرة حانطه إن كان خللاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزيبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه

١٦ * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه يسئل عن اشتراك الرطب بالتمر فقال «أين يقص الرطب إذا يبس» قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الحسنة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان والحاكم

(١) لاته من رواية القاسم أبي عبد الرحمن الاموي الشاعي عن أبي إمامه قال أحد روى عنه علي بن زيد أحاديب ولا أراها إلا من قبل القاسم

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالب بالكالي ، يعني الدَّين بالدَّين . رواه اسحاق والعزاز باسناد ضعيف^(١)

﴿باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والمغار﴾^(٢)

١ * عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا : أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها إنماً يأكلونها رطبا

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التَّمْر فيها دون خمسة أو سُقُّ أو في خمسة أو سق ، متفق عليه

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغار حتى يedo صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه . وفي رواية : كان اذا سُئلَ عن صلاحها قال « حتى تذهب عاشرها »

٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغار حتى تُزْهى . قيل : وما زَهْوَهَا ؟ قال « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » متفق عليه ، واللفظ لابخاري

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العذب حتى يَسْوَدَ وعن بيع الحَبَّ حتى يشتدَّ ، رواه الحسن إلا النسائي وصححه ابن

(١) في استناده موسى بن عبيدة الربندي قال أَحْمَدَ : لَا تُحَلِّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِغَيْرِهِ

(٢) العربية هي في الأصل عطية مُنْعَلِّدة دون رقبتها كانوا في الجدب يتقطعون أهل النخل بذلك على من لا يُعْرِفُ له كما كانوا يتقطعون عن بفتح الشاة والابل

حبان والحاكم

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جانحة ^(١) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، يم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح

٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتع نحلا بعد أن تُوَبَّر ^(٢) فشمرَّتها للبائum (الذي باعها) إلا أن يشرط المباع ، متفق عليه

﴿أبواب السلم والقرض والرهن﴾

٨ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قال : قدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفُون في المغار السنة والستين فقال « من أسلَفَ في غُرْفَةٍ سُلْفَةً في كيلٍ معلومٍ وزنٍ معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبيخاري من أسف في شيء

٩ * وعن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهمما قالا : كنا نصيَّب المفاصم مع رسول الله ﷺ وكان يأنينا أنباطاً من أنباط الشام ^(٣) فتسليفهم في الخبطة والشمير والزيرب (وفي رواية) والزيت إلى أجل مسمى . قيل : أكان لهم ذرْع [؟] قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري
١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . عن النبي ﷺ قال : « من

(١) الجانحة الآفة التي تستأهل الثمرة فلا يبقى منها شيئا

(٢) التأثير التشييق والتتابع وهو شق طام النجنة الآتى ليذرفهم من طام النجنة الذكر

(٣) هم من الرب دخلوا في المجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت أنسابهم سوابذاته لكثرتهم بأنباط الماء أى استغراجه

أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه
الله » رواه البخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلاناً
قدم له زر من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة ؟
بعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجالة ثقات

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغسل
الظاهر بـ كب بـ نفقة إذا كان مرهونا ، ولـ بن الدار يشرب بـ نفقة إذا كان
مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه » رواه البخاري

٦ * وعن رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغسل
الرهن (١) من صاحبه الذي رهنـه . لـ غـنمـه وـ عـلـيـه غـرمـه » رواه الدارقطني
والحاكم ورجالة ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله

٧ * وعن أبي رافع رضي الله عنه . أن النبي ﷺ استخلفَ منْ رجلَ بـ كـراـ
قدـمـتـ عليهـ إـبـلـ منـ إـبـلـ الصـدـقـةـ فـأـمـرـ أـبـاـ رـافـعـ أـنـ يـقـضـيـ الرـجـلـ بـ كـرـهـ فـقـالـ
لـأـجـدـ إـلـاـ خـيـارـاـ رـبـاعـيـاـ (٢) فـقـالـ « أـعـطـهـ إـيـاهـ فـانـ خـيـارـ النـاسـ أـحـسـنـهـمـ قـضـاءـ »
رواـهـ مـسـلمـ

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل قرض
جز منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أمامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف
عن فضاله بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وأخر موقوف عن عبد الله
ابن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري (٣)

(١) غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المراهن بسبب عجز الراهن
عن اداء ما عليه (٢) هو الذي دخل في السابعة وتبقي رباعيته

(٣) قال الصنفاني في الشرح لم أجده في البخاري في باب الاستقرار ولا نسبة المصنف
في التلخيص الى البخاري بل قال انه رواه البيهقي في السنن الكبرى من ابن مسعود وأبي
ابن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا علىهم

﴿ باب التقلين والحجر ﴾

١ * عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه . ورواه أبو داود ومالك من روایة أبي بكر ابن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ « أيّما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوَجَدَ متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الفرماء » ووصله البهقي وضعفه تبعًا لابي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من روایة عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لا أقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ « من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم . وضعفه أبو داود وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت

٢ * وعن عمرو بن الشمر بد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لِي الواجب بحمل عرضه وعقوبته ^(١) » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : أصيب رجل في عِمَد رسول الله ﷺ في ممار ابتعاه فكثُرَ دينه فقال رسول الله ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاته دينه فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم

٤ * وعن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه . رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو

(١) إلى مصدر لوى يلوى أي مطل . والواجب : الذي يجب ما يسد به دينه

داود مرسا ورجع

٥ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزِّنِي^(١) وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . متفق عليه . وفي رواية لابي هريرة فلم يجزني ولم يرني بلفت . وصححه ابن حزمية

٦ * وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال : عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قریظة فسكن من أُنْبَتَ قُتِلَ ومن لَمْ يُنْبَتْ خَلَى سبile . فمكنت من لم يُنْبَتْ فخلى سبile . رواه الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفين

٧ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمر ما لها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم

٨ * وعن قبيصة بن مخارق قال : قال رسول الله ﷺ « إن المسئلة لا تَحُلُّ الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسئلة » رواه مسلم

﴿ باب الصلح ﴾

٩ * عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

(٢) أي لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في ايجاب الجماد على وخروسي معه

قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرام حلالاً أو أحل حراماً . وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً » رواه الترمذى وصححه . وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف . وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « لا ينفع جارٌ جاره أن يُغَرِّز خشبةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراك عنها مُعْرِضين ؟ والله لآرِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ . متفق عليه

٣ * وعن أبي حمید الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَحِلُّ لَأَمْرِيَّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَاصَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » ^(١) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

﴿باب الحوالة والضمان﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَطْلُ الغي ظلم . وإذا أتَيْتَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيَتَبَعْ » متفق عليه
 ٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : تُوفيَ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُنَّ حَنَّطَنَاهُ وَكَفَنَاهُ نَمَأْنِيْنا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَلَّنَا : تَصَلِّيْ عَلَيْهِ فَخَطَا خَطَانُمْ قَالَ « أَعْلَمُ دِينَ ؟ » قَلَّنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ . فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَنْيَنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حَقُّ الْغَرِيمِ وَبُرِيِّهِ مِنْهَا الْبَيْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ اَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانِيَ وَصَحَّحَهُ

(١) ذَكَرَ الْمَصَاصُ لِبَسْ مَقْصُودًا بِمِنْهِ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَيْ مَالٍ وَلَوْ كَانَ عَصَماً

ابن حبان والحاكم (١)

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاة ؟ » فان حدث أنه ترك وفاة صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى وعليه دين فعليه قضاوه » متفق عليه * وفي رواية للبغاري « فمن مات ولم يترك وفاة »

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا كفالة في حَدِّ » رواه البهقي باسناد ضعيف

﴿ باب الشركه والوكالة ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين مالم يَحْمِنْ أحدها صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم

٢ * وعن السائب الخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعثة فجاء يوم الفتح فقال « مرحباً أخي وشريكي » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : اشتراكنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم يَدْرُ . الحديث رواه النسائي

٤ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروج إلى خبر فأتيت النبي ﷺ فقال « اذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً » رواه أبو داود وصححه

(١) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أنه قال « ثلاثة دنانير »

٥ * وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية . الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث . وقد تقدم

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة » الحديث . متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثة وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقى . الحديث . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في قصة العسيف ^(١) ، قال النبي ﷺ : « أخذ يا نيمس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها » الحديث . متفق عليه

﴿ باب الاقرار ﴾

٩ * عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ « قل الحق ولو كان مرأً » صحيحه ابن حبان من حديث طويل ^(٢)

﴿ باب العارية ﴾

١٠ * عن سمرة بن جنادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم

(١) العسيف الاجير

(٢) لفظه « أوصاف خليلي رسول الله (ص) أن أنظر إلى من هو أسلف مني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أذونهم ، وأن أصل وعيي وان فطموني وقفوني ، وأن أقول الحق ولو كان سرا ، وأن لا أخالف في آفة لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدا شيئا ، وأن أستكثر من لاحول ولا قوة إلا بالله فاما من كنوز الجنة »

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رواه الترمذى وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى . وأخرج جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارضية

٣ * وعن يَعْمَلْيَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلَّي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنِ دِرْعَةً » قَلَّتْ يَارَسُولِ اللَّهِ ، أُعَارِيَةً مَضْمُونَةً أَوْ عَارِيَةً مَؤَدَّةً ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةً مَؤَدَّةً » رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤ * وعن صفوان بن أمية^(١) أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغَصَّتْ يَامِّهِ ؟ قال « بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً » رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفاً عن ابن عباس

﴿باب الغصب﴾

١ * عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ اتَّطَعَ شَبِيرًا مِنَ الارضِ ظُلِمَ طَوْفَهُ اللَّهُ اِيَاهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » متفق عليه

٢ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى نساء المؤمنين مع خادم لها بقصمة فيها طعام فضررت بيدها فكسرت القصمة فضمهما وجعل فيها الطعام وقال « كلاوا » ودفع القصمة الصحيحة لرسول وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذى . وسمى الضارة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ « طعام بطعم وإناء بآلاء » وصححه

(١) قرئى من أشراف قوش هرب يوم الفتح واستؤمن لا فداء وحضر من النبي (ص) حينها والطائف كافرا ثم أسلم وحسن اسلامه

٣ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرضِ قومٍ غير إِذْنِهِمْ فَلَا يُنْهَىٰ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفْقَةٌ » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى . ويقال : إن البخارى ضعفه

٤ * وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ عَرَسٍ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ أَصْاحِبَهَا وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رواه أبو دواد واسناده حسن ، وأخره عند أصحاب السنن من روایة عروة عن سعيد بن زيد . واختلف في وصله وارساله ، وفي تعين صحابته

٥ * وعن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بيـنـى « ان دـمـاـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـ هـذـاـ » متفق عليه

﴿باب الشفعة﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسمْ فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة ». متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي روایة مسلم « الشفعة في كل شررك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه » * وفي روایة الطحاوي قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء . ورجالة ثقافت

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « جلو الدار أحق بالدار » رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة

٣ * وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بصفته^(١) » أخرجه البخاري وفيه قصة
كُم * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظِرُ بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً » رواه أبو حماد
والأربعة ورجاه ثقات

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « الشفعة كحل العقال^(٢) » رواه ابن ماجه والبزار وزاده ولا شفعة لغائب» واسناده ضعيف

﴿باب القراء﴾

١ * عن صحيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ثلاثة فيهن البركة :
البيع إلى أجله ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » رواه ابن
ماجة بأسناد ضعيف

٢ * وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشتري طعام على الرجل اذا
أعطاه مالاً مقارضة « ان لا نجعل مالى في كبد رطبة ولا تحميه في بحر ولا تنزل
به في بطنه مسبلاً » . فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » رواه
الدارقطني ورجاه ثقات . وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن أبيه عن جده : انه عمل في مال لعمان على أن الربح بينها . وهو
موقوف صحيح

﴿باب المساقاة والإجارة﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(١) الصقب القرب

(٢) أي على الفور

عامل أهل خير بشطر ما ينجز منها من نهر أو زرع . متفق عليه * وفي رواية لها : فسألوه أن يقر لهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله ﷺ « نقركم بها على ذلك ما شئنا » فقرروا بها حتى أجلاهم عمر * ولمسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملواها من أموالهم ولهم شطر ثمنها

٢ * وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن رکاء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا يأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذ يبانات وأقبال الجداول ^(١) وأشياء من الزرع ، فيملك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويملك هذا . ولم يكن للناس رکاء إلا هذا ، فذلك زجر عنه . فاما شيء معلوم مقصمون فلا يأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن رکاء الأرض

٣ * وعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم أيضاً

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الذي حجمه أجره . ولو كان حراما لم يعطه . رواه البخاري

٥ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حررا فأكل منه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم
٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ان أحق

(١) للإذيات مسائل المياه وقيل ما ينفي حول السوافي . وأقبال الجداول أوائلها

ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ^(١) » أخرجه البخاري
 ٨ * وعن ابن عمر رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « اعطوا
 الاجير أجراه قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه * وفي الباب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكما ضعاف
 ٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من
 استأجر أجيراً فليسم له أجنته » رواه عبد الرزاق وفيه اقطاع ، ووصله البيهقي
 من طريق أبي حنيفة

﴿ باب أحياء الموات ﴾

١ * عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من عمر
 أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر في خلافه .
 رواه البخاري

٢ * وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « من أحياناً أرضاً ميتة فهي
 له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى . وقال : روى مرسلاً وهو كذا قال . واختلف
 في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول

٣ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا ، أن الصَّفَّيْ بْنَ جَنَّامَةَ
 أخبره أن النبي ﷺ قال « لا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » رواه البخاري

٤ * وعن رضي الله تعالى عنهمَا . قال : قال رسول الله ﷺ « لا ضَرَارٌ
 ولا ضَرَارٌ » رواه أحمد وابن ماجه . وله من حديث أبي سعيد مثله وهو
 في الموطأ مرسلاً

(١) لم يصح أن الصحابة أخذوا على قراءة القرآن أجراً

٥ * وعن سُمِرة بْن جُنَيْدَ رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

٦ * وعن عبد الله بن مُقْفَلٍ رضي الله تعالى عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَنَا لِماشِيتَه » ^(١) رواه ابن ماجه
بأسناد ضعيف ^(٢)

٧ * وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أرضاً
بحضرة موت . رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان

٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبَرِ
حضرَفَسَه ^(٣) ، فَأَجْرَى الْفَرَمَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ دُمِيَ بِسُوْطِه فَقَالَ « اعْطُوهُ
جِهَتَ الْسُّوْطِ » رواه أبو داود وفيه ضعف ^(٤)

٩ * وعن رجلٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنه قال : غَزَّوْتُ ^٥
النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِّتَهُ يَقُولُ « النَّاسُ شَرَكَاهُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْكَلَامِ وَالْمَالِ وَالنَّارِ »
رواه أحمد وأبو داود ورجاه ثقات

* باب الوقف *

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال
« إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ

(١) المطن معنى الأبل حول الموض

(٢) لأن فيه اسْبَاعِيلَ بنَ سَلَمَ

(٣) حضر الفرس ارتقاءه في عدوه

(٤) لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن حاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقد
آخرجه أحدث من حدث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير وبه أن الانقطاع كان من أمواله
بن النمير

يتفق به ، أو ولد صالح يدعوه « رواه مسلم »

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخمير فأنى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخمير لم أصبَّ مالاً قطُّ هو أنفُسُ عندي منه فقال « إن شئتْ حبسْتَ أصلها وتصدقْتها بها » قال : فتصدقْتها عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهد فصدقْ بها في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيَّف ، لا جناحَ على من ولَّها أن يأكل منها بالمعروف وبطعم صديقاً غير متممَّلٍ مالاً . متفق عليه . واللهظ لمسلم . وفي رواية للبخاري « تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهد ولكن ينفق ثمنه »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة . الحديث . وفيه « وأما خالد^(١) فقد احتبس أدراءه وأئمته في سبيل الله » متفق عليه

﴿ بَابُ الْمَبْهَةِ وَالْعُمْرِيِّ وَالرَّقْبِ ﴾^(٢)

٤ * عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ، أن أباه آتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحملتُ ابني هذا علاماً كاف لـي ، فقال رسول الله ﷺ « أكلَ ولدكَ نحملتهُ مثل هذا؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فأرجمهُ » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشوهه على صدقتي فقال

(١) خالد هو ابن الوليد أسد الاسلام رضي الله عنه . وأهاده الحبلى ونحوها مما يسمى فتنات

(٢) العمري أن يعطي الرجل الرجل الدار فيقول أ benignاتك مدة حمرك . ويقال ربى لازلن واحد منها يرقب موت الآخر

﴿ أَفْعَلْتُ هَذَا بِوَلَدِكَ كَاهِمٌ؟ ﴾ قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرْدَةَ تَلَكَ الصَّدَقَةَ . مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ * وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ « فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ « أَيْسَرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ : بَلِّي . قَالَ « فَلَا إِذْنٌ »

٢ * وَعَنْ أَبْنَ عَبَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيٌّ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ » مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ * وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيٌّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قِيَمِهِ » ٣ * وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ وَأَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطَيَّةَ ثُمَّ يَرْجِمَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيهَا يُعْطِي وَلَدَهُ » رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ وَصَحِحَّهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْحَامِيِّ ٤ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ

٥ * وَعَنْ أَبْنَ عَبَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ « رَضِيتَ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ فَقَالَ « رَضِيتَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَصَحِحَّهُ أَبْنُ حَبَّانَ

٦ * وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعُمُرُى لَمْ وَهِيَتْ لَهُ » مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ * وَلِمُسْلِمٍ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ الْعُمُرِى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمِيتَاً وَلَعْقَبَهُ » وَفِي لَفْظِهِ « إِنَّمَا الْعُمُرُى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلَعْقَبُكَ ، فَإِنَّمَا أَذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » وَلَا بِدَادَ وَالنَّسَائِيُّ « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَنِ ارْقَبْ شَيْئَنَا أَوْ أَعْمِرْ شَيْئَنَا فَهُوَ لَوْرَثَتْهُ »

- ٧ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : حملت على فرس في سبيل فأضاء به صاحبه (١) فظننت أنه باعه بريّض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « لا تبتئنْ وان أعطاكه بدرهم » الحديث . متفق عليه
- ٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تمادوا نحاؤا » رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بأسناد حسن
- ٩ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « تمادوا فإن الهدية تسلُّ السخيمة » (٢) رواه البزار بأسناد ضعيف
- ١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « يا نساء المسلمات لا تحقرنَ جارَةً لجارتها ولو فِرْسٍ شاء » (٣) متفق عليه
- ١١ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « من وَهَبَ هبة فهو أحق بها مالم يُثْبِتْ عليها » رواه الحاكم وصححه . والمحفوظ من روایة ابن عمر عن عمر قوله

﴿ باب اللقطة ﴾

- ١ * عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال « لو لا أخافُ أن تكون من الصدقة لا أكتاها » متفق عليه
- ٢ * وعن زيد بن خالد الجوني رضي الله تعالى عنه (٤) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن اللقطة فقال « أعرِف عفاصها ووِكَاهَا » (٥) نعم

(١) أى تصر في مؤنته وحسن القيام عليه

(٢) أى تذهب الضفينة وتخرج الحقد من القلوب

(٣) هو من البعير والشاة بمنزلة المأقر من الفرس والدابة

(٤) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٨ وهو ابن خس وسبعين

(٥) المفاص الوطاء ، والوكانه ما يربط به

عَرَفُهَا سَنَةً ، فَانْجَأَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَمْ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِكَ » قَالَ : فَضَالَةُ الْأَبْلِ ؟ قَالَ « مَالِكُ وَهَا ؟ مَعْهَا سِقَاوَهَا وَحْدَاؤَهَا ، تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبِّهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٣ * وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالِمٌ بِعِرْفِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤ * وَعَنْ عَيَاضٍ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ وَجْدِ الْقُطْهِ فَلَيُشَمِّدَ ذَوَّيْ عَدْلٍ وَيَحْفَظُ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَاتُمْ لَا يَكْتُمُ وَلَا يَغْيِبُ . فَانْجَأَ رَبِّهَا فَهُوَ أَحْقَبُهَا وَالْأَفْوَهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَطْمَرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيْهَ وَابْنُ الْجَارِودَ وَابْنُ حَبَّانَ

٥ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَانَ التَّمِيْيِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ عَنْ الْقُطْهِ الْحَاجُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦ * وَعَنْ الْمَقِيدَمَ بْنِ مَعْدِيْكَرْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَلَا لَا يَجِدُ ذُو نَابَ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا الْقُطْهُ مِنْ مَالِ مَعاَدِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَادٍ

﴿ بَابُ الْفَرَائِضِ ﴾

١ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ^(١) » مُتَفَقُ عَلَيْهِ
٢ * وَعَنْ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَا يَرْثِ

(١) الفرائض المقصوصة في كتاب الله تعالى سنة : النصف والزيد والمعنى ، والثنان والثلث والسدس . والمراد بأهلهما من يستحقها بنفس كتاب الله تعالى ، والمراد بأول رجل أقرب رجل من المصيبة استحق دون من هو أبعد منه من للبيت فإن استروا اشتراكا

المسلم الكافر ولا يرثُ الكافر المسلم » متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنتٍ وبناتٍ ابنٍ وأخت قصى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين ، وما بقي فللاخت . رواه البخاري

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد والاربعة والترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ اسامة . وروى النسائي حدیث اسامة بهذا الملفظ

٥ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان ابن ابني مات ، فالي من ميرانه ؟ فقال « للك السادس » فلما ولى دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال « ان السادس الآخر طعمة ^(١) » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى . وهو من روایة الحسن البصري عن عمران وفي مسامعه خلاف

٦ * وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي

٧ * وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الحال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان

٨ * وعن أبي امامه بن سهل قال : كتب عمر الى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والحال

(١) أي زيادة على الفريضة

وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « اذا استهل
المولود ورث^(١) » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ
« ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني وقوه ابن عبد البر
وأعلمه النسائي . والصواب وقفه على عمرو

١١ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر

١٢ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
« الولا، لحمة كاحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه الحاكم من طريق
الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعلمه البهقى

١٣ * وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« أفرضُكُمْ زيدَ بْنَ ثَابَتَ » أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود
وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وأعلى بالراس

﴿ باب الوصايا ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ما حرق
أمري ، مسلم له شيء لا يريد أن يوصي فيه بيت ليلتان الا ووصيته مكتوبة
عنه » متفق عليه

(١) استهلال المولود ما يظهر أنه ولد حبا من عطاس ونحوه

٢ * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ، أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفتصدق بثاني مالي ؟ قال : « لا » ، قلت : أفتصدق بشطره ؟ قال « لا » ، قلت : أفتصدق بثلثه ؟ قال « الثالث ، والثالث كثير . إنك ان تذار ورثتك أغنية خير من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس » متفق عليه

٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا (١) أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أن أمي أقتلتك نفسيها (٢) ولم توض . وأنظها لو نكلمت تصدقت أنها أجران تصدقتنها ؟ قال « نعم » . متفق عليه واللفظ لمسلم

٤ * وعن أبي إمام الباهلي رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه أحمد والاربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذمي ورواه ابن خزيمة وابن الجبار ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره « الا أن بشاء الورثة » وأسناده حسن

٥ * وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة . لكن قد يقوى بعضها ببعض . والله أعلم

(١) جاء مبينا أنه سعد بن عبادة

(٢) أى أخذت قلتها اى ماتت بفترة

﴿باب الوديمة﴾

١ * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «من أودع وديمة فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكوة . وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد أن شاء الله تعالى



كتاب النطاع

- ١ * عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء^(١) » متفق عليه
- ٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال «لکنی أنا اصلی وأنام وأصوم وأفطر وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سننی فليس مني» متفق عليه
- ٣ * وعنده قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل^(٢) نهياً شديداً ، ويقول «تزوجوا الولد الودود فاني مكارٌ بكم الام يوم القيمة»

(١) الاصح ان المراد بالباءة الجماع والوجه رض الحصتين

(٢) أى يأمرنا بما بين على الجماع وينهى من الوجه المحلل والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح والولود كثيرة الفوائد والولاده والودود المتحببة الى زوجها بكثرة الحصول
المحببة

رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان
أيضاً من حديث معاذل بن يسار

﴿ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تنكح المرأة لأربع : لماها ، ولحسها ، ولجمها ، ولديتها . فاطفر بذات الدين تربت يداك »^(١) » متفق عليه مع بقية السبعة

﴿ * وعن النبي ﷺ كان اذا رفأ^(٢) انساناً اذا تزوج قال « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » روah احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان

﴿ * ومن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : عَمِّنْ نَحْنُ نَعْلَمُ التَّشْهِيدُ فِي الْحَاجَةِ « ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعوذ بالله من شرور أنفسنا . من بهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وواشهد ان لا إله الا الله وواشهد ان محمداً عبد الله ورسوله » ويقرأ ثلاثة آيات . روah احمد والأربعة وحسنه الترمذى والحاكم

﴿ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » روah احمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم

﴿ * وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة

﴿ * ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة ألغرت

(١) أي لصفت بالتراب من الفقر

(٢) اي دعا له بحسن المشرفة والموافقة

إليها؟ قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطمة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » متفق عليه واللفظ للبخاري

١١ * وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهبك لث نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال : « فهل عندك من شيء؟ » فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجم فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجم فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا ازارى . قال (سهل) : ما له رداء فلما نصفه . فقال رسول الله ﷺ « ما تصنم بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأى رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى به ، فلما جاء ، قال « ماذا معك من القرآن؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا . عددها . فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك؟ » قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : قال له « انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن » . وفي رواية البخاري « أملكتنا كها بما معك من القرآن »

١٢ * ولابي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « ما تجفظ؟ »

- قال : سورة البقرة والتي تلتها ، قال : « قم فعلمها عشرين آية »
- ١٣ * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « اعلنوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم
- ١٤ * وعن أبي بودة عن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » رواه الإمام أحمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان وأعلم بالارسال
- ١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيا امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، فان اشتروا فالسلطانولي من لاولي له » أخرجه الاربعة والنسائي . وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم
- ١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الابن حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال « أن تسكت » متفق عليه
- ١٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن النبي ﷺ قال « الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر وادتها السكت » رواه مسلم وفي لفظ « ليس للولي مع الثيب أمر ، والبنت تستأمر » رواه أبو داود والنمساني وصححه ابن حبان
- ١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطنى وروجاته ثقات
- ١٩ * وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : نهى رسول الله

٤٠ * عن الشفار . والشفار أَن يزوج الرجل ابنته على أَن يزوجه الآخر أَبْنَهُ^{وَيَسِّرْ لِلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ} وليس بينهما صداق . متفق عليه (واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشفار من كلام نافع)

٤١ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أَن جارية بَكَرَأَنْتِ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فذكرت أَن أَبَاهَا زوجها وهي كارهة ، فخيَّرَهَا رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . رواه أَحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالأوصال

٤٢ * وعن الحسن عن سمرة عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « أَيُّمَا امرأة زوجها ولِيَانْ فَهِيَ الْأُولَئِكَ مِنْهُمَا » رواه أَحمد والأربعة وحسنه الترمذى

٤٣ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « أَيُّمَا عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أَحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان

٤٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « لا يُجمِّعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَتْهَا ، وَلَا يُبَيِّنُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا » متفق عليه

٤٥ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم . وفي رواية له « ولا يخطب » زاد ابن حبان « ولا يخطب عليه »

٤٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تزوج النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهو محرم متفق عليه

٤٧ * ولمسلم عن ميمونة نفسها أَن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تزوجها وهو حلال الشرط أَن يوفَّى به ما استحلَّتم به الفروج » متفق عليه

٢٨ * وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام او طامن في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . رواه مسلم

٢٩ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول ﷺ عن المتعة عام خير . متفق عليه

٣٠ * وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الاهلية يوم خير . أخرجه السبعة الا أبو داود^(١)

٣١ * وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فلن كان عنده منهن شيء فليخُلُّ سبيلها ، ولا تأخذوا إذا آتتكموهن شيئاً ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان

٣٢ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : أعن رسول الله ﷺ المحلال والمحلال له . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الاربعة الا النسائي

٣٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الذي المجلود إلا مثله ». رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

٣٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثة ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيطتها ما ذاق الأول » متفق عليه واللفظ لمسلم

(١) هذا الحديث والذي بهذه موجودان بنسخة المتن المندبة في بلوغ المرام وسبل السلام

﴿ بَابُ الْكِفَاهَةِ وَالْخِيَارِ ﴾

- ١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بضمهم أكفاء بعض ، والموالي بضمهم أكفاء بعض ، الا حائثكا أو حجاما » رواه الحاكم . وفي اسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم . وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع
- ٢ * وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامي » رواه مسلم
- ٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني بياضة ، انكحوا أبا هند ، وانكحوا اليه » وكان حجاما . رواه أبو داود والحاكم
بسند جيد
- ٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خبرت بوبيره على زوجها حين عنتقت . متعمق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا . وفي روایة عنها كان حررا والأول ثابت . وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري أنه كان عبدا
- ٥ * وعن الصحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتني اختناق . فقال رسول الله ﷺ « طلاق أيهما شئت » . رواه أحمد والأربعة الانساني . وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وأعلمه البخاري
- ٦ * وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا . رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم . وأعلمه البخارى وأبو ذرعة وأبو حاتم

- ٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً . رواه أحمد والاربعة الالفاني وصححه أحاديث الحاكم
- ٨ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد . قال الترمذى : حديث ابن عباس أجود أسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب
- ٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : أسللت امرأة قتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله أني كنت أسللت وعلمت باسلامي . فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها الى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
- ١٠ * وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها ايضاً فقال النبي ﷺ « البسي ثيابك والحقى بأهلك » وأمر لها بالصدق . رواه الحاكم وفي اسناده جحيل بن يزيد وهو مجھول ، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً
- ١١ * وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنة أو مجنة فاما الصداق بحسبه اياما ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن بي شيبة ورجالة ثقات
- ١٢ * وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد : وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلهما المهر بما استحصل من فرجها
- ١٣ * ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال قضى عمر في العين ان يؤجل سنة . ورجالة ثقات

﴿باب عشرة النساء﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « مأمون من أنى امرأة في دبرها » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاه ثقات لكن أعلم بالراس
- ٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل أنى امرأة في دبرها » رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعلم بالوقف
- ٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره . واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلام ، فان أزعوج شيء في الضلوع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم ينزل . فاستوصوا بالنساء خيراً » متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « فان استمتعت بها و بها ازعوج و ان ذهبت تقيمهها كسرتها او كسر هاطلاقها »
- ٤ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال « امتهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاً - لكي تمشط الشعيبة و تستحدِّ المغيبة » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فاذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »
- ٥ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان شعر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها » آخر جه مسلم
- ٦ * وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوج أحدهنا عليه ؟ قال « نطعمها اذا أكلت ، و تكسوها اذا اكتسيت . ولا تضرب

الوجه ، ولا تقع ، ولا تهجر ، الا في البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه . وصححه ابن حبان والحاكم

٧ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود قول اذا آتى الرجل
امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحوال فنزلت « نساؤكم حرث لكم ، فأتوا
حرثكم أني شتم » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ « لو أن
أحدكم اذا أراد أن يأنى أهله قال : بسم الله الرحمن الرحيم جنبا الشيطان وجنب الشيطان
مارفتنا ، فإنه ان يقدر ينبعها ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فأبانت أن تنجي ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح »
متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى
يرضى عنها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ^(١) . متفق عليه

١١ * وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت : حضرت رسول الله
ﷺ في أناس وهو يقول « لقد همت أن أنهى عن الغيبة ^(٢) ، فنظرت
في الروم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً » ثم سأله
عن العزل ^(٣) فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الحفي » رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية
وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود

(١) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً . والمستوصلة التي تأمر من فعلها
ذلك . والوشم أن يفرز الجلد بابرة ثم يمحى بكحول أو نيل نبزدق أثره أو يخضر

(٢) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وكذلك إذا حمل

(٣) أي عزل النساء عن اللاء عن اللاء حذر الحمل

تحدث أن العزل الموعودة الصغرى . قال « كذَّبَتِ اليهود ، لو أراد الله أن يخالقه ما استطاعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنمساني والطحاوی ورجاه ثقات

١٣ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا ننزل على عهد رسول الله ﷺ القرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه . ولمسلم :
فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه

١٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بفُسل واحد . أخرجاه . واللفظ لمسلم

﴿باب الصداق﴾

١ * عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صافية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه

٢ * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة امرأة ونسمة . قالت : أتدري ما النسخ ؟ قال قالت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتكلك خسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ « اعطيها شيئاً » قال : ما عندى شيء .. قال « فابن درعك الخطمية ؟ » رواه أبو داود والنمساني . وصححه الحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيمماً امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ،

وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةَ السَّكَاحَ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَهُ أَوْ أَخْتَهُ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى

٥ * وعن عقبة عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسٌ ولا شطط . وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشعجي فقال : قضى رسول الله ﷺ في برزوع بنت واشق امرأةٍ منها مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة . وصححة الترمذى وحسنه جماعة

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو ثمراً فقد استحلّ» أخرجه أبو داود وأشار الى ترجيح وقفه

٧ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعاین . أخرجه الترمذى وصححه . وخالف في ذلك

٨ * وعن سهل بن مسدد رضي الله عنه قال : زوج النبي ﷺ رجل امرأة بختام من حديد . أخرجه الحاكم . وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .
آخرجه الدارقطنی موقوفاً . وفي سنته مقال

١٠ * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححة الحاكم

١١ * وعن عائشة رضي عنها أن عمرة بنت الجون تزوّدت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال «لقد عذت بماذ» فطلّقها

وأمر أسماء فتعمها بثلاثة أنواع . أخرجه ابن ماجه . وفي إسناده راوٍ متوكٍ .
وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسميد الساعدي

﴿باب الوليمة﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال « ما هذا؟ » قال : يارسول الله إبني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » متفق عليه .
واللفظ مسلم

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دُعِيْتُمْ الى وليمة فلَا يَأْتُنَّا » متفق عليه . ولمسلم « اذا دُعِيْتُمْ اخاه فلَا يُجْبَرُ ، عرساً كان أو نحوه »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة ينبعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها ، ومن لم يجُب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

٤ * وعنده قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دُعِيْتُمْ فلَا يُجْبَرُ ، فان كان صائمًا فليصلّ وان كان مفطراً فليطعم » أخرجه مسلم أيضاً

٥ * قوله من حديث جابر نحوه وقال « إن شاء طعم وان شاء ترك »

٦ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « طعام الوليمة أول يوم حق ، والثاني سنة ، وطعم يوم الثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به » رواه الترمذى واستغربه . ورجحه رجال الصحيح . قوله شاهد عن
أنس عند ابن ماجه

- ٧ * وعن صفية بنت شيبة قالت : ألم النبي ﷺ على بعض نسائه بعدِّي من شعير ، أخر جه البخاري
- ٨ * وعن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليل ينادي عليه بصفية ، فدعوتُ المسلمين إلى وليتها . فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالانقطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقطَّ والسمن (١) متفق عليه . واللفظ للبخاري
- ٩ * وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فاجب أقربها بابا ، فإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف
- ١٠ * وعن أبي حمزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا آكل مشكينا » رواه البخاري
- ١١ * وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ياغلام مم الله ، وكل بيمنيك ، وكل مما يليلك » متفق عليه
- ١٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصبة من ثريد فقال « كانوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الاربعة . وهذا لفظ النسائي . وسنده صحبي
- ١٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه . متفق عليه
- ١٤ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم

(١) الأقط : ابن مجذف يابس مستحضر بطعم بع

- ١٥ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا شرب أحدهم فلا يتنفس في الاناء» متفق عليه
- ١٦ * ولأنبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفع فيه وصححه الترمذى

﴿باب القسم﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيمدلي ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الاربعة . وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذى برسالة

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من كانت له امرأتان قال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل» رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم متفق عليه . واللفظ للبخاري

٤ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة وقال «إنه ليس بك على أهلك هوان ، ان شئت سبعة لك وان سبعت لك سبعة لنسائي» رواه مسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة و كان النبي ﷺ بقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه

٦ * وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أخي كاف

رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في النعم من مكنته عندنا ، وكان قل يوم الا وهو يطوف « بطرق » علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أبُو داود واللفظ له وصححه الحاكم

٧ * ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن . الحديث

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ بريده يوم عائشة . فاذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة . متفق عليه

٩ * وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرًا أترع بين نسائه فأتيهن خرج سههمها خرج بها معه . متفق عليه

١٠ * وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري

﴿ باب الخلم ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيوب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الاسلام . قال رسول الله ﷺ « أتردّين عليه حدائقه ؟ » فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ « أقبل الحديقة وطلقاها تطلقة رواه البخاري . وفي رواية له : وأمره بطلاقها

٢ * ولأنّي داود والترمذى وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حبضة

٣ * وفي رواية عرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن ماجه : ان ثابت بن قيس كان دميا وأن امرأته قالت : لو لا مخافة الله اذا دخل على لبصقتُ في وجهه . ولأنه من حديث سهل بن أبي حشمة : وكان ذلك أول خلم في الاسلام

* باب الطلاق *

١ * عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو دارد وابن ماجه . وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنها انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليبر اجمعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمرك بعد وان شاء طلاق قبل أن يمس » ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » متفق عليه

٣ * وفي رواية لمسلم « مره فليبر اجمعها ثم اطلقها طاهراً أو حاملاً وفي رواية أخرى للبخاري « وحسيدت تطليقة »

٤ * وفي رواية لمسلم قال ابن عمر : أما انت طلقتها واحدة أو اثنتين فان رسول الله ﷺ أمرني أن أرماجمها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها . وأما انت طلقهما ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك

٥ * وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر : فردّها علي ولم يرها شيئاً وقال « اذا طهرت فليطلق أولى مسكته »

٦ * وعن ابن عبام رضي الله عنها قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . رواه مسلم

٧ * وعن محمود بن لميد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال « أيماع بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقوله ؟ رواه النسائي ورواته موثقون

٨ * وعن ابن عبام رضي الله عنها قال : طلق أبو ركانة ام ركانة ، فقال له رسول الله ﷺ « راجع امرأتك » فقال : اني طلقتها ثلاثة . قال « قد علمت ، راجعها » رواه أبو داود

٩ * وفي لفظ لأحمد : طلق ركانة ^(١) امرأته في مجلس واحد ثلاثة فحزن عليها ، فقال له رسول الله ﷺ « فانها واحدة » . وفي سندها ابن اسحاق وفيه مقال

١٠ * وقد روی أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن أبي ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال : والله ما أردت بها الا واحدة فردها اليه النبي ﷺ

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة جدّهن جدّ وهزّهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجمة » رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم

(١) كذا هنا ، وفي حديث أبي داود المتقدم « أبو ركانة » والذي في الاصابة والاستيعاب ان اسمه « ركانة »

١٢ * وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف « الطلاق والعتاق والنكاح »

١٣ * والحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه « لا يجوز اللعب في ثلات : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وسمنه ضعيف

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى يتجاوز عن امتى ما حدثت به نفسها مالم تعلم أو تكلم » متفق عليه

١٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استذكر هو على » رواه ابن ماجه والحاكم . وقال أبو حاتم : لا يثبت

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء . وقال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة . رواه البخاري

١٧ * ولمسلم عن ابن عباس « اذا حرم الرجل امرأته فهو يبين يكفرها »

١٨ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعود بالله منك . فقال « لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخاري

١٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » رواه أبو يعلى وصححه الحاكم . وهو معمول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معمول أيضاً

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ١٤ - بلوغ المرام

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عنق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود والترمذى . وصححه . ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه

٢١ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن الجنون حتى يعقل ، أو يفتق» رواه أحمد والاربعة الاترمذى . وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان



كتاب الرجعة

١ * عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد ، فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعها . رواه أبو داود هكذا موقعاً وسمنه صحيح

٢ * وأخرجه البيهقي بلفظ : ان عمران بن حصين سئل عن راجع أمرأته ولم يشهد ، فقال : في غير سنة فليشهد الآت . وزاد الطبراني في رواية « ويستغفر الله »

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ « عمر « مره فلайرجعها » متفق عليه

باب الإيلاء والظهور والكافرة^(١)

٤ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من

(١) الإيلاء : الامتناع بالعين عن وطء الزوجة . والظهور : أن يقول لها أنت على حرام كظاهر أمري

نساءه وحرم ، فجعل الحلال حراما ، وجعل ^{للبين} كفارة . رواه الترمذى .
ورواه ثقات

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : اذا مضت أربعة أشهر
وقف المولى حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى

٣ * وعن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر رجالا من أصحاب
رسول الله ﷺ كالم يقفون المولى . رواه الشافعى

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : كان ايلاه الجاهلية
السنة والسنن فوقت الله أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر فليس
بايلاه . أخرجه البيهقي

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنهمما أن رجلا ظاهر من أمراته ثم وقع عليها ،
نأى النبي ﷺ فقال : أي وقعت عليها قبل أن اكفر ، قال « فلا تقربها حتى
تفعل ما أمرك الله تعالى به » رواه الاربعه وصححه الترمذى . ورجح النسائي
ارساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : كفر ولا تعد

٦ * وعن سلمة بن صخر قال : دخل رمضان فخفت أن اصيـب امرأـيـ
فظـاهـرـتـ مـنـهـاـ ، فـاـنـكـشـفـ لـيـ شـئـ مـنـهـاـ لـيـلـةـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهـاـ ، فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ
عـلـيـهـشـرـقـةـ » قـلـتـ : مـاـ أـمـلـكـ إـلـاـ رـقـبـتـيـ . قـالـ « فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـيـنـ »
قلـتـ : وـهـلـ أـصـبـتـ الـذـيـ أـصـبـتـ إـلـاـ الصـيـامـ ؟ قـالـ أـطـعـمـ فـرـقاـ (عـرـقاـ) مـنـ
مـعـرـفـتـيـ مـسـكـيـنـاـ . أـخـرـجـهـ أـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـهـ
وـابـنـ الـجـارـودـ

﴿باب اللعن﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : سأـلـ فـلـانـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ

الله أرأيت أن لو وجد أحدنا أمرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك . فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذي سألك عنك قد ابتليت به . فأنزل الله الآيات في سورة النور فقلahan عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والله الذي بعثك بالحق ما كذبتك عليها . ثم دعاها فوعظها كذلك . قالت : لا والله الذي بعثك بالحق انه لكافر . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما . رواه مسلم

٢ * وعن رضي الله تعالى عنهمما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين « حسابك على الله ، أحدك كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله مالي . فقال « ان كنت صدقت عليها فهو ما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبًا عليها فذاك أبعد لك منها ». متفق عليه

٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « أبصروها فان جاءت به أية من سبطها فهؤلئك جنود الله ، وإن جاءت به أكحل جمدا فهو للذي وماها به » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال « إنها الموجبة » رواه أبو داود والنسائي وروجاه ثقات

٥ * وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال : فلما فرغوا من تلاعنهما قال : كذبتك عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول ﷺ : متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ

قال : ان امرأي لا تردد يد لامس . قال « غربها » قال : أخاف أن تتبهنا نفسى
ال « فاستتمم بها » رواه أبو داود والترمذى والبزار ورجاله ثقات .
وآخر جه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال « طلقها » قال : لأصبر
عنهما . قال « فامسكها »

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين
نِزَاتِ آيَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ « أَيُّهَا امْرَأَةُ أَدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لِيْسَ مِنْهُمْ فَلِيْسْتِ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتِهِ . وَأَيُّهَا رَجُلٌ جَحْدٌ وَلَدْهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابٌ
الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان

٨ * وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقر بولده طرفة عين فليس له أن
ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال . يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاماً أشود ، قال « هل لك من ابل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟ »
قال : حمر . قال « هل فيها من أورق ؟ » قال نعم . قال « فاتي ذلك ؟ » قال :
لم يزل نزعاً عرق . قال « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية مسلم
وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانفاس منه

﴿باب المدة والاحداد﴾

١ * عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلامية رضي الله عنها نفست بعد
وفاة زوجها بليل ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذته أن تنكح فأذن لها ، فنكحت
رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها

بأربعين ليلة، وفي لفظ مسلم قال الزهري : ولا أرى بأسان تزوج وهي في دمها ،
غير أنه لا يقر بها زوجها حتى تناهى

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت ببرقة أن تعتدْ بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكنه معلول

٣ * وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة ثلاثة
ليس لها سكني ولا نفقة » رواه مسلم

٤ * وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال « لا تجند امرأة على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، الا ثوب عصب . ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنamenti من الزيادة « ولا تخضرب ، وللنamenti « ولا تمشط »

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبراً بعد أن توفى أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ « انه يُشيب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » : قات : بأي شيء ، أمشط ؟ قال « بالسدر » رواه أبو داود والنamenti واسناده حسن

٦ * وعنها ان امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفقحهما ؟ قال « لا » متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله عنه قال : طلقت خاتمي فأرادت أن تجذب نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأفتت النبي ﷺ فقال « بل جذب نخلك ، فانك هسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً » رواه مسلم

٨ * وعن فريدة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه ،

قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنًا يملئه ولا نفقة ، فقال «نعم». فلما كنت في الحجارة ناداني فقال أبا عبد الله «إمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين قالت : فقضى به بعد ذلك عمان . أخرجه أحمد والاربعة . وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم

٩ * وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتجم علي . فأمرها فتحولت . رواه مسلم

١٠ * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا عدّة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم . وأعلمه الدارقطنى بالانقطاع

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقراء الاطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : طلاق الامة نطيقان ، وعدتها حيضتان . رواه الدارقطنى وأخرجه مرفوعاً وضعيه . وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة . وصححه الحاكم وخالقوه . واتفقا على ضعيه

١٣ * وعن رويق بن ثابت عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ما زرع غيره» أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار

١٤ * وعن عمرو رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعذر أربعة أشهر وعشرين . أخرجه مالك والشافعى

- ١٥ * وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة المفهود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بساند ضعيف
- ١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محروم » رواه مسلم
- ١٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « لا يخلونَ رجل بامرأة الامم ذي محرم » أخرجه البخاري
- ١٨ * وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا او طاس « لاتنطأ حامل حتى تضم ، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حبة » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني
- ١٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الولد لا فراش والعاهر الحجر » متفق عليه من حدثه . ومن حديث عائشة في قصة عن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود

﴿ باب الرضاع ﴾

- ١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لاتحرم المصنة والمصنان » أخرجه مسلم
- ٢ * وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انظرن من اخوانك ، فاما الرضاعة من الجماعة » متفق عليه
- ٣ * وعنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يليغ الرجال . فقال « ارضعيه ثم حرمي عليه » رواه مسلم

- ٤ * وعنه ان افلح اخا ابي القعديس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبىت ان آذن له . فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذى صنعته ، فأمرني ان آذن له عليّ و قال « انه عذرك » متفق عليه
- ٥ * وعنهما قالت كان فيما أنزل من القرآن « عشر رضمات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم
- ٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال « إنها لا تحلى لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه
- ٧ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فرق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه هو والحاكم
- ٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنها قال « لارضاع الا في الحوائب » رواه الدارقطنى وابن عدي مرفوعاً وموقاً ورجحاً الموقوف
- ٩ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع لا ما أنسن العظم وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود
- ١٠ * وعن عقبة بن الحارث انه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتك فسأل النبي ﷺ فقال « كيف وقد قبل » ففارقتها عقبة فنكحت زوجاً غيره . أخرجه البخاري
- ١١ * وعن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمفي أخرجه أبو داود . وهو مرسل وليس لزياد صحابة

﴿باب النفقات﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفى بي الاما أنا خذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال « خذ ما من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكتفى بذلك » متفق عليه

٢ * وعن طارق المخاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول « يد المعطي العليا ، وابداً بن تعول : امك وأباك

واختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ

الملوك طعامه وكسوته ، ولا يكفيك من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم

٤ * وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال :

قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال « أن تطعمها إذا طعمت ،

وتكسوها إذا اكتسيت » الحديث ، وتقديم في عشرة النساء

٥ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله

قال في ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم

٦ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ

« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بالفظ « أن

يحبس عن يملك قوله »

٧ * وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لآنفقة لها .

آخرجه البهقي ورجالة ثقافت لكن قال : المحفوظ وقفه . وثبتت نفي النفقة في

حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلة ، ويبدأ أحدكم بن يعول ، تقول المرأة أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني واسناده حسن

٩ * وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا رسول قوي

١٠ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال خابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعنقها ما حبسوا : أخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله عندي دينار . قال « أتفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال « أتفقه على ولدك » . قال : عندي آخر . قال « أتفقه على أهلك » . قال : عندي آخر . قال « أتفقه على خادمك » . قال : عندي آخر . قال « أنت أعلم » . أخرجه الشافعي وأبو دارد واللفظ له . وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد

١٢ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أنت ؟ قال « أمك » . قلت : نعم من ؟ قال « أمك » . قلت من من ؟ قال « أمك » . قلت : نعم من ؟ قال « أباك نعم الأقرب فالاقرب » . أخرجه أبو داود والترمذى وحسن

﴿باب الحضانة﴾

١ * عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهمما أن امرأة قالت : يارسول

الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وبحجري له حواء ،
وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق

به ما لم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم


٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت : يا رسول الله
ان زوجي يريد ان يذهب ببني ، وقد نفعني وسقاني من بيئ اى عنابة . فجاء
زوجها فقال النبي ﷺ « ياغلام هذا ابوك وهذه امك ، فخذ ييد ايمما شئت »
فأخذ ييد امه فانطلقت به . رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى

٣ * وعن نافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأقعد النبي ﷺ
الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فقال الى امه فقال « اللهم اهدى
قال الى ايه فأخذته . اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قد قفي في
ابنة حزوة لحالتها وقال « الحالة بمنزلة الام » اخرجه البخارى . واخرجه احمد
من حديث علي فقال « والجارية عند حالتها وان الحالة والدة »

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« اذا اتي احدكم خادمه بطمامه فان لم يجعله معه فليناوله لقمة أو لقمتين » متفق
عليه واللفظ للبخارى

٦ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ قال « عذبت
امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لا هي اطعمتها وسقتها
إذا هي حبسها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ^(١) » متفق عليه



(١) خشاش الأرض : حشراتٌ لها وهو امها

كتاب الجنایات

- ١ * عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : النسب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال « لا يحل قتل مسلم الا في إحدى ثلاث خصال : زان محسن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض » رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
- ٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » متفق عليه
- ٤ * وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عبده قتله ، ومن جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والترمذى ، وحسنه الترمذى ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة . وقد اختلف في سباعه منه . وفي رواية أبي داود والنمسائي بزيادة « ومن خصى عبده خصيناه » وصحح الحاكم هذه الزيادة

- ٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حاورد والبيهقي وقال الترمذى (البيهقي) انه مضطرب
- ٦ * وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير

القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، الا فهم يعطى الله تعالى رجالا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل ،

وفكاك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري

٧ * وآخر جه أحمد وأبو داود والنسياني من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أذناهم وهم يدّ على من سوائهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . وصححه الحاكم

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رُضِّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلأن وفلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم

٩ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لاناـس فقراء فطمـاذنـ غلامـ لـاناـسـ أغـنيـاءـ ، فأـتـواـ النـبـيـ ﷺ فـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ شـيـئـاـ . رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـثـلـاثـةـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال « قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله ويطيل عرجلك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمـدـ والـدارـ قـطـنـيـ وـاعـلـ بالـأـرـسـالـ

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اقتلـتـ اـمـرـأـنـانـ منـ هـذـيـلـ فـرـمـتـ اـحـدـاهـاـ الـآخـرـىـ بـحـجـرـ قـتـلـهـاـ وـماـ فيـ بـطـنـهـاـ ، فـاخـتـصـمـواـ إـلـىـ رسولـ اللهـ ﷺ ، فـقـضـىـ رسولـ اللهـ ﷺ أـنـ دـيـةـ جـنـيـهـاـ غـرـةـ عـبـدـ اوـ وـلـيدـةـ ، وـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاقـلـهـاـ وـورـنـهـاـ وـلـدـهـاـ وـمـنـ مـعـهـمـ ، فـقـالـ حـمـلـ بـنـ النـابـغـةـ

المهذلي : يارسول الله كيف يُفرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلّ ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا من أخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سمع . متفق عليه

١٢ * وآخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأله : من شهد قضا ، رسول الله ﷺ في الجينين ؟ قال : فقام حمل بن النابغة فقال : كنتُ بين يدي إمرأتين فضررت إحداهما الأخرى . فدكره مختصرًا ، وصححه ابن حبان والحاكم

١٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن الرّبِيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوها إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يارسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضي القوم فغفروا . فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله من لو اقسم على الله لا يرده » متفق عليه واللفظ للبخاري

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل في عميّاً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا ، فقله عقل الحطاً ومن قتل عمداً فهو قود . ومن حال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسناد قوي

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ يُقتل الذي قُتِل ويُحبس الذي أُمسِك » رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا أن البيهقي رجح المرسل

١٦ * وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد
وقال «أنا أولى من وفي بذمته» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً ووصله
الدارقطنی بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول وام

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قبل غلام غليلة ، فتقال عمر :
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري

١٨ * وعن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ «فَنَقْتُلُ لَهُ
قَتِيلٌ بَعْدَ مَقْتَلِي هَذَا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يُقْتَلُوا»
خرجه أبو داود والنسائي . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بعنوانه

﴿باب الديات﴾

١ * عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث . وفيه «ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يديه فإنه قود ، إلا أن يرضي أولياً، المقتول . وإن في النفس الديمة مائة من الأبل ، وفي الانف إذا أوعي جدعه الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي البيضاءتين الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي المقلة خمس عشرة من الأبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجل عشر من الأبل ، وفي السن خمس من الأبل ، وفي الموضعية خمس من الأبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود في المراسيل والنمسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحد واختلفوا في صحبتها

٢ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخمس عشرة حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني ليون » أخرجه الدارقطني . وأخرجه الأربعة بلفظ « عشرون بني مخاض » بدل بني لبون . واسناد الأول أقوى . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، هو أصح من المرفوع

٣ * وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « الديمة ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطنها أولادها »

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « ان اعطي الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لدخول الجاهلية » أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه

٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ألا ان دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطنها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه البخاري

٧ * ولأبي داود والترمذى « الاصابع سواء والاسنان سواء ، الثنية والضر من سواء »

٨ * ولابن حبان « دية أصابع البدين والرجلين سواء : أ عشر من الابل لكل أصم »

٩ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « من تطبب ولم بلوغ المرام

يُكَلِّبُ بالطَّبْ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَامِكُ . وَهُوَ غَنِيدُ أَبِي دَاؤِدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ . إِلَّا إِنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلِهِ

١٠ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصْبَاحُ سَوَاءٌ كَاهِنٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ » وَصَحَّحَهُ أَبْنَى خَزِيمَةَ وَابْنَ الْجَارِودَ

١١ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَقْلُ أَهْلِ الدَّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلِفَظِ أَبِي دَاؤِدَ « دِيَةُ الْمَاعَدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ »

١٢ * وَالنَّسَائِيُّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْثَّلَاثَ مِنْ دِينِهِ » وَصَحَّحَهُ أَبْنَى خَزِيمَةَ

١٣ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَقْلُ شَبَهِ الْعَمْدِ مَفَاظُ مِثْلِ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ . وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دَمَاهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغْفِنَةٍ وَلَا حَلْ سَلاَحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَضَعَفَهُ

١٤ * وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ رَجْلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبْوَ حَاتِمَ ارْسَالَهُ

١٥ * وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيْ أَبْنِي ، فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ فَقَتَلَتْ . أَبْنِي وَاشْهَدَ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَصَحَّحَهُ أَبْنَى خَزِيمَةَ وَابْنَ الْجَارِودَ

﴿ بَابُ دُعَوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ ﴾

١٦ عن سهل بن أبي حمزة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل

وَمُحِبْصَةُ بْنُ مسْعُودٍ خرجاً إلَى خَيْرٍ مِنْ جَهَدِ أَصْاحِبِهِمْ فَأَتَى مُحِبْصَةً فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَهْلٍ فَقُتِلَ وُطْرَحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودًا قَالَ : اتَّمْ وَاللَّهُ قَتَلَنَاكُمْ . قَالُوا :
وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا . فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حَوْبِصَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ فَذَهَبَ حَوْبِصَةُ
لِيَسْكُنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كَبَرَ كَبَرٌ بِرِيدِ السَّنَنِ » . فَتَكَلَّمَ حَوْبِصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ
حَوْبِصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِمَّا أَنْ يَدْوِي صَاحِبُكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ »
فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَا وَاللَّهِ مَا قَاتَنَا . فَقَالَ لَهُمْ حَوْبِصَةُ وَمُحِبْصَةُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ : أَتَهْلَكُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دِمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَهْلِكُونَ
أَنْكُمْ يَهُودُ . قَالُوا : لَيْسُوْ مُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَنْهُ فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ
مَائَةً نَاقَةً . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتُ مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٢ * وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ
الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي قَبْيلَةِ أَدْعُوَهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الْبَيْنِ ﴾

١ * عَنْ أَبِي عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ حَلَّ عَلَيْنَا
السَّلَاحُ فَلَيْسَ مَنَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٢ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « مَنْ خَرَجَ عَنِ
الطَّاغِيَّةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فِيمَا تَرَكَ مِنْ جَاهِلِيَّةٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٣ * وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قُتِلَ
عَمَارًا أَفْتَأَهُ الْبَاغِيَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤ * وَعَنْ أَبِي عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَلْ

قدري يابن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال « لا يجز على جريحا ولا يقتل أسيرا ولا يطلب هاربا ولا يقسم فيها » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم ، لأن في استناده كونه بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

٥ * وعن عرفقة بن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أنتم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم

﴿ باب قتال الجاني وقتل المرتد ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قُتل دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه

٢ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : قاتل يعلى بن امية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي ﷺ فقال « أيض أحدكم أخاه كا بعض الفحل ؟ لا دية له » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « لو أن امراً أطلم عليك بغير إذن تذدقه بمحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » متفق عليه . وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلا دية ولا فصاص »

٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : قضى رسول الله

صلوات الله عليه «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلهما ، وان حفظ الماشية بالليل على أهلهما ، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهما بالليل » رواه أحمد والاربعة الاترمذى وصححه ابن حبان . وفي استناده اختلاف

٥ * وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهاد . لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فأمر به نقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قد استدعي قبل ذلك

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري

٧ * وعن رضي الله تعالى عنهم أن أمي كانت له أم ولد نشم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فینهاها فلا تنتمي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنهما واتكلا عليهما (عليه) فقتلاها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « الا شهدا وان دمها هدر » رواه أبو داود ورواته ثقات



كتاب الحدود

* باب حد الزاني *

١ * عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوني رضي الله تعالى عنهم أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله . فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بكتاب الله رأذن لي . فقال « قل » قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمره واني اخبرته

أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسي بيده لا قضى بينكما بكتاب الله . الوليدة والفتى رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم

٢ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خذوا ، عنى خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : آتى رسول الله ﷺ وجلّ من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله أني زنيت . فأعرض عنه ، ففتحي تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله أني زنيت . فأعرض عنه ، حتى تحي ذلك عليه أربع مرات [فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله ﷺ فقال « أبك جنون » ؟] قال : لا . قال « فهل أحصنت » ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فارجحوه » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال : لما آتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت أو غمزة أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال : إن الله يبعث محمدًا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فلكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قوله أناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا أحصن

من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه
 ٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا زنت امة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ان زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبيل من شعر » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

٧ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود ، وهو في مسلم موقوف
 ٨ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه . أن امرأة من جهينة أنت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حدًا فأقه علي . فدعى رسول الله ﷺ ولها فقال « أحسن اليها ، فإذا وضعت فأتنى بها » ففعل فأمر بها فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجّمت ثم صلى عليها . فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجّدت أفضل من أن يجات بنفسها الله تعالى » رواه مسلم

٩ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة . رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه

١٠ * وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال : كان في آياتنا رويجل ضعيف ، فخبيث بأمة من أمّهم ، فذكّر ذلك سعيد رسول الله ﷺ فقال « اضر بوه حدّه » فقالوا : يا رسول الله انه أضعف من ذلك . فقال « خذوا عشكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضر بوه به ضربة واحدة » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وارساله

- ١١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من وجد مهمة يعمل قوم لوط فاقتلوها القاءل والمفعول به . ومن وجد مهمة وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة » رواه أحمد والاربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً
- ١٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ضرب وغرب وان آبا بكر ضرب وغرب . رواه الترمذى ورجاله ثقات الا أنه اختلف في وفته ورفاعه
- ١٣ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الحشين من الرجال والمرجلات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري
- ١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً » أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف
- ١٥ * وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بالمعظ « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضميف أيضاً
- ١٦ * ورواه البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ « ادرؤوا الحدود بالشبهات »

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن لم بها فليس بستر الله تعالى ، وليتب إلى الله تعالى ، فإنه من يهد لئن صفحته قم عليه كتاب الله تعالى » رواه الحاكم ، وهو في الموطأ من مراقب زيد بن أسلم

﴿باب أحد القذف﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذری قام رسول الله ﷺ

على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضرروا الحد
أخرجه أحد الاربعة وأشار اليه البخاري

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول لعان كان في
الاسلام أن شريك بن سجحاء قذفه هلال بن امية بامر أنه ، فقال له رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « البينة والا فحذ في ظهرك » الحديث أخرجه أبو يعلي ورجاله ثقات .
وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه

٣ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضررون الملوث في القذف الا أربعين . رواه مالك
والثوري في جامعه

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من
قذف ملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا أن يكون كما قال » متفق عليه

﴿ باب حد السرقة ﴾

١ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تقطع
يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري
« تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لاحمد « اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيها هوناً من ذلك »

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن منه
ثلاثة دراهم . متفق عليه

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده » متفق عليه أيضاً

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب فقال «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه واللفظ لمسلم . وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت امرأة تستمير المتع والعجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها

٥ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع» . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان

٦ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا قطع في نهر ولا كثر» ^(١) رواه المذكورون وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان

٧ * وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه قال : أبي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متع فقال له رسول الله ﷺ «ما إخالك سرقت» قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به قطع وجيء به فقال «استغفر الله وتبت إليه» فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال «اللهم تبْ عليه» ثلاثة . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاه ثقات . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» . وأخرجه البزار أيضاً وقال لا يأس باستناده

٨ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال

(١) الكثر (فتحتدين) جار النخل وهو شمع الذي في وسط النخلة

أبو حاتم هو منكر

٩ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن المحرر المعلق فقال « من أصاب بهيه من ذي حاجة غير متتخذ خبنة فلامشي عليه ^(١) ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامه والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين ^(٢) فيبلغ ^{عن} المجن فعليه القطع ». أخرجه أبو داود والنمساني وصححه الحاكم

١٠ * وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه « هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به ». أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم

١١ * وعن جابر قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال « اقتلوه » فقالوا : إنما سرق يارسول الله قال « اقطعوه » فقطع . ثم جيء به الثانية فقال « اقتلوه » فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله . ثم جيء به الرابعة كذلك . ثم جيء به الخامسة فقال : « اقتلوه ». أخرجه أبو داود والنمساني واستنكره وأخرج من حديث الحضرت بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ

* باب حد الشارب وبيان المسکر *

١ * عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجزيدتين نحو أربعين ، قال وفمه أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ^{عن} أمانون . فأمر به عمر . متفق عليه
 ٢ * ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي ﷺ أربعين ،

(١) الحبنة طرف الشوب أي لا يأخذ منه في ثوبه

(٢) الجرين موضع تجفيف الماء

وَجَلَدُ أَبْوَ بَكْرٍ أَرْبَعينَ ، وَجَلَدُ عَمْرَ نَهَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهِ
وَهَذَا كَحْدِيثٌ أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَبَّلُ الْحَمْرَ فَقَالَ عَمَانُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا
حَتَّى شَرَبَهَا

٣ * وَعَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاربِ الْحَمْرِ « إِذَا شَرَبَ
فَاجْلَدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاجْلَدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلَدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ
الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عَنْهُهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهُذَا لِفَظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ
مَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخَةٍ . وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدُ صَرِيحًا عَنِ الزَّهْرِيِّ
كَمْ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَضْرَبْتَ
أَحَدَكُمْ فَلَا يَتَقَبَّلُ الْوَجْهَ » مَتَفَقَّقٌ عَلَيْهِ

٥ * وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْقَامُ الْحَدُودُ فِي
الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكَمُ

٦ * وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ
إِلَّا مِنْ نَمَرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٧ * وَعَنْ عَمْرٍ قَالَ : نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ ، وَالْمَرِّ ،
وَالْعَسْلِ ، وَالْخَطْطَةِ ، وَالشَّعْبِيرِ . وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ . مَتَفَقَّقٌ عَلَيْهِ

٨ * وَعَنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مَسْكُرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ
حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٩ * وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ

١٠ * وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَنْبَذُ لَهُ الْإِيَّابُ فِي
السَّقَاءِ فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدْرِ وَبَعْدَ الْغَدْرِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرَبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنَّ
فَضْلَ شَيْءٍ أَهْرَافٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

- ١١ * وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال « إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم » ، أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
- ١٢ * وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن المحرر يصنعها المدواه فقال « أنها ليست بدواء ، ولكنها داء » ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

﴿باب التعزير وحكم الصائل﴾

- ١ * عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يُجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » ، متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة ان النبي ﷺ قال « أقيموا ذوي الهبات عذراهم الا الحدود » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي
- ٣ * وعن علي قال : ما كنت لأقيم على أحد حدآ فيموت فاجد في نفسي ، الا شارب المحرر فانه لو مات وديته . أخرجه البخاري
- ٤ * وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، رواه الأربعة وصححه الترمذى
- ٥ * وعن عبد الله بن خباب قال . سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تكون قلن ، فكن فيها يعبد الله المقتول ولا تكن القائل » ، أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة



كتاب المبراد

- ١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحذث نفسه به مات على شعبة من نفاق » رواه (مسلم) النسائي
- ٢ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم
- ٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد؟ قال « نعم ، جهاد لاقتال فيه ، هو الحج والعمرة » رواه ابن ماجه وأصله في البخاري
- ٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال « أحيي والداك؟ » قال : نعم . قال « ففيها فجاهد » متفق عليه
- ٥ * ولا نحمدوا بني داود من حديث أبي سعيد الخواليه وزاد « ارجع فاستأذنها ، فإن أذنا لك والا فهو مما »
- ٦ * وعن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين » . رواه الثلاثة واسناده صحيح ، ورجح البخاري ارساله
- ٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » متفق عليه
- ٨ * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه
- ٩ * وعن عبد الله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « لاتقطع معلم »

المهجرة ما قوتل العدو » رواه النسائي وصححه ابن حبان

١٠ * وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُون ، فقتل مقاتلتهم ، وسيجي ذرارِهم . حدثني بذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنه . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جوبيبة

١١ * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال « اغزوا على اسم الله في سبيل الله » ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتنفروا ^(١) ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركيين فاذْعُهم إلى ثلاث خصال فأيتها أجا بهك إليها فاقبلاً منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجا بهك فاقبلاً منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كالعرب المسلمين ولا يكون لهم في الفنية والنفي ، شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم فاسألكم الجزية فإنهم أجا بهك فاقبلاً منهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن أجعل لهم ذمتكم فأنتم ان تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لاتدرى أنصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه مسلم

١٢ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورأى بغيرها . متفق عليه

١٣ * وعن معاذ بن النعان بن مقرن رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ أذالم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح

(١) الغلو . الحياة في المتنم مطلاً

وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري

٤ * وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يدبرون فيصيبون من نسائهم وذريتهم . فقال « هم منهم » متفق عليه

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر « أرجم فلان أستعين بشركك » رواه مسلم

٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغاريه ، وأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه

٧ * وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرّهم » ^(١) رواه أبو داود وصححه الترمذى

٨ * وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولا

٩ * وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما أزالت هذه الآية فينا معاشر الأنصار يعني قوله تعالى « إِلَّا تُنفِّرُوا إِبْرِيكُمْ إِلَى النَّارِ كَمَا فَعَلَهُمْ » ^(٢) قاله ^(٢) ردا على من أنكر على من حل على صفات الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع . متفق عليه

١١ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لانفروا فإن الفلوت نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » رواه أحمد

(١) أي صارهم الذين لم يدركوا

(٢) أي قال ذلك أبو أيوب

والنسائي وصححه ابن حبان

٢٢ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل . رواه أبو داود وأصله عند مسلم

٢٣ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدرأه بسيفيها حتى قتله ، ثم اصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال « أيسكاكا قتلها ؟ هل مسحتها سيفيكما ؟ » قالا : لا . قال فنظر فيها فقال « كلاما قتلها » فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجحوج . متفق عليه

٤ * وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات . ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه

٢٥ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطأ متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقلوه » . متفق عليه

٢٦ * وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قُتل يوم بدء ثلاثة صبراً . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

٢٧ * وعن عران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من المسلمين برجل مشركي . أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم

٢٨ * وعن صخر بن العيلية أن النبي ﷺ قال « ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ». أخرجه أبو داود ورجاله موثوقون

٢٩ * وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدء « لو كان المطعم بن عدي »^(١) حينما كلفني في هؤلاء، المنقى انركنهم له

(١) هو والد جبير راوي الحديث

دوداً البخاري

٣٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أو طاس^(١) لمن أزواج ، فتخرجو . فأنزل الله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيديكم الآية » أخرجه مسلم

٣١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سريعة وأنا فيهم قيلَ بجيءِ ، فنفوا إبلًا كثيرة ، فكانت سهانهم اثني عشر بعيرا ، ونقولوا بعيراً بعيراً^(٢) . متفق عليه

٣٢ * وعن رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهرا . متفق عليه واللفظ للبخاري

٣٣ * ولأبي داود : أسمم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمم ، سهرين لفرسه وسهرا له

٣٤ * وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانفل الا بعد الحمس » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي

٣٥ * وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة . رواه أبو داود . وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

٣٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . متفق عليه

٣٧ * وعن رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري . ولأبي داود فلم يؤخذ منه الحمس . وصححه ابن حبان

(١) أو طاس : واد في ديار هوازن

(٢) النفل : ما يزيد على الأداء الواحد الذي بينه على نصيبه

٣٨ * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصبنا طعاماً يوم خيره ، فكان الرجل يجويه فإذا أخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

٣٩ * وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرکب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلاقه رده فيه » أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا يأس بهم

٤٠ * وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يجبر على المسلمين بعضهم » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد . وفي اسناده ضعف ٤١ * وللطياlesi من حديث عمرو بن العاص « يجبر على المسلمين أذنائهم » ٤٢ * وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذنائهم » زاد ابن ماجه من وجه آخر « ويجبر عليهم اقصاهم »

٤٣ * وفي الصحيحين من حديث أم هاني « قد أجرنا من اجرت » ٤٤ * وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلماً » رواه مسلم

٤٥ * وعن رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمون بخبل ولا ركب ، فكانت لبني النضير خاصة فكان ينفق على أهلها نفقة سنة وما بقي يجعله في السكراع^(١) والاسلاح عدة في سبيل الله عز وجل . متفق عليه

٤٦ * وعن معاذ رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيرا فأصبنا فيها غنما ، فقسم فيما رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المفتم .

(١) السكراع : ام جمیع الحیل

رواه أبو داود ورجاله لا يأس بهم

٤٧ * وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ « أني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيماء قريمة أت يتهمها فأقتصم فيها فسهيكم فيها ، وأيماء قريمة عصت الله ورسوله فان خسها الله ورسوله ثم هي لكم » رواه مسلم

﴿باب الجزية والمدنة﴾

١ * عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري . وله طريق في الموطأ فيها انقطاع
٢ * وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندي فأخذوه فأتوا به
فحقن دمه وصالحة على الجزية . رواه أبو داود

٣ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : .. يعني النبي ﷺ إلى اليمن
فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عده معاوري^(١) . آخر جه ثلاثة وصححه
ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
« الإسلام يعلو ولا يُعلى » أخرجه الدارقطني

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا أقيمت أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه »
رواه مسلم

(١) الماقريرية ثواب يعانية . نسبة إلى معاشر بلدة هناك تصنف فيها هذه الثواب

٦ * وعن المسور بن خمرة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية .
فذكر الحديث بطوله وفيه « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
على وضم الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتفُ بعضهم عن بعض »
أخرج به أبو داود . وأصله في المخارق

٧ * وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه « ان من جاء منكم لم يردَّ عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا » فقالوا : اكتب هذا يا رسول الله ؟ قال « نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله فرجا ومحرجا »

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من قتل عباداً لم يرَح راحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »

(باب السبق والرمي)

* عن ابن عمر رضي الله عنها قال : سابق النبي ﷺ بالحيل التي قد
صُورت من الحفياء^(١) وكان أَمْدُهـ ما ثبَّة الوداع . وسابق بين الحيل التي لم
تُصْمِرْ من الثنية الى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليهـ .
زاد البخاري : قال سفيان : من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستةـ .
ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل

٢ * عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرْح في الغاية ^(٢) . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حيان

(١) مكان خارج المدينة

(٢) الفرج : جمع فارج وهو ما كاتب سنه ، فهو في التحيل كالماذل في الإبل

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لاسبق
الا في خف أو نصل أو حافر » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان
﴿ * وعن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدخل فرساً بين فرسين
وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس به ، فان أمن فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود
وإسناده ضعيف

٤ * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو
على المنبر يقرأ « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية
« ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي » رواه مسلم

كتاب الراطمة

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كل ذي ناب من
السباع فأكله حرام » رواه مسلم . وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ
« نهى » وزاد « وكل ذي مخلب من الطير »

٢ * وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خبر عن لحوم الحمر
الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « ورخص »

٣ * وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
فأكل الجراد . متفق عليه

٤ * وعن أنس في قصة الارنب قال : قذبها فبعث بور كما الى رسول
الله ﷺ قبله . متفق عليه

٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن
قتل أربم من الدواب : النملة والنحله والمدهد والمُسرد . رواه أحمد وأبو داود

وصححه ابن حبان

٦ * وعن ابن أبي عمار قال : قلت لخابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم .
قالت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والاربعة . وصححه
البخاري وابن حبان

٧ * وعن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال « قل لا أجدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ
بِحَرْمًا » الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ
فقال « أَنَّهَا خَبِيشَةٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ » أخرجه أبو داود وأسناده ضعيف .
فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال

٨ * وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحلاله وألبانها ^(١) .
أخرجه الاربعة الانسانى وحسنه الترمذى

٩ * وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشى : فـأـكـلـ مـنـهـ النـبـيـ ﷺ .
متفق عليه

١٠ * وعن أماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ
فرسأً فـأـكـانـاهـ . متفق عليه

١١ * وعن ابن عباس قال : أـكـلـ الصـبـ علىـ مـائـدـةـ رسولـ اللهـ ﷺ .
متفق عليه

١٢ * وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشى أن طبيباً سأله رسول الله ﷺ
عن الصندع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم
وأخرجه أبو داود والنمساني

(١) الحلاله : الـقـ أـكـلـ المـذـرـدـ وـالـجـاسـاتـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـاـبـلـ أوـ الـبـقـرـ أوـ الـغـنمـ
أـوـ الدـجاجـ . قـالـ النـوـرـىـ : وـلـاـ تـكـونـ جـلـالـةـ الـاـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ عـلـفـهـاـ النـجـاسـةـ . وـقـيلـ : بـلـ
الـاعـتـيـارـ بـالـرـائـعـةـ وـالـنـتـنـ

﴿باب الصيد والذبائح﴾

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ كلبًا إلا
كلبًا ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه
٢ * وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أرسلت
كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه ، وإن
أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد
قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميته سهمك فاذكر اسم
الله ، فإن غاب عنك يومًا فلم تجده فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت ، وإن
وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم
٣ * وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال
« اذا أصبحت بحده فشكل واذا أصبحت بعرضه فقتل فانه وفيه فلا تأكل ^(١) »
رواه البخاري

٤ * وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « اذا رميتم بهمك فغاب عنك
فادركته فكله ما لم ينعن » أخرجه مسلم
٥ * وعن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لأندرى
أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال « سموا الله عليه أنتم وكاؤه » رواه البخاري
٦ * وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ^(٢) وقال
« انها لا تصيد صيداً ولا تنأكل عدوًا ، ولكنها تكسر السن وتتفقد العين »
متفق عليه والافظ مسلم

(١) الوقف : المفروض بالعاصي من دون حد . وسماء وقيداً لانه شاركه في الملة وهي
القتل بغیر حد
(٢) لصالة

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» (١) رواه مسلم

* وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري

* وَعَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيْجَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا انْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرُ . أَمَّا السَّنْ فَمُظْمَلٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُذْمَى الْحِبْشَةِ ^(٢) » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ

١٠ * وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيئاً من الدواب صبراً^(٣). رواه مسلم

١١ * وعن شداد بن أومع قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجدد أحدكم شفته ، وليرجع ذبيحته » رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ذكارة الجنين
ذكارة أمه ^(٤) » رواه أحمد وصححه ابن حبان

١٣ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي
أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل ». أخرجه الدارقطني . و فيه راو في حفظه
ضعف . وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه . وله شاهد عند أبي داود

(١) أي هدفاً عند تعلم الرماية وما أشبه ذلك

(٢) المدى : جم مدية وهي السكين

(۳) آئی ان یچاں ویرمی هق ہوت

(٤) أي إذا ذبحت أمه وخرج من بطنهما ميتاً فـما نـما مـذبـحاً بـذبحـه

في مراسله بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » ورجاله
موثوقون ^(١)

﴿باب الأضحى﴾

١ * عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أو قرنين وبسمي ويكتب ويضم رجله على صفاتهما . وفي لفظ : ذبحهما بيده . وفي لفظ : سمينين . ولابي عوانة في صحيحه : سمينين بالمثلثة بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول « بسم الله والله أكبر »

٢ * قوله من حديث عائشة : أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال « اشحدني المدية » ثم أخذها فأضجهمه ثم ذبحه وقال « بسم الله الاهيم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »

٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له سعة ولم يضحي فلا يقرب مصلاتنا » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه

٤ * وعن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مم رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالنام نظر إلى غنم قد ذبحت فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » متفق عليه

٥ * وعن البراء بن عازب قال : قام فيما رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء

(١) قال صاحب سبل السلام : هذه الأحاديث لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع

اللين ضلعا ، والكبيرة التي لا تُنفي^(١) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى
وابن حبان

٦ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا
ان تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن » رواه مسلم

٧ * وعن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والاذن ،
ولا نضعي بعوراء ولا مقابلة ولا مداربة ولا خرقاء^(٢) ولا نرمي^(٣) . أخرجه
أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم

٨ * وعن علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على
بدنه^(٤) وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في
جزارتها شيئا منها . متفق عليه

٩ * وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم

﴿ باب العقيقة ﴾^(٥)

١ * عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَنْ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ كَبَشَا .
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح

(١) أي التي لا تقي لها وهو المخ

(٢) المقابلة ما قطع من طرف اذنها شيء ثم يقى معلقا . والمداربة ما قطع من مؤخر
اذنها شيء وبقى معلقا . والخرقاء المشقوقة الاذنين

(٣) أي ساقطة الثانية من الاسنان

(٤) البدن جم جم بدنة ، وهي من الابل والبقر والغنم ، وتنتمي في الحديث والفقه
الابل خاصة

(٥) الذبيحة تذبح للمولود

أبو حاتم الرساله . وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه
٢ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعْقَ عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الحاربة شاة . رواه الترمذى وصححه وأخرج أحمد والأربعة
عن أم كلثوم الكعبية نحوه

* وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « كل غلام مرتئٍ بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى

كتاب الاريمانه والذئور

١ * عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب و عمر بخلافه ، فناداهم رسول الله ﷺ « لا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه

* وفي رواية لابي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تختلفوا بايائكم
ويا مهاتمكم ولا بالأنداد ، ولا تختلفوا بالله الا وأنتم صادقون »

٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « عينك على ما يصدقك
بـه صاحبك » وفي رواية « العين على نية المستحلف » آخر جها مسلم

٤ * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى بَيْنَ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنِ يَمِينِكَ وَأَثَتَ الدُّنْدُلَهُ هُوَ خَيْرٌ »
مشق عليه . وفي لفظ للبخاري « قَاتَ الدُّنْدُلَهُ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنِ يَمِينِكَ » وفي
رواية لابي داود « فَكَفَرَ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَثَتَ الدُّنْدُلَهُ هُوَ خَيْرٌ » واستنادها صحيح
٥ * وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنَ فَقَالَ أَن

شاء الله فلا حنت عليه » رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان
٦ * وعنه قال : كانت يمين النبي ﷺ « لا ومقاب القلوب » رواه

البخاري

٧ * وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث وفيه « اليمين الغموس » وفيه قلت :
وما اليمين الغموس ؟ قال « الذي يقتطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب »
آخر جه البخاري

٨ * وعن عائشة في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت :
هو قول الرجل لا والله ، وبلي والله . آخر جه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً

٩ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تسعه وتسعين
اسماً من أحصاها دخل الجنة » متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الامام .

والتحقيق أن سردتها إدراج من بعض الرواية

١٠ * وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من صنع اليه
المعروف فقام لفاعله جراها الله خيراً فقد أبلغ الثناء » آخر جه الترمذى وصححه
ابن حبان

١١ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال « انه
لا يأتي بخيراً، وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه

١٢ * وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر
كفارة يمين » رواه مسلم وزاد الترمذى فيه « اذا لم يسم » وصححه

١٣ * ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً « من نذر نذراً لم يسم
فكفارته كفاره يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكففارته كفارة يمين ، ومن
نذر نذراً لا يطيقه فكففارته كفارة يمين » واسناده صحيح الا أن الحفاظ

رجحوا وقفه

٤ * والبخاري من حديث عائشة « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »
ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية »

٥ * وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أخني أن تمشي إلى بيت الله حافية
فقال النبي ﷺ « لتمش ولتركب » متفق عليه واللفظ لمسلم

٦ * ولا حمد والاربعة قال « إن الله تعالى لا يصنع بشقا ، اختك شيئاً ،
مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »

٧ * وعن ابن عباس قال : استفتى عبد بن عبادة رسول الله ﷺ في
نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال « أقضه عنها ». متفق عليه

٨ * وعن ثابت بن الصحاك قال : نذر رجل ^(١) على عهد رسول الله
ﷺ أن ينحر إبلًا يوماً ^(٢) فأتى رسول الله ﷺ فسألته « هل كان فيها
ومن يعبد ؟ » قال : لا قال « فهل كان فيها عبد من أعيادهم ؟ » فقال : لا ، فقال
« أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيها
لإيلك ابن آدم » رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الأسناد له
شاهد من حديث كردم عند أحمد

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول
الله أني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال « صل
هنا » فسألته فقال « صل هنا » فسألته فقال « فشأتك أذا » رواه أحمد وأبو
داود وصححه الحاكم

١٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال

(١) روى عن ميمونة بنت آدم أن هذا الرجل أبوهما

(٢) هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر الاحمر

« لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » متفق عليه والافظ للبخارى

٢١ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال « فأوف بذرك » متفق عليه وزاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة

كتاب القضاة

١ * عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، واحد في الجنة . رجل عرف الحق قضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق قضى للناس على جهول فهو في النار » رواه الاربعه وصححه الحاكم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ولى القضاة فقد ذبح بغير سكين » رواه احمد والاربعه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

٣ * وعن رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انكم سترحصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » رواه البخاري

٤ * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر » متفق عليه

- ٥ * وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه
- ٦ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا تقاضى اليك رجالان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضي » قال علي فما زلت قاضياً بعد . رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس
- ٧ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انكم تختصمون الى فاعل بغضكم أى يكون أحن بمحاجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمم منه . فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فاما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه
- ٨ * وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شددهم لضعفهم » رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار . وأخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه
- ٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يُدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره » رواه ابن حبان وآخرجه البهقى ولفظه « في نمرة »
- ١٠ * وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخاري
- ١١ * وعن أبي مرريم الازدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من ولاه الله شيئاً من امور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته » اخرجه ابو داود والترمذى
- ١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي

والمرتشى في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله
شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند الاربعة الا النسائي
١٣ * وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ
أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم
باب الشهادات

١ * عن زيد بن خالد الجهنوى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا
أخبركم بخير الشهداء، هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » رواه مسلم
٢ * وعن عمار بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« ان خيركم قرني ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويجهلون ولا يؤذنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن »
متفق عليه

٣ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا تتجاوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ، ولا تتجاوز شهادة المقاطع
لأهل البيت » رواه أحمد وابو داود

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال :
« لا تتجاوز شهادة بدوي على صاحب قريبة » رواه أبو داود وابن ماجه

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن أنساً
كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ ، وان الوحي قد انقطع ،
وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى

٦ * وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه عد شهادة
الزور في أكبر الكبائر . متافق عليه في حديث طويل

- ٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال لرجل « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال « على مثلها فأشهد أودع ». أخرجه ابن عدى بأسناد ضعيف وصححه الحاكم فاختلط
- ٨ * وعنده أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وقال : إسناده جيد
- ٩ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان

﴿باب الدعاوى والبيانات﴾

- ١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ». متفق عليه
- ٢ * ولابيهقي بأسناد صحيح « البيينة على المدعي واليمين على من انكر »
- ٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسمهم يذنهم في اليمين أيهم . اف . رواه البخاري
- ٤ * وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اقطع حق امري . مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : وان كان شيئاً يسيرآ يا رسول الله ؟ قال « وان كان قضيئاً من أراك ». رواه مسلم
- ٥ * وعن الاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين يقطع بها مال امري . مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ». متفق عليه

٦ * وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لها أحد منهم يبين فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على منيري هذا يمرين آية تبواً مقعده من النار » . رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » . رجل على فضل ماء بالغلاة منه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر خلف له بالله لا أخذها بكلنا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف » . متفق عليه

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما تجتت عندي ، وأقاما يدنة ، فقضى بها رسول الله ﷺ ملن من هي في يده

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رد اليدين على طالب الحق . روتها الدارقطني وفي اسنادها ضعف

١١ * وعن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسرار وجده فقال « ألم ترى مجُرْزَ المُدْلِجِي ؟ نظر آنفَه إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدام بعضها من بعض ^(١) » . متفق عليه

(١) مجُرْزَ المُدْلِجِي قاتل اشتهر بعلم القيادة وهي معرفة أنساب الناس بما بينهم من نسباته وأسامة هو ابن زيد ، وكان زيداً يعيش وأسامة أسود لأن أميه حبشية من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، وكان السكان يقتدون في نسب اسامة فكان قول مجُرْزَ المُدْلِجِي على تلك الأقاويل

كتاب العقو

- ١ * عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أيما أمرى مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». متفق عليه
- ٢ * والترمذى وصححه عن أبي امام «وأيما أمرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاهن من النار»
- ٣ * ولا يُبَدِّل داود من حديث كعب بن مرة «وأيما امرأ مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار»
- ٤ * وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيان بالله وجهاد في سبيله». قلت: فأي الراقب أفضل؟ قال: «أغلاها نهان وأنفسها عند أهلها». متفق عليه
- ٥ * وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عذل فأعطي شركاه حصصهم حتى على العبد والا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه
- ٦ * ولما عن أبي هريرة «والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه» وقيل ان السعاية مُدرجة في الخبر
- ٧ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجوزي^(١) ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم
- ٨ * وعن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال: «من ملك ذار حرم

(١) أي لا يكافي.

فهو حر » رواه أحمد والاربعة ورجح جم من الحفاظ انه موقف
 ٩ * وعن عران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته لم
 يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق
 اثنين وأرقَ أربعة وقال له قوله شديداً . رواه مسلم

١٠ * وعن سفيه قال : كنْتُ ملوكاً لآدم سلة فقالت : اعْتَقْكَ وَاشْتَرَطْ
 عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتَ . رواه أحمد وأبو داود والنمساني
 والحاكم

١١ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « إنما الولاء، لمن أعتق » متفق
 عليه في حديث طوبيل

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء
 لمن كاتمه النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه الشافعي وابن حبان والحاكم
 وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

﴿باب المدبر والمكاتب وأم الولد﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن
 دبر ولم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « من يشتريه مني؟ » فاشترىه
 نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج . وفي
 رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاها وقال « اقض دينك »

٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال
 المكاتب عبد ما بقي عليه من مكتابته درهم ، أخرجه أبو داود بأسناد حسن
 وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

٣ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « اذا كان لاحداً كُنْ مكتاب و كان عنده ما يؤدي فلتتحجب عنه » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي ﷺ قال « يؤدى المكتاب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٥ * وعن عمرو بن العاص أخِي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا شائعا ، الا بغلته البيضاء وسلامه وأرضا حملها صدقة . رواه البخارى

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أمة ولدت من سيدها فهى حرَّة بعد موته » اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه

٧ * وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اعن مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكتابا في رقبته اظلله الله يوم لا ظل الا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم



كتاب الجامع

باب الادب

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « حُقِّ المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتْ : إِذَا لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبِهِ ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانصِحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » رواه مسلم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظرموا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدى أن لا تزدوا نعمته الله عليكم » متفق عليه

٣ * وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والأم ق قال البر حُسنُ الْخَلَقُ ، والأم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطأم عليه الناس » أخرجه مسلم

٤ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل ان ذلك يحزن نه » متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقيم الرجلُ الرجلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسِحُوا وَتَوَسَّعُوا » متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أكل أحدكم طعاماً فلَا يسْجُحْ بِدِهِ حَتَّى يَلْعَقْهَا أَوْ يُلْعَقْهَا » متفق عليه

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لِيَسْأَمْ » لِيَسْأَمْ

الصغرى على الكبير ، والماء على القاعد ، والقليل على الكثير » متفق عليه . وفي رواية لمسلم « والراكب على الماشي »

٨ * وعن علی رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ ﷺ « بُحْزَی » ، عن الجماعة اذا مرّوا أن يُسلم أحدُهم ، وبجوزي ، عن الجماعة أن يرد أحدهم » رواه أحمد والبيهقي

٩ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه » أخرجه مسلم

١٠ * وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليرسل له اخوه يرحمك الله فليقل له بهديكم الله وبصلاح بالكم » أخرجه البخاري

١١ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يشربن أحدكم قائمًا » أخرجه مسلم

١٢ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا اتعلم أحدكم فليبدأ باليمين ، واذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمين او لها نعل وآخرها تنزع » أخرجه مسلم الى قوله بالشمال . وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود

١٣ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يعش أحدكم في نعل واحدة ، ولينعلها جميعاً او ليخلعها جميعاً » متفق عليه

١٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاً » متفق عليه

١٥ * وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، واذا شرب فليشرب بيمنيه ، فان الشيطان يأكل بسمالة ويشرب بشمالة » أخرجه مسلم

١٦ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كلُّ واحدٍ يشربُ والبسُ وتصدقَ في غير سرف ولا نحيلة » أخرجه أبو داود وأحمد وعلمه البخاري

﴿باب البر والصلة﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب أن يُبسط له في رزقه ، وأن ينسأ في أمره ^(١) فليصل رحمه » أخرجه البخاري
- ٢ * وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قاطع » يعني قاطم رحم . متفق عليه
- ٣ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات . وكره لكم قبل وقال ، وكثرة السؤال ، واضطاعة المال » متفق عليه
- ٤ * وعن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « رضي الله في رضي الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم
- ٥ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » متفق عليه
- ٦ * وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل الله زنداً وهو خالقاً » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني بمحليلة جارك » متفق عليه

(١) أى أجهله

- ٧ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « من الكبار شتم الرجل والديه » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبو الرجل فيسب أباه ويسب أمها فيسب أمه » متفق عليه
- ٨ * وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات ليالٍ : بل نقبان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه
- ٩ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « كل معرفة صدقة » أخرجه البخاري
- ١٠ * وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لأنحرفن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاقٍ » (١)
- ١١ * وعنده قال : قال رسول الله ﷺ « اذا طبخت مرقة فأكثر ما ها وتعاهد جيرانك » أخرجه مسلم
- ١٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدينما نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على مسخر بسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم
- ١٣ * وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم
- ١٤ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ومن أتنيكم معرفة فاكتفوا ، فإن لم تجدوا فادعوا الله » أخرجه البهوي

(١) أى سهل مبسط

﴿باب الزهد والورع﴾

١ * عن المعان بن بشير قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وأهوى
المعان باصبعيه الى اذنيه « ان الحلالَ بَيْنَ الْحِرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهَا مُشَبَّهَاتٍ
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَتَقَ الشَّبَهَاتِ فَقَدْ أَسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ
وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْجَمِيعِ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُ
فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حَمِيمًا ، أَلَا وَإِنَّ حَمِيمًا لِلَّهِ مُحَارِمٌ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ
مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كَاهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كَاهُ أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ (١) » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
وَالدرَّمِ وَالقطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيًّا وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أخرجه البخاري
٣ * وعن ابن عمر قال : أَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكِيَ فَقَالَ « كُنْ فِي
الْدُّنْيَا كَأُنْكَ غَرِيبًا أَوْ عَابِرًا سَبِيلًا » وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ
فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صَحْنِكَ لَسْقَمَكَ
وَمِنْ حَيَاةِكَ لَمَوْتَكَ . أخرجه البخاري

٤ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ » أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان

٥ * وعن ابن عباس قال : كَنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ « يَا غَلامَ
احفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، احفَظِ اللَّهَ تَجْهِدُهُ تَجَاهِكَ ، وَإِذَا سَأَلَ اللَّهَ وَإِذَا
اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ » رواه الترمذى وقال حسن صحيح

(١) أجمع الأئمة على عظم شأن ما في الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها
قواعد الإسلام . قال جماعة : هو ثبات الإسلام

٦ * وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيها عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره ، وسنده حسن

٧ * وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله يحب العبد التقي الغافل الحفي ^(١) » أخرجه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنده » رواه الترمذى وقال حسن

٩ * وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ « ماما لا ابن آدم ورعا ، شرما من بطن ^{هذا} » أخرجه الترمذى وحسن

١٠ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « كل بني آدم خطأون ، وخير الخطأين التوابون » أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوي

١١ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « الصمت حكمة وقليل فاعله » أخرجه البهقى في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكم

﴿ باب الترهيب من مساويء الأخلاق ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود ولا ابن ماجه من حديث أنس نحوه

(١) الغنى هنا غنى النفس : قال صلى الله عليه وسلم « ليس الغنى بكثرة المرض ولكن الغنى غنى النفس » . والغافل : المشتمل بأمور نفسه ، المعرض عن مزاحة الناس فيما لا يقاء له

- ٢ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه
- ٣ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيمة » متفق عليه
- ٤ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « اقووا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة ، واقروا الشح » فانه أهلك من كان قبلكم « أخرجه مسلم
- ٥ * وعن محمود بن لميد قال : قال رسول الله ﷺ « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر : الرداء » أخرجه أحمد باسناد حسن
- ٦ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، و اذا وعد اخلف ، و إذا اتمن خان » متفق عليه
- ٧ * وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتله كفر » متفق عليه
- ٨ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ايامكم والظن » فان الظن أكذب الحديث » متفق عليه
- ٩ * وعن معاذ بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرّم الله عليه الجنة » متفق عليه
- ١٠ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « اللهم من ولني من أمر أمني شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم
- ١١ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا قاتل أحدكم فيليجتنب الوجه » متفق عليه
- ١٢ * وعنه أن رجلا قال : يا رسول الله أوصني قال « لا تغضب » فردد

مراراً وقال «لأنقضب» أخرجه . البخاري

١٣ * وعن خولة الانصارية قالت : قال رسول الله ﷺ « ان رجالاً يخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة » أخرجه البخاري

١٤ * وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما رويه عن ربه قال « يا عبادي أني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً ما فلاموا » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « ذكرُك أخاك بما يكره » قال : أفرأيت ان كان في أخي ما أقول : قال « ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته » أخرجه مسلم

١٦ * وعنده قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجاسدوا ، ولا تناجشوها ، ولا تباغضوا ، ولا تدارروا ، ولا يبع بعضكم على بيم بعض ، وكونوا عباد الله إخواننا . المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يمحقره . التقوى هننا (ويشير الى صدره ثلاثة مرات) بحسب امرىء من الشر» أن يمحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » أخرجه مسلم

١٧ * وعن قطبة بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والآهواه والأدواء » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له

١٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُمارِ أخاك ولا تمازِحْه ولا تَعِدْه مَوْعِداً فتخلفه » أخرجه الترمذى بسند ضعيف

١٩ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق » أخرجه الترمذى وفي سنته ضعف

٢٠ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المستبان ما فالمفعلي

الباديء، مالم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم

٢١ * وعن أبي صرمة قال : قال رسول الله ﷺ « من ضار مسلماً ضاره الله ، ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه

٢٢ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يبغض الفاحش البذى » أخرجه الترمذى وصححه

٢٣ * قوله من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وفنه

٢٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الاموات فنهم قد افضوا الى ما قدموا » أخرجه البخاري

٢٥ * وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قاتات ^(١) » متفق عليه

٢٦ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من كف عنه غضبه كف الله عنه عذابه » أخرجه الطبرانى في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا

٢٧ * وعن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة حب ولا بخيل ولا سبي ، الملائكة ^(٢) » أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفي استناده ضعف

٢٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمع حديثَ قومٍ لهم كارهونٌ صُبّ في أذنيه الآذنَك يوم القيمة » يعني الرصاص . أخرجه البخاري

(١) نعام

(٢) الحب : المذاع . وسي الملائكة : الذي يحيى مملوكة

- ٢٩ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « طوبي لمن شغله عيشه عن عيوب الناس » أخرجه البزار بأسناد حسن
- ٣٠ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من تعاظم في نفسه ، واحتال في مشيته لقى الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات
- ٣١ * وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى و قال حسن
- ٣٢ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف
- ٣٣ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « إن المعاين لا يكونون شفعاء ولا شهدا يوم القيمة » أخرجه مسلم
- ٣٤ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع
- ٣٥ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للذى يحذث فى كذب ليضحك به القوم ، ويل لهم ويل لهم » أخرجه الثلاثة واسناده قوى
- ٣٦ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كفارة من اعتبه أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبي اسامة بأسناد ضعيف
- ٣٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « أبغض الرجال الى الله الا لد الخصم ^(١) » أخرجه مسلم

(١) الـد : الذى كلما احتججت عليه بحجـة أخذـ في جـاب آخر . وهو مشتق من لـبدـي الوـادي وـما جـانـبـاه . والـخصـم : شـدـيدـ المـصـوـمة

﴿باب الترغيب في مكارم الأخلاق﴾

- ١ * عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً . وإنكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً » متفق عليه
- ٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه
- ٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله ماذا بد من مجالسنا تحدث فيها قال « فأما إذا أتيتم فاعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه
- ٤ * وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه
- ٥ * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من شيء في الميزان أثقل من حُسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذمي وصححه
- ٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الحياة من الإيمان » متفق عليه
- ٧ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّمَا أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحْ فاصنِعْ ما شئتْ » أخرجه البخاري
- ٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن بـ ١٨ - بلوغ المرام

القوىُ خيرٌ وأحبُ إلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضِيِّفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. احْرَصَ عَلَى
مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ
كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللهِ وَمَا شاءَ فَعَلَ، فَإِنْ « لَوْ » تَفْتَحْ
عَمَلَ الشَّيْطَانَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٩ * وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ حَمَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضُعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرْ أَحَدٌ
عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٠ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ
عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وِجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ . وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَمْهَأَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ

١١ * وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا تَقْصَتْ صَدْقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْرَآ بِعْنَوْ الْأَعْزَآ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ
لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، افْشُوا السَّلَامَ، وَرَضِّلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

١٣ * وَعَنْ نَعْمَمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الَّذِينَ النَّصِيْحَةَ » (ثَلَاثَةً) قَلَنَا : مَنْ هِيَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ ذَلِكَ اللَّهُ وَلِكْتَابُهُ
وَرَسُولُهُ وَلِأَمْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٤ * وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثُرُ
مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحْسَنُ الْخَلْقِ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ

١٥ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ
النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعُمُكُمْ بِسَطْرُ الْوِجْهِ وَحْسَنُ الْخَلْقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو

يُمْلِي وصحيحه الحاكم

١٦ * وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن مرأة أخيه المؤمن » أخرجه أبو داود بسناد حسن

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذائم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذائم » أخرجه ابن ماجه بسناد حسن . وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى

١٨ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اللهم حسنتَ خلقى فحسنْ خلقي » رواه أحمد وصحيحه ابن حبان

(باب الذكر والدعاء)

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى أنا معلم عبدى ما ذكرني وتحرّكت بي شفتيه » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً

٢ * وعن عباد بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ماعمل ابن آدم علاً أتجلى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى بسناد حسن

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مجلس قوم مجملًا يذكرون الله فيه ، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكراهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم

٤ * وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة »

آخر جه الترمذى وقال حسن

٥ * وعن أبي أبوب الانصارى قال : قال رسول الله ﷺ من قال لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَاتٍ كَمْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً أَنفُسَ مَنْ وَلَدَ اسْمَاعِيلَ » متفق عليه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حطَّتْ عنه خطاياه وان كانت مثل زَبَدَ البحر » متفق عليه

٧ * وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لقد قلتُ بعديك أربع كلمات لو وُزِّنتْ بما قلتَ منذ اليوم لوزتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » آخر جه مسلم

٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الباقيات الصالحات : لا إله إلَّا الله وسبحان الله والله أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا

حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ » آخر جه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

٩ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يُضْرِكُ بِأَيْمَنِ بَدَأْتُ : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله وَالله أَكْبَرُ » آخر جه مسلم

١٠ * وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ أَلَا أَدْلَكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كَنْزَ الْجَنَّةِ ؟ لَا حُولَ وَلَا

قوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ » متفق عليه . زاد النسائي : لَا مَلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ

١١ * وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الدعاء هو العبادة » رواه الاربعه وصححه الترمذى

١٢ * وله من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ « الدعاء مخالفة العبادة »

١٣ * وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه « أليس شيء أكروم على الله من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم

١٤ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد » أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره

١٥ * وعن سليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ربكم حبي كريم يستحب من عبده ماذا رفم يديه إليه أن يردها عفراً » أخرجه الاربعة الانسانية وصححه الحاكم

١٦ * وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ، أخرجه الترمذى وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن

١٧ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان

١٨ * وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خالقنى وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بذمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » أخرجه البخاري

١٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يسأى وحين يصبح « اللهم أني أسألك العافية في ذنبي ودنياي وأهلي وما لي ، اللهم استر عوراتي وآمن رؤواني واحفظني من بين

يُدِيَّ وَمَنْ خَلَفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكَمُ

٢٠ * وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ،
وَجَمِيعِ سُخْطَتِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٢١ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْمُدُورِ وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ »
رواه النسائي وصححه الحاكم

٢٢ * وَعَنْ بُرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ
الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ وَصَحَّحَهُ
ابن حبان

٢٣ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَا
أَصْبَحَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ
النَّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مثَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ »
أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ

٢٤ * وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ

٢٥ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلَيَّ وَأَسْرَافِيَّ فِي أَمْرِيِّ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَيْدِي وَهَزَلِي وَخَطَايَايَ وَعَدْلِيِّ وَكُلَّ ذَلِكَ عَنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا اخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَدْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي ، أَنْتَ

- المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير » متفق عليه
- ٢٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادى ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » أخرجه مسلم
- ٢٧ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وارزقني علمًا ينفعني » رواه النسائي والحاكم
- ٢٨ * وللنمسائي من حديث أبي هريرة نحوه . وقال في آخره « وزدني علماً . الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » واسناده حسن
- ٢٩ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك . اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من المدار وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاء قضيته لي خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
- ٣٠ * وأخر ج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلتان حبیتان الى الرحمن ، خفیفتان على اللسان ، ثقیلتان في المیزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »
- تم كتاب بلوغ المرام —
- « والحمد لله الذي بنعمته تم الصالات »

فِهْرَسٌ

صفحة	صفحة	صفحة
٢١٥ باب الماء	١٤٧ باب المأويات	٣ مقدمة
٢١٧ «المدة والامداد	١٤٨ باب وجوب الاحرام وصفته	١٠ ترجمة المؤلف
٢٢٠ «الرضاع	١٤٩ «الاحرام وما يتفق به	٢٢ خطبة المؤلف
٢٢٢ «النفقات	١٥١ «صفة الحج ودخول مكة	٢٣ (كتاب الطهارة) باب المياه
٢٢٣ «الحضرانة	١٥٩ «الفوات والاحصار	٢٦ باب الآنية
٢٢٥ كتاب الجنائز	١٦٠ كتاب البيوع باب شروطه	٢٧ باب ازالۃ التجاوزة وبيانها
٢٢٨ باب الديات	١٧٠ كتاب الخبراء	٢٩ باب الوضوء
٢٣٠ باب دعوى الدم والقسمة	١٧١ باب الربا	٣٤ «المسح على المفoin
٢٣١ د قتال أهل البني	١٧٤ «الشخص في المرأة	٣٦ «نواضن الوضوء
٢٣٢ باب قتال الجنائز وقتل المرتد	١٧٥ السلم والتفرض والرهن	٤٠ «آداب قضاء الحاجة
٢٣٣ كتاب الحدود: حد الزان	١٧٧ باب التقليس والججر	٤٤ «النسل وحكم الجنب
٢٣٦ باب حد الفخذ	١٧٨ «الصلح	٤٨ «التييم . . . باب الحيض
٢٣٧ حد السرقة	١٧٩ «الموالة والفهم	٥٤ (كتاب الصلاة) باب المأويات
٢٣٩ حد الشارب وياد المسکر	١٨٠ «الشرفة والوكالة	٥٨ باب الأذان
٢٤١ باب التغیر وحكم الصائل	١٨١ «الأقرار والمداربة	٦٣ شروط الصلاة
٢٤٢ كتاب الجناد	١٨٢ «النصب	٦٨ سترة المصلى
٢٤٨ باب الجزية والمدنة	١٨٣ «الشفعة	٦٩ «الخنوع في الصلاة
٢٤٩ «السبق والرمي	١٨٤ «التراس	٧١ باب المساجد
٢٥٠ كتاب الاطمئنة	١٨٤ «المساقاة والاجارة	٧٣ صفة الصلاة
٢٥٢ باب الصيد والنماقج	١٨٦ «احياء الموات	٨٥ سجود السهو وغيره
٢٥٤ باب الاضحى	١٨٧ «الوقف	٨٩ صلاة التطوع
٢٥٥ باب المقيقة	١٨٨ «المبة والعدوى والرفي	٩٥ «اجماعة والامامة
٢٥٦ كتاب الاعياد والنذور	١٩٠ «القطعة	١٠٠ «المسافر والمريض
٢٥٩ كتاب الفضاء	١٩١ «الفرائض	١٠٢ «الجمة
٢٦١ باب الشهادات	١٩٣ «الوصايا	١٠٧ «المحوف
٢٦٢ الدعاوى	١٩٥ «الودية	١٠٨ «العيدين
٢٦٤ كتاب المتقى	١٩٥ كتاب النكاح	١١١ «الكسوف
٢٦٥ المدببر والمبادر وأم الولد	٢٠١ باب الكفاءة والخبراء	١١٢ باب صلاة الاستسقاء
٢٦٧ كتاب الجنائز باب الادب	٢٠٣ عشرة النساء	١١٤ «اللباس
٢٦٩ باب البر والصلة	٢٠٥ «الصداق	١١٦ كتاب الجنائز
٢٧١ باب الرهد والورع	٢٠٧ «الوليمة	١٢٥ كتاب الزكاة
٢٧٢ باب الترهيب من مساوى	٢٠٩ «القسم	١٣٠ باب صدقة الفطر
الأخلاق	٢١٠ «الحلال	١٣١ باب صدقة التطوع
٢٧٧ باب الغريب في مكارم	٢١١ «الطلاق	١٣٤ باب قسم الصدقات
الأخلاق	٢١٤ كتاب الرجمة	١٣٦ كتاب الصيام
٢٧٩ باب الذكر والدهاء	٢١٤ «الابلاء والظواهر والكافرة	١٤١ باب صوم التطوع
		١٤٣ باب الامتناف والتراویح
		١٤٥ كتاب الحج . . . باب فضله

ـ تنيه ـ

وقد خطأ في ترقيم الصفحات بعد صفحة ١٦٢ فبدىء من التي تليها برقم ١٦٥ وكان يجب أن يكون ١٦٣ ، وقد نبهنا إلى ذلك لثلاثة يظن القاريء أن في الكتاب تقصص